



جامعة وهران 2 محمد بن أحمد  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

### أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام  
تخصص العلاقات الدولية و السياسات الدولية

## مكافحة الفساد في إطار المبادرات و الوثائق الإفريقية

مقدمة و مناقشة علنا من طرف

السيدة : عنصر الهوارية

أمام لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة وهران 2	الأستاذ : مروان محمد أستاذ
مقررا	جامعة وهران 2	الأستاذ : براج محمد أستاذ محاضر - أ -
مناقشا	جامعة وهران 2	الأستاذ : طيبي بلهاشمي محمد الأمين أستاذ محاضر - أ -
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	الأستاذ : طيبي بن علي أستاذ
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	الأستاذ : مكلل بوزيان أستاذ
مناقشا	جامعة تلمسان	الأستاذ : بن سهلة بن علي أستاذ

السنة الجامعية 2017 - 2018

## إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع، الذي نهديه إلى :

- والداي أطال الله في عمرهما،

- زوجي، و أولادي الأحباء،

- إخوتي و أخواتي الأعزاء.

## شكر و تقدير

كلمة شكر و تقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور براهيم محمد على ما لقيته منه من توجيه

في إنجاز هذه الأطروحة.

كما أتقدم بالشكر و العرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة .

## قائمة المختصرات

### أولا : باللغة العربية

ج ر ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
ص : الصفحة

ق و ف م ج : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج : قانون المدني الجزائري

ق ع م : قانون العقوبات المصري.

ق ج م : القانون الجنائي المغربي.

### ثانيا : باللغة الفرنسية

**CADHP** : Charte Africaine des droits de l'Homme et des Peuples.

**NEPAD** : Nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique.

**PIDCP** : Pacte international relatif aux droits civils et politiques.

**PNUD** : Programme des Nations unies pour le développement.

**P** : Page.

**U A** : Union Africaine.

### ثالثا : باللغة الانجليزية

**.GOPAC**: Global Organization of Parliamentarians against Corruption

**TI** : Transparency International.

**UNCAC** : United Nations Convention against Corruption.

**UNPD** : United Nations Development Programmed



## مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة، نشأت مع بداية ممارسة الإنسان لحياته و سلوكياته، و تفاعله مع المجتمع، حيث عرفتها أولى الحضارات في العالم؛ في الألواح السومرية، التشريعات القانونية لعموري، مدونات وادي النيل لمصر الفرعونية ، كتابات الفلاسفة اليونانيين أمثال أفلاطون و أرسطو، كذلك أكد الإسلام على مختلف الوسائل الوقائية و الردعية لمنع الفساد من بينها التأكيد على القيم و المبادئ السامية و الأخلاق الكريمة في العمل و تأصيلها لدى الموظفين، اعتماد مبدأ الرقابة المالية على الإدارة، ما أكدته السنة النبوية قوله صلى الله عليه و سلم " لعن الراشي والمرتشي والرائش "، كما تحدث ابن خلدون عن " الجاه المفيد للمال "، إذ يرى أن المال تابع للجاه و السلطة و ليس العكس<sup>1</sup>.

يعد الفساد نوع من السلوك المنحرف عن السلوك السائد و المقبول في المجتمع، من صورته الشائعة الرشوة، و اختلاس المال العام<sup>2</sup>.

إن الفساد هو استغلال الوظيفة لأجل تحقيق مكاسب شخصية بطريقة مخالفة لأنظمة و القوانين و المعايير الأخلاقية السامية<sup>3</sup>، و انتشاره ناتج عن مجموعة من الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإدارية.

الفساد كظاهرة اقتصادية، اجتماعية تتعدد مظاهره و صورته ، و قد يكون الفساد فردي يمارسه الفرد بمبادرة شخصية و دون تنسيق مع أفراد أو جهات أخرى أو بشكل منظم و منسق و هو يعتبر أخطر أنواع الفساد، فانه يتغلغل في كافة بنى المجتمع سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا، و هناك صنفين من الفساد، فهناك ما يشمل قطاع الموظفين العموميين الصغار، حيث يتطلب إنجاز

---

<sup>1</sup> حمودي جمال الدين، " الجذور التاريخية لظاهرة الفساد الإداري و المالي "، مركز الدراسات و الأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2016، ص من 1 إلى 3، الموقع الإلكتروني : <http://www.ssrcaw.org>، تاريخ الاطلاع : 2017/08/14.

<sup>2</sup> موقع المغرب للقضاء و المحاماة، " العدل أساس الحضارة و الاستمرار و الدليل القاطع على المدنية و الأصالة "، الموقع الإلكتروني : <http://www.justice-maroc.com> ، تاريخ الاطلاع : 201/01/06.

<sup>3</sup> منير بلعبيكي، " قاموس المورد 86 " ، دار العلم الملايين، بيروت، 1986، ص 11.

أية معاملة مهما كانت بسيطة تقديم رشوة للموظف العمومي، فيطلق عليه تسمية " فساد صغير "، أو ما يقوم به كبار المسؤولين بهدف تحقيق مكاسب أكبر فيطلق عليه " فساد كبير"<sup>1</sup>.

و إن تعددت تعريفات الفساد، فإنها تؤدي بالنتيجة إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة و الالتزام و الخروج عن القانون و النظام العام.

إن لقضية الفساد مخاطر حقيقية تهدد الحريات عموما و الحقوق و الخدمات، و يفرغ ساحات شاسعة بمجتمعات من حقوقها و يكسبها و يضاعفها نتيجة لسلوك أفراد معينين<sup>2</sup>، و يعتبر الفساد من المشكلات التي تعاني منها الدول النامية منها الإفريقية و الدول المتقدمة على حد سواء بدرجات متفاوتة<sup>3</sup>، لان وجوده مرتبط بالمستوى الاقتصادي و السياسي و الثقافي و الوعي العام لدى المواطنين في كل مجتمع، لكن في كل الأحوال تبقى مشكلة تتسم بالخطورة و التعقيد في كل دول المعمورة بالنظر للنتائج الوخيمة و الآثار الهدامة المترتبة عليه، فهو ينخر في كيان المجتمع و يقوّض قيمه الأخلاقية و كل مبادئ العدالة و المساواة فيه و أينما ينتشر الفساد ينعدم احترام القانون و العدالة، فضلا عن الصلة الوثيقة التي تربطه بالجريمة، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأمن و استقرار الدولة.

و الحقيقة الثابتة، أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم عامة<sup>4</sup> و الإفريقية خاصة أن تواجه ظاهرة الفساد و كل الجرائم ذات الصلة بمفردها، لاتساع مسرح هذه الجريمة و امتدادها عبر الحدود،

تتعدد جرائم الفساد، و تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهره، لما تنطوي عليه من مساس بالوظيفة العامة، و تعد البيروقراطية السلبية دافعا للمواطنين للجوء إلى الرشوة لضمان تحقيق

<sup>1</sup> Guld Jloy, kiolb, w : dictionary social science (ed), N. Y,free press, 1969, p 648.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، " جرائم الفساد الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 7.

<sup>3</sup> حسين محمود حسن : " الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر - دراسة تشخيصية تحليلية -"، بحوث و أوراق عمل قدمت إلى ورشة عمل : " نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011، ص 31.

<sup>4</sup> Christian Vigouroux, « Déontologie des fonctions publiques », deuxième édition, Dalloz, Paris, 2012, P.101.

مصالحهم، مما ينعكس على حسن سير المرفق العمومي و اضطرابه ، من ثم وجب مكافحتها و الحد من انتشارها، مما ييسر تقديم الخدمات التي تضعها الإدارة أمام المتعاملين معها.

بما أن الفساد ظاهرة ليست محلية فقط و إنما عابرة للحدود، فقد لجأت دول إفريقيا إلى إبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، على غرار باقي الدول الأخرى و المنظمات الدولية كالاتفاقيات الأمريكية لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، اتفاقيات الأوروبية بشأن الفساد<sup>2</sup>، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مما لا شك أن الفساد يعتبر الآن من أهم التحديات التي ينبغي على الدول الإفريقية مواجهتها من أجل تحسين مناخ النمو و الاستثمار فيها ، خاصة بعد أن أصبح في العديد من هذه الدول القاعدة لا الاستثناء بسبب ضعف آليات المساءلة و الشفافية لديها و حكم القانون.

إذا كانت بعض الدول الإفريقية قد أحرزت بعض التقدم في مجال مكافحة الفساد كالمصادقة على الاتفاقيات التي تجرم ممارسات الفساد و تضع آليات للتنسيق بين الدول لمكافحة سوء على المستوى الدولي، الإفريقي، الوطني ، و القضاء عليه يتطلب إرادة سياسية قوية و عددا من الإصلاحات الجذرية.

نتيجة لذلك اقتنعت الدول الإفريقية بضرورة تنسيق و توحيد جهودها المشتركة في إطار علاقاتها التعاونية، تستهدف زيادة الفعاليات و القدرات لمجابهة هذه المخاطر والتهديدات المتصاعدة لظاهرة الفساد و على أشكال الإجرام بصفة عامة ، التي باتت تهدد مستقبل الدول و اقتصادياتها.

إن الفساد ظاهرة انتشرت في إفريقيا ، و الأسباب متعددة منها، وجود بيئة سياسية و اقتصادية و اجتماعية ساهمت في تفاقم الفساد ، و مكافحته يحتاج إلى تضافر جهود كل دول القارة من أجل القضاء و الحد من هذه الظاهرة الخطيرة ، التي تنخر مجتمعات و اقتصاديات الدول

---

<sup>1</sup> تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد بواسطة منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996، و دخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997 .

<sup>2</sup> صدرت الاتفاقية الجنائية حول الفساد بستراسبورغ في 27 /01/ 1999 ، دخلت حيز التنفيذ في 01/07/2002 و البروتوكول الإضافي الملحق بها و الموقع بستراسبورغ في 15/05/2003، دخل حيز التنفيذ في 01/02/2005 و الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 04/11/1999، دخلت حيز التنفيذ في 01/11/2003.

الإفريقية<sup>1</sup>، و من ثم فان مكافحته و محاربتة و معالجته، يجب أن تكون شاملة و تمس كل القطاعات و تضم كافة الوسائل الممكنة<sup>2</sup>.

تعد ظاهرة الفساد من بين القضايا التي أجمعت تقارير الخبراء على ضرورة معالجتها في الدول الإفريقية من أجل تحقيق التنمية فيها ، فهذه الدول على حد قولهم " تعد مهينة لأسباب تاريخية و حضارية لاحتضان الفساد "<sup>3</sup>.

و قد بدأت مكافحة الفساد في إفريقيا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية قبل تحولها إلى الاتحاد الإفريقي، في إطار المبادئ و الأهداف التي جاءت من أجلها، خاصة فيما يتعلق بالتأكيد على مبدأ التداول السلمي للسلطة، ثم حل الاتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية بعد 39 عاما من تأسيسها، عام 1963<sup>4</sup>.

و مع ظهور الاتحاد الإفريقي، كان واضحا تأكيده على الديمقراطية و الحكم الراشد و مكافحة الفساد، و بحسب تقديرات الاتحاد الإفريقي فان حوالي 148 مليار دولار أمريكي تخرج سنويا من القارة الإفريقية بسبب الفساد<sup>5</sup>، و هذا ما يوضح اثر الفساد على التنمية في إفريقيا.

و قد اعتمد الاتحاد الإفريقي عددا من الوثائق الهامة التي ترسي معايير جديدة على صعيد القارة ، تشمل الشراكة الجديدة لتنمية إفريقية (NEPAD) لسنة 2001 ، الإعلان حول الديمقراطية السياسية و الاقتصادية و تسيير المؤسسات و الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بمبادرة النيباد، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003، الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم

---

<sup>1</sup> حسن أبو طالب، احمد إبراهيم محمود، أيمن السيد عبد الوهاب، " التقرير الاستراتيجي العربي 2002- 2003 " مركز الأهرام، القاهرة، 2003، ص 4.

<sup>2</sup> كمال المصباحي، " نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد " ، نشر في إطار الجهود المستمرة لمنظمة الشفافية الدولية و لفروعها العربية، ص 12.

<sup>3</sup> خالد المهاني، " ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل "حماية المال العام و الحد من الرشوة و الاختلاس " منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، لبنان، 2009، ص 3.

<sup>4</sup> تأسست منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا (إثيوبيا) بتاريخ 25 ماي 1963.

<sup>5</sup> وارث محمد، " الفساد و أثره على الفقر : إشارة إلى حالة الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية السياسية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 91.

لسنة 2007، و هو ما سنحاول التركيز عليه من خلال بحثنا، و التعرف على هذه المبادرات و الوثائق الإفريقية لمكافحة الفساد.

لقد أصبح الفساد ثقافة للحصول على الخدمات العمومية و القضاء على المساءلة و الشفافية في ظل سيادة الفساد، هذا ما يفرض البحث في آليات ردعية لمكافحة الفساد<sup>1</sup>.

و في ظل كل هذه الاعتبارات، حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية، الإقليمية ، المحلية، فلا تكاد تخلو برامج الحكومات المختلفة من التركيز على الإصلاح الإداري و مكافحة الفساد و أصبح يدرج في سلم الأولويات<sup>2</sup>.

نظرا لطبيعة الموضوع و تحقيقا لأهداف البحث ارتأينا أنه من الأنسب الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال وصف ظاهرة الفساد و تحليلها في إطار مختلف النصوص القانونية التي تنظمها، و اعتمدنا في ذلك على كل ما هو موجود في الكتب و الدوريات و البحوث العلمية المتخصصة حول الفساد، خاصة فحص مختلف التشريعات الدولية و الإقليمية و الوطنية ذات الصلة بمسألة مكافحة الفساد، و المنهج القانوني من خلال تحليل هذه القوانين و التشريعات الخاصة بالدول الإفريقية و المتعلقة بمكافحة الفساد.

إن موضوع البحث له أهمية قصوى بالنظر إلى خطورة ظاهرة الفساد و آثارها الوخيمة و السلبية على جميع المجالات؛ في إفريقيا خاصة، علما و أن هذه الظاهرة أصبحت تشكل عائق أمام عملية التنمية و إقامة الحكم الراشد و الديمقراطية، الأمر الذي تطلب البحث أكثر و بتعمق حول موضوع مكافحة الفساد في إطار المبادرات و الوثائق الإفريقية.

إن دوافع اختيار الموضوع ترجع بالدرجة الأولى إلى أهمية البحث كما سبق ذكرها، من حيث تبيان الإطار القانوني لمكافحة الفساد في إفريقيا، و التطرق إلى الآليات القانونية و تقييم الفساد في إفريقيا، بالإضافة إلى دوافع علمية ترجع أساسا إلى تنوع النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع.

<sup>1</sup> صافو محمد، " الحكم الراشد و التنمية "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة رقم 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 334 - 335.

أما عن صعوبات الدراسة ، فقد واجهنا عدة صعوبات بمناسبة إنجاز هذه الأطروحة الموسومة " مكافحة الفساد في إطار المبادرات و الوثائق الإفريقية " ، أهمها ندرة البيانات و الإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالفساد خاصة في الدول الإفريقية ، مما شكل عائق أمام التقييم الموضوعي و الدقيق لظاهرة الفساد ، و إن وجدنا بعض الإحصائيات، غير أنها غير محيئة و اللجوء في بعض المرات إلى الإحصائيات التي تعدها منظمة الشفافية الدولية.

كذلك صعوبة وجود دراسات قانونية في مجال مكافحة الفساد في إفريقيا، خاصة في بعض الدول الإفريقية مثلا الجزائر، ذلك أن أغلب الدراسات و البحوث قد جرت حول الفساد السياسي خاصة، ربما يعود ذلك إلى حساسية الموضوع و حداثة آليات مكافحته، التي لم تتبلور فعليا في الجزائر إلا بعد إصدار قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

نظرا لاتساع نطاق ظاهرة الفساد في السنوات الأخيرة في إفريقيا ، ما دفعنا إلى البحث في موضوع الفساد و مكافحته في إطار مختلف المبادرات و الوثائق الإفريقية، هذا ما يثير إشكالية ما إذا كانت هذه المبادرات و الوثائق الإفريقية في مستوى تحدي خطورة ظاهرة الفساد و هل نجحت هذه الآليات القانونية في التصدي للفساد في إفريقيا ؟

لمعالجة هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى بابين رئيسيين نتناول الإطار القانوني لمكافحة الفساد في إفريقيا (الباب الأول)، من خلال التعرف على ظاهرة الفساد بصورها و علاقتها بمختلف القضايا في إفريقيا (الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى تطور التشريعات الإفريقية و الوطنية للتصدي للفساد (الفصل الثاني)، لننتقل إلى دراسة الآليات القانونية لكشف و معاينة و مكافحة الفساد في إفريقيا (الباب الثاني)، من خلال كشف و معاينة الفساد في إفريقيا (الفصل الأول)، ثم ميكانيزمات مكافحة الفساد في إفريقيا (الفصل الثاني) ، لنخرج في الأخير من هذه الدراسة ببعض الملاحظات و التوصيات.

## الباب الأول : الإطار القانوني لمكافحة الفساد في إفريقيا

يعتبر الفساد من أهم و أعقد الموضوعات المطروحة ، التي تحتل اهتمام مختلف دول العالم منها الإفريقية، وتعد مكافحة الفساد أحد البنود الأساسية في جدول أعمال الحكومات الإفريقية بعد حصول الدول الإفريقية على استقلالها، حيث كانت هناك دعوات مستمرة إلى سن و تحديث القوانين من أجل مكافحة الفساد.

نظرا لتفاقم حجم مشكلة الفساد و استفحالها في القارة الإفريقية، استدعي الأمر دراسة أسبابها، عواملها، مكافحتها و القضاء عليها، خصوصا لما لها من تداعيات سلبية على عملية التنمية، لذلك يجب على الأفارقة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لسن القوانين التي تكفل مكافحة الفساد داخل القارة و تعديل قوانينها المحلية بما يتناسب النظم الدولية في مجال مكافحة الفساد.

لتحديد الإطار القانوني لمكافحة الفساد في إفريقيا نتناول مدخل مفاهيمي لظاهرة الفساد في إفريقيا من خلال تحديد مفهوم الفساد و علاقته بالتنمية في إفريقيا (الفصل الأول)، لنعالج تطور القوانين الإفريقية في التصدي للفساد من خلال تكثيف الجهود الإفريقية و الوطنية (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: مدخل مفاهيمي لظاهرة الفساد في إفريقيا

يشكل الفساد ظاهرة خطيرة لارتباطه بالجريمة بل و أصبح من أهم العوامل في ظهورها و انتشارها، تنتهك من خلاله القيم و الأخلاق، و تأثيره السلبي على جميع المجالات.

رغم أن الفساد ظاهرة عامة ترتبط بمختلف المجتمعات، إلا أنها تحتل مكانا محوريا بين مشكلات القارة الإفريقية، لذلك كانت مكافحة الفساد من بين أولويات الاتحاد الإفريقي، عليه سنحاول من خلال هذا الفصل الأول من الباب الأول التعرف بشكل دقيق على ظاهرة الفساد في إفريقيا (المبحث الأول)، ثم آثارها السلبية على التنمية في القارة الإفريقية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: مفهوم الفساد

لقد باتت ظاهرة الفساد تشمل الدول الفقيرة و الدول الغنية على حد سواء، فقد أثبت واقع الدول المتقدمة أنها لم تكن يوما بمأمن من الفساد، فقد أصبح الفساد يشكل خطرا على الديمقراطية و دولة القانون و حقوق الإنسان في هذه الدول عامة و الإفريقية خاصة، و معالجتها يقتضي بذل مجهودات داخلية، بل تتطلب تعاوننا إقليميا و دوليا أيضا، و في هذا الإطار يدخل موضوع مكافحة ظاهرة الفساد ضمن ما يعبر عنه بعالمية محاربة الفساد، و قد أفرزت الدول الإفريقية عتبة التخلف و الفقر، ذلك أن الفساد يمنع تحقيق النمو و التقدم بشكله العام في شتى المجالات<sup>1</sup>.

في إطار فهم ظاهرة الفساد<sup>2</sup> و معالجتها تتبلور عدد كبير من النظريات في مجال مكافحة هذه الظاهرة، و عولمة الفساد أدت في الأمر إلى عولمة الكفاح ضده<sup>3</sup>.

إن دراسة الفساد يقتضي توفر مجموعة من المفاهيم من خلال تعريفه، أسبابه، خصائصه (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أشكاله و آثاره (المطلب الثاني).

---

<sup>1</sup> محمد حليم ليمام، " ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر - الأسباب و الآثار و الإصلاح "، الطبعة الأولى، بيروت، 2011، ص 239.

<sup>2</sup> للمزيد من المعلومات أنظر :

Petter LANGSETHY « An effective tool to reduce corruption international conférence (Milan – Italy), 19-20/11/1999, pp. 284 – 289.

<sup>2</sup> Voir a ce sujet :

Pierre LASCOUMES : « Corruptions », Presses de sciences Po, Paris, 1999 , P. 7.



## المطلب الأول : تعريف الفساد خصائصه و أسبابه

لفهم الفساد كمصطلح لابد من تعريفه تعريفا دقيقا لغة، اصطلاحا و قانونا، خصائصه و أسباب انتشاره.

### الفرع الأول : تعريف الفساد

يعتبر الفساد مصطلح متداول لدى العام و الخاص و يتميز بمفاهيمه المختلفة.

#### أولا - تعريف الفساد بوجه عام

نتطرق إلى تعريف الفساد لغة و اصطلاحا و قانونا.

#### 1- التعريف اللغوي

لقد جاء في المصباح المنير أن الفساد من مادة فسد، و يقال فسد الشيء فسود فهو فاسد و الاسم فساد، و المفسدة خلاف المصلحة و جمعها المفاسد<sup>1</sup>، و للفساد في اللغة معاني عديدة منها التلف و العطب و الاضطراب و الخلل، و هو ضد الإصلاح، فيقال أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه، منها أيضا التقاطع و التدابر، فيقال تفسد القوم أي تدابروا و تقاطعوا.

أما الفساد في اللغة الفرنسية ( Corruption ) له معاني متعددة و مختلفة، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم ، أو تحريفا لنص أو لعقد ، أو تشويها للحقيقة ، و قد يرد بمعنى الاضطهاد، أو الظلم الواضح ، أو التخريب و التدمير و التلف ، كما قد يعني السرقة و الاختلاس و الابتزاز أو خرق القوانين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Stephen R. RILLEY, “ The political economy of anti-corruption strategies in Africa », European journal of development research, vol. 10 , n° 1 (1998), and fredrik GALTUNG “ Criteria for sustainable corruption contral, “ European journal of development research, vol. 10, n° 1, 1998, pp. 106-122.

<sup>2</sup> عنتر بن مروزق، "المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص 95-96.

أما في اللغة الإنجليزية (Corruption) الفساد له دلالات و استعمالات متعددة، الذي يعني كسر شيء ما<sup>1</sup>.

كما يقصد بالفساد أيضا تدهور القيم الأخلاقية داخل المجتمع، كما يقصد به تضييع الأمانة و الغش<sup>2</sup>.

من أكثر المعاني تعبيراً عن مصطلح الفساد في اللغة الإنجليزية الرشوة ، كما يقصد به التغيير من الصالح إلى السيئ ، غياب النزاهة أو الأذى أو السوء<sup>3</sup> ، الابتزاز و إساءة استعمال السلطة و النفوذ، الاحتيال و الغش، المحسوبية و التحيز، و هي كلها مصطلحات تعبر عن أعمال فاسدة، و هذا ما يؤدي في النهاية إلى تدمير و تخريب المجتمع<sup>4</sup>.

## 2- التعريف الاصطلاحي

تم تعريف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات و المكروهات<sup>5</sup> ، أي مخالفة كل ما هو مشروع، فالفساد يعني الخروج عن الاعتدال و الاستقامة<sup>6</sup>.

يطلق عليه الجمهور في باب المعاملات بأنها فاسدة أي مخالفة ركن من أركانها أو شرط من شروطها و بالتالي لا ترتب آثارها الشرعية.

و قد ورد مصطلح الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعاً<sup>7</sup> نذكر منها قوله تعالى :  
" لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا " <sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> مصطفى عبدو، "تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة : حالة الجزائر : 1995-2006"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008، ص 18.

<sup>2</sup> Oxford learner's pocket dictionary, third edition, oxford university press, 2007, p.95.

<sup>3</sup> عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، "الفساد والإصلاح"، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003، ص 19.

<sup>4</sup> عنتر بن مروزق، المرجع السابق، ص 95.

<sup>5</sup> أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1990.

<sup>6</sup> محمد المدني بوساق، "التعريف بالفساد و صورته من الوجهة الشرعية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 06.

<sup>7</sup> نواف سالم كنعان، " الفساد الإداري المالي : أسبابه، آثاره و وسائل مكافحته"، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، العدد 33، جانفي 2008، ص 84.

<sup>8</sup> الآية 22 من سورة الأنبياء.

كذلك قوله عز وجل " ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس " <sup>1</sup> ، و كذا ما جاء في الآية 34 من سورة النمل في قوله سبحانه و تعالى : " قالت أن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها " <sup>2</sup> و كذا قوله سبحانه و تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساد أن يقتلوا .... " <sup>3</sup> ، كذلك قوله تعالى : " و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين " <sup>4</sup> .

نجد أن مما سبق ذكره أن الآيات الكريمة أشارت إلى جملة من المفاصد كالشرك، و قطع الأرحام، و نقض عهد الله ، و إلحاق الضرر بالبيئة البرية و البحرية....

كما ورد أيضا لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة نذكر قوله صلى الله عليه و سلم مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد " <sup>5</sup> ، كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فسد أسفله فسد أعلاه " <sup>6</sup> .

نلاحظ من خلال هذه الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابقا للمعاني المذكورة في القرآن الكريم و من مدلوله تلف الشيء و خروجه عن المألوف.

### 3- التعريف الفقهي

هناك عدة محاولات لتعريف الفساد، فهناك من ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي أي أنه ظاهرة غير أخلاقية تكمن في الخروج على المعايير و التقاليد الأخلاقية للمجتمع و تبعا لذلك يعرف

---

<sup>1</sup> الآية 41 من سورة الروم.

<sup>2</sup> الآية 34 من سورة النمل.

<sup>3</sup> الآية 20 من سورة البقرة.

<sup>4</sup> الآية 77 من سورة القصص.

<sup>5</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، " سنن أبي داود " ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت 1994، بدون صفحة.

<sup>6</sup> أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، " سنن ابن ماجه "، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت 2003 ، بدون صفحة.

الفساد على أنه : " كل سلوك منحرف تمثل خروجاً عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعية و ذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة " <sup>1</sup>.

و من منظور وظيفي ينظر إليه على أنه وظيفة اجتماعية شأنها شأن باقي الوظائف، حيث يستطيع الفرد حل بعض المشاكل باستعمال الفساد مثلاً : تقديم رشوة لقضاء مصلحة و في المقابل يستفيد الموظف من إعانات تشجعه على الاستمرار في ذلك بطريقة غير مشروعة.

بالإضافة إلى هذه الاتجاهات المختلفة، نجد أن الفساد يشجع على ظهور مجموعات اقتصادية غير قانونية، و يساعد على اختلاس الأموال و تحويلها، و يشكل مساساً بالمبادئ و القيم الديمقراطية <sup>2</sup>.

و من التعريفات الفقهية للفساد ما ذهب إليه المفكر صامويل فيليبس هنتجتون Samuel Phillips Huntington على أنه : " سلوك الموظف العام عندما ينحرف على المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة " <sup>3</sup>.

كما عرف الفساد بشكل عام كل من رونالد رولث R. Wralth و سيمبكنز Simpikins على أنه : " كل فعل يعتبره المجتمع فساداً، و يشعر فاعله بالذنب و هو يرتكبه " <sup>4</sup>.

و من أوائل الفقهاء الذين قدموا تعريفاً للفساد الاجتماعي و الاقتصادي الفقيه عند أديلهرتز H. Edehertz على أنه : " فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية، و من خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني و الاجتماعي، و ذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو لتحقيق مزايا شخصية أو تجارية ".

و في تعريف الفساد أيضاً نشير إلى ما ذهب إليه المدير العام للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، عامر خياط بقوله : " كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع - أي من دون وجه حق - ما

---

<sup>1</sup> عبد الحلیم بن مشري، عمر فرحاتي " الفساد الإداري : مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، بدون سنة، ص 10.

<sup>2</sup> Marc segonds, « Internationalisation de l'incrimination de la corruption : ... ou le devenir répressif d'une arme économique, Revue mensuelle, lexis nexis, juriscasseur, Droit pénal, Septembre 2006, P. 06.

<sup>3</sup> Samuel. P. Huntington, « Modernization and corruption », article in the book of : political corruption : concepts and contexts, by Arnold. J.Heidenheimer and Michael, 3<sup>rd</sup> edition, transaction publishers, 2001, P. 253.

<sup>4</sup> عبد الحلیم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع السابق ، ص 39.

ينتج عنه، لعنصري القوة في المجتمع : السلطة السياسية و الثروة، في جميع قطاعات المجتمع، و أكد على ضرورة التوسع في مفهوم الفساد، فبالإضافة إلى الاستغلال غير المشروع للمال الذي تتساوى فيه نوعا ما الدول العربية مع الدول المتقدمة، فإنه لابد من مكافحة مختلف مظاهر الفساد المرتبطة بالسلطة السياسية في مختلف البلدان العربية، ذلك أن الدول المتقدمة قد استطاعت على حد قوله تطوير نظمها السياسية لكي تجتاز مظاهر الفساد السياسي من خلال نجاحها في إقرار و ترسيخ الممارسة الديمقراطية التي تؤمن فعالية آليات المحاسبة و المساءلة و ذلك من خلال تطويرها لمبدأ المشاركة الشعبية في العملية السياسية، هذا من خلال تهيئة الشعب للقيام بدور الرقابة على عمل السلطتين التشريعية و التنفيذية، و هي رقابة يزداد تأثيرها كلما ارتفع سقف الحرية<sup>1</sup> ، و جاء تعريفه أيضا في الموسوعة الفرنسية 1997 Encarta " ، بأنه كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، و هو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة، و الفساد الإداري<sup>2</sup> المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لان الشخص الذي يمارس عمله الوظيفي يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته ، تتمثل في التعويض المادي و الهدايا و أشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية، أو تقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع "<sup>3</sup>.

و من التعاريف المقدمة للفساد من قبل الفقهاء العرب نذكر الدكتور عطا الله خليل بأنه : " سوء استخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية، و يتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة، و الابتزاز، و استغلال النفوذ و الوساطة، و المحسوبية، و الاحتيال، و الاختلاس، و التزويد و استغلال مال التعجيل، و الفساد ليس حكرا على القطاع العام، و إنما هو أيضا موجود في القطاع الخاص، و يعتبر القطاع الخاص أيضا متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الموجود في القطاع العام "<sup>4</sup>.

كما عرف الأستاذ أحمد إبراهيم أبوسن الفساد الإداري بأنه : " استغلال الوظيفة العامة و المصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع و الأنظمة الرسمية، سواء

---

<sup>1</sup> عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع السابق ، ص 12.

<sup>2</sup> Voir à ce sujet :

F. Acosta, « La corruption politico-administrative : émergence, constitution et éclatement d'un champ d'études », Déviance et Société, 9 (4), 1985, PP. 333-353.

<sup>3</sup> Microsoft Encarta 97, CD Room, 1997, P. 13.

<sup>4</sup> عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص 12.

كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي ، و سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي " <sup>1</sup> .

يظهر من خلال التعاريف المذكورة أن الفساد كمفهوم أوسع لأنه يقوم على مجموعة من الأفعال يقوم بها أشخاص يستغلون وظيفتهم في الأعمال الموسومة بالفساد أو مستعملا صفته كموظف و موقعه الوظيفي لتسهيل القيام بهذه الأفعال <sup>2</sup> ، و الموظفون هم الوسيلة البشرية التي تستعملها الإدارة من أجل تقديم الخدمات للجمهور بالإضافة إلى الوسيلة المادية التي تستعين بها لأداء وظيفتها المتمثلة في الأموال العامة <sup>3</sup> .

يمكن تعريف المال العام لغة : " أنه ما ملكته من كل شيء " <sup>4</sup> ، و اصطلاحا : " كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره و يكون محل للحقوق " <sup>5</sup> ، كما عرف أيضا بأنه : " الحق ذو القيمة المالية ، عينا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية " <sup>6</sup> ، و عرف أيضا بأنه : " مجموعة من الأموال التي تعود إلى السلطة العامة " <sup>7</sup> .

#### ثانيا - تعريف الفساد قانونيا:

يتميز الفساد كونه من المسائل و المصطلحات المتداولة بمفاهيم متعددة قانونية و اقتصادية و سياسية و اجتماعية، إدارية، ثقافية، دولية و وطنية، نحاول أن نستعرض المفهوم القانوني للفساد من منظور دولي، إفريقي، وطني.

<sup>1</sup> عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي، المرجع السابق ، ص 14 - 15.

<sup>2</sup> Voir à ce sujet :

Y. Mény, « La corruption dans la vie publique », Problèmes politiques et sociaux, 779, 1997.

<sup>3</sup> نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، " الحماية الجزائرية للمال العام - دراسة مقارنة - "، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 74.

<sup>4</sup> الطاهر احمد الزاوي، " ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة "، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ص 298، الشيخ عبد الله البستاني، " البستان "، المجلد الثاني، المطبعة الأمريكية، بيروت، 1927، 2222، بطرس البستاني، " قطر المحيط "، الجزء الثاني، ص 2105.

<sup>5</sup> محمد كامل مرسي، " الأموال "، مطبعة الرغائب، القاهرة، 1935، ص 5.

<sup>6</sup> أحمد فراج حسين، " الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص

13.

<sup>7</sup> Cyr Cambier, « droit administratif », maison ferdinand larcier, Bruxelles, 1968, P. 327.

نجد أن العديد من القوانين العقابية الوطنية تجرم الأفعال الموصوفة بجرائم الفساد كالقانون الجزائري و المغربي و المصري.... الخ و كذلك الاتفاقيات الدولية و الإقليمية منها الإفريقية و الأوروبية و الأمريكية، سوف نبحت أولاً تعريفه في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ثم في القوانين الوطنية.

## 1- تعريف الفساد في القانون الدولي

إن الاهتمام بقضية الفساد في العالم و إفريقيا خاصة هي مسألة ليست جديدة، إنما هي في تطور مستمر و نتائجها خطيرة خصوصا على اقتصاديات الدول الإفريقية<sup>1</sup>.

يمكن أن نذكر في هذا الصدد بعض الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي عرفت الفساد كما

يلي :

### أ- الاتفاقيات الدولية

نورد في هذا الصدد بعض التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية.

### أ-1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعروفة باتفاقية ميريدا<sup>2</sup> ، و لم تعطي هذه الاتفاقية تعريفا للفساد لكنه أشارت إلى صورته<sup>3</sup> في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفون العموميون و هي :

- الرشوة.

- المتاجرة بالنفوذ.

<sup>1</sup> Charles MANGA FOMBAD, « Enrayer la corruption en Afrique : quelques leçons de l'expérience de la direction du Botswana chargée de la corruption et des délits économique », Revue international des sciences sociales, N°160, Juin 1999, P. 271.

<sup>2</sup> اتفاقية الأمم المتحدة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 422-58، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.

<sup>3</sup> أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، " تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة ، دراسة تأصيلية مقارنة " ، رسالة ماجستير ، الجامعة العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2008 ، ص 30.

- اختلاس الأموال العمومية، الممتلكات في القطاع الخاص.
- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه و مهام منصبه.
- الإثراء غير المشروع.
- غسل العائدات الإجرامية.

كما عرفت في المادة 02 منها الموظف العمومي و يمكن أن نستنتج من خلال كل هذا أن الفساد هو ارتكاب الموظف سواء في القطاع العام أو الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من الاتفاقية.

### أ-2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 إلى ضرورة تجريم الفساد<sup>1</sup> ، غير أن معنى الفساد جاء مرادفا تماما للرشوة، حيث نصت المادة 08 منه على ضرورة تجريم مختلف صور رشوة الموظفين العموميين و القائمين بالخدمة العمومية وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية.

نذكر أيضا التعاريف المتعلقة بالفساد التي جاءت بها المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية.

### أ-3 منظمة الشفافية الدولية I

من بين التعاريف التي جاء بها منظمة الشفافية الدولية " الفساد هو سوء استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية "، أو " إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 55 - 25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ، دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

<sup>2</sup> موسى بودهان، " النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر "، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال النشر و الإشهار وحدة الطباعة الروبية، الجزائر، 2009، ص 18.



و كذلك لمنظمة الشفافية الدولية مفهوم خاص بالنسبة للفساد في الجهاز القضائي إذ يمثل عندها " أي تأثير غير سليم على العملية القضائية من أي تخصص في وضع يمكنه من القيام بذلك، و يأخذ شكلين رئيسيين هما :

- أولاً التدخل السياسي من خلال تخويف القضاة.
- ثانيا الرشوة فقد يحصل المحامي على أجر نظير تأخير القضية؛ أو يقبل القاضي الرشاوى للإسراع في الحكم في القضية " <sup>1</sup>.

#### أ -4 منظمة الشرطة الجنائية الدولية

لقد عرفت منظمة الشرطة الجنائية الدولية الفساد بأنه : " أي مسار للعمل أو امتناع عن فعل من جانب أفراد أو منظمات دولية عامة أو خاصة، في انتهاك للقانون أو الثقة من أجل الربح أو الكسب " .

و طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطة الصادرة من الإنتربول في جويلية 2002 فان مفهوم الفساد يتضمن ما يلي <sup>2</sup> :

- الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة أو عسكريين و مدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.
- عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين و مدنيين سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين و سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

<sup>1</sup> أنظر موقع منظمة الشفافية الدولية : [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

<sup>2</sup> للمزيد من المعلومات انظر : الحسين عمروش، " آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية"، الموقع الالكتروني : <https://www.univ-medea.dz> ، تاريخ الاطلاع : 2016/01/10.

- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين من شرطة من عسكريين أو مدنيين يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة شخص لتجنبيه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.
- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.
- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الانتربول.
- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

#### أ-5 تعريف البنك الدولي للفساد

- عرف البنك الدولي الفساد كالتالي: " الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة " <sup>1</sup> فالفساد يحدث عادة :
- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد و إجراءات مناقصة عامة.
  - كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.
  - كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة <sup>2</sup>.

و يلاحظ أيضا من هذا التعريف انه يرجع سبب الفساد في السلطات العامة و يربط بين الفساد و أنشطة الدولة و تدخلها في السوق و القطاع العام أي يستبعد القطاع الخاص و يقول في هذا

<sup>1</sup> للمزيد من التفصيل حول موقف البنك الدولي من الفساد أنظر :

Sam VAKNIN, " GUME AND CORRUPTION " : UNITED PRESS INTERNATIONAL SKOPJE, MACEDONIA, 2003, P. 18.

<sup>2</sup> عبد القادر الشخيلي، " دور القانون في مكافحة الفساد الإداري و المالي "، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص 349.

الصدد جاري بيكر (Gary Becker) الحائز على جائزة نوبل: " إذا ألغينا الدولة فقد ألغينا الفساد" و كأنه يحصر ظاهرة الفساد بوجود الدولة فإذا غابت غاب معها.

## ب- الاتفاقيات الإقليمية

هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تصدت لظاهرة الفساد منها الإفريقية، الأوروبية، الأمريكية.

### ب -1 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

يعتبر موضوع الفساد من بين أهم المواضيع محل مناقشات لا نهاية لها<sup>1</sup> ، التي طرحت في مختلف المؤتمرات و الندوات<sup>2</sup> ، حيث أصبح يشكل عائقا كبيرا يجتاح القارة الأفريقية<sup>3</sup> ، و من أهم التحديات التي تعيق التنمية في إفريقيا و من بين القضايا التي تطرح بكثرة في إفريقيا نظرا أنها أكثر القارات فقرا و تخلفا و تهميشا<sup>4</sup>.

من أهم انجازات الدول الإفريقية للتصدي لظاهرة الفساد هي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بـمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

بالرجوع إلى المادة الأولى منها نجد أنها تنص على أنه يقصد بالفساد : " الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها " الاتفاقية " و المشار إليها في المادة (04) منها و التي اكتفت بذكر صور و مظاهر أعمال الفساد<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> Gilbert ETIENNE, « les développements a contre courant », presses de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 2003, PP. 117-118.

<sup>2</sup> René OWANA « la corruption est une « affaire africaine » impliquant l'état et les responsables publics, Edition Belin, Paris, 2006, P.71.

<sup>3</sup> Jean François BARE, « l'évaluation des politiques de développement », Harmattan, Paris, P. 52.

<sup>4</sup> عنصر الهوارية، " النيباد و التنمية المستدامة في إفريقيا "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، الاختيار : العلاقات الدولية و السياسات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2009 - 2010، ص6.

<sup>5</sup> Voir a ce sujet :

H. Sarassoro, « La corruption des fonctionnaires en Afrique. Etude de droit pénal comparé », Economica, Paris, 1979.

## ب- 2 الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد

تعتبر الدول الأوروبية من الدول السبّاقة في بذل جهود في مجال مكافحة الفساد بإصدار توصيات عن مؤتم وزراء العدل الأوروبيين في دورته 19 بمالطا و التي تم تأكيدها في الدورتين 21 و 22 و بناء على تلك التوصيات تم وضع برنامجا لمكافحة الفساد، كما أوصى رؤساء دول و حكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية لمحاربة الفساد<sup>1</sup>.

و أهم ما أسفرت عليه الجهود الأوروبية هو إصدار اتفاقيتين هما، الاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بسترا سبورغ في 1999/01/27 ، دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01 و البروتوكول الإضافي الملحق بها و الموقع بستراسبورغ في 2003/05/15 دخل حيز التطبيق في 2005/02/01، و الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بسترا سبورغ في 1999/11/04 دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01<sup>2</sup>.

## ب- 3 الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد

لقد أدركت مبكرا خطورة ظاهرة الفساد و تصدت لها بإبرام الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، تم اعتمادها بواسطة منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996 و دخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997.

من أهدافها و هي تجريم كل أفعال الفساد و اقتناع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بأن الفساد يقوض شرعية المؤسسات العامة و الاضطرابات في المجتمع، و النظام الأخلاقي و العدالة و كذلك التنمية الشاملة للشعوب، و أن الديمقراطية شرطا أساسيا لتحقيق الاستقرار و السلام و التنمية في المنطقة، و يتطلب ذلك مكافحة كل أشكال الفساد في أداء الوظائف العامة و قلقها الشديد للعلاقة بين الفساد و العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقوض و تهدد الأنشطة التجارية و المالية المشروعة و المجتمع على جميع المستويات و مساءلة الأشخاص

<sup>1</sup> حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، 2012/2013، ص 43 .

<sup>2</sup> بوجلال صلاح الدين، "الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص01.

الفاستدين من أجل مكافحة الفساد، و التعاون بين أطرافها و تبادل المعلومات و قد أنشأت منظمة الدول الأمريكية (OAS) سنة 2001 آلية مراجعة النظراء تقوم بمراقبة مدى احترام الدول الأطراف لبنود الاتفاقية و حرصها على تطبيق ما جاء فيها.

## 2- تعريف الفساد في القانون الوطني

نعرف الفساد في بعض القوانين كالقانون الجزائري و المغربي و المصري.

### أ- القانون الجزائري

تطبيقا للمادة 150 من الدستور الجزائري فان المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، و قد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو<sup>2</sup>، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى سن و استحداث قانون خاص بالفساد أطلق عليه تسمية " قانون الوقاية من الفساد و مكافحته " رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>3</sup>، و يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في مساعيها الدولية لمكافحة الفساد و موامة تشريعها الداخلي مع الاتفاقية الدولية، و الدليل على ذلك أن هذا القانون مستمد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 72 مادة موزعة على ستة (06) أبواب الهدف منه هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص، تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد و مكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26 ، 2004.

<sup>2</sup> صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر ج د ش العدد 26 ، 2004.

<sup>3</sup> ج ر ج د ش العدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

<sup>4</sup> المادة الأولى من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و قد جاء تعريف الفساد في المادة 2 (الفقرة - أ - ) من قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بنصها : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أ ) " الفساد " : " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " بالرجوع إلى الباب الرابع من قانون رقم 06 - 01، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم مجموعة من الأفعال و اعتبرها جرائم فساد و هي على النحو التالي <sup>1</sup> :

- رشوة الموظفين العموميين.
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.
- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.
- استغلال النفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة .
- تعارض المصالح.
- اخذ فوائد بصفة غير قانونية.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- الإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- الرشوة في القطاع الخاص.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تبييض العائدات الإجرامية.

---

<sup>1</sup> أنظر المواد من 25 إلى 47 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- الإخفاء.
- إعاقة اليد الحسن للعدالة.
- حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا.
- البلاغ الكيدي.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم<sup>1</sup>.

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد كفل عدم التعارض و الموازنة بين القانون الداخلي و القانون الدولي و ذكره بدقة لكل جريمة تحت تسمية جرائم الفساد.

ذلك أن هذه الجرائم يرتبط انتشارها بانتشار الفساد أو ما يعرف بالمناخ الفاسد، لذلك جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته للقضاء على جميع أشكال و مظاهر الفساد<sup>2</sup>.

#### ب - القانون المغربي

لقد أصبحت ظاهرة الفساد في المغرب مشكلة أساسية، و مكافحتها باتت قضية تشكل محل تطلعات المجتمع المدني و الرأي و الدور الذي تلعبه الصحافة في تسليط الضوء عليها<sup>3</sup>، و قد اتخذت المغرب مجموعة من القوانين لمكافحة الرشوة، حيث عرف الظهير (31 ديسمبر 1998) حول الصفقات العمومية، عدة تعديلات زيادة على التوقيع المغرب سنة 2003 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المصادقة عليها في ماي 2007، كما تم التصويت على مشروع قانون تبييض الأموال و المصادقة على القانون الخاص بالتصريح بالممتلكات من طرف مجلس الحكومة في فيفري 2007، بحيث قررت الحكومة منذ سنة 2005 تنصيب سلطة عليا في هذا الشأن تعرف بـ " الهيئة المركزية للوقاية من الفساد " (I.C.P.C).

<sup>1</sup> موسى بودهان، " المرجع السابق، ص 11 - 12.

<sup>2</sup> هنان مليكة، " جرائم الفساد "، دار الجامعة الجديدة، و الإسكندرية، 2010، ص 12.

<sup>3</sup> Azeddine AKESBI : « La corruption endémique au Maroc », revue d'étude et de critique sociale, N° 25, 2008, P. 40.

و منذ الاعتراف الفعلي بـ " المغرب - الشفافية Maroc Transparency سنة 1997، فإن موضوع الفساد أصبح كثير التداول على الساحة<sup>1</sup>.

و قد أشار القانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادر به ظهير شريف سنة 1958 إلى الواجبات الوظيفية التي يعتبر الإخلال بها فسادا إداريا كما يلي :

#### 1- احترام سلطة الدولة.

2- حظر النشاط المريح بحيث يتمتع على الموظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه دخلا و لا يزول هذا الخطر إلا بمقتضى قرار يصدره في كل حالة على حدى الوزير المختص بعد موافقة رئيس الوزراء و يجوز إلغاء هذا القرار في أي وقت و لا يشمل هذا المنع إنتاج المؤلفات العلمية أو الأدبية أو الفنية على أنه لا يجوز للموظفين أن يذكروا صفاتهم أو مرتباتهم الإدارية بمناسبة نشر هذه المؤلفات إلا بموافقة الوزير المختص.

3- حظر أعمال المقاولات : حيث يتمتع على كل موظف مهما كانت وظيفته أن تكون له مباشرة أو بواسطة ما أو تحت أي اسم كان في مقابلة موضوعية تحت مراقبة الإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها أو على اتصالها بمصالح أن تمس بحريته.

4- المسؤولية عن أداء العمل : كل موظف كيفما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن القيام بالمهام التي عهدا إليه كما أن الموظف المكلف بتسيير مصلحة من مصالح مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض و عن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه و لا يبرأ في شيء من المسؤوليات المنوطة بمؤوسيه و كل هفوة يرتكبها الموظف في تأدية وظيفته أو عند مباشرتها تعرضه لعقوبة تأديبية زيادة إذا اقتضى الحال من العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي.

و عند متابعة أحد الموظفين من طرف الغير بسبب هفوة ارتكبها في عمله يتعين على المجتمع العمومي أن يتحمل الغرامات المالية المحكوم عليه بها مدنيا.

5- عدم إفشاء الأسرار : يلتزم كل موظف بكتم أسرار المهنة في كل ما يخص الأعمال و الأخبار التي يعلمها أثناء تأدية المهام الوظيفية أو بمناسبة مزاولتها و يمنع كذلك منعا كليا اختلاس

---

<sup>1</sup> بياتريس هيبو ، محمد طزي ، " نشر آليات مكافحة الفساد بالمغرب "، مجلة الدراسات و النقد الاجتماعي، العدد 25 ، 2008 ، ص 96.



أوراق المصلحة و مستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام و لا يمكن أن يتجرد الموظف من هذا الالتزام إلا بمقتضى قرار من الوزير الذي يتبعه<sup>1</sup>.

## ت- القانون المصري

لم يضع المشرع المصري تعريفا محددا للفساد، نظرا لعدم وجود جريمة تسمى جريمة الفساد بالمعنى الحرفي لها، و لكن من خلال تفحصنا للتشريعات المصرية توجد مجموعة من النصوص التي تحمي المال العام و الوظيفة العامة و تضع عقوبات على سوء استخدام هذه الوظيفة العامة من قبل الموظف العمومي كامتناعه عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وظيفته<sup>2</sup> متروكا مهمة التعريف للفقهاء و القضاء ذلك أن الفساد كظاهرة متعددة الأبعاد من كل النواحي السياسية، القانونية الاقتصادية الاجتماعية، من الصعب حصرها في تعريف واحد<sup>3</sup>.

و قد استقر فقهاء القانون الإداري على تعريف الموظف العام وفقا لما جاءت به المحكمة الإدارية العليا بقولها : " إن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق".

أما الفقه المصري فقد عرف الموظف العام : " كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة أحد المرافق العامة التي يتولى إدارتها، الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية و ذلك بتوليه منصبا دائما يدخل في نطاق التنظيم الإداري للمرفق".

من خلال هذه التعاريف فإنه لا بد من توفر عنصرين في الموظف العام :

- العمل في خدمة مرفق عام أو أحد أشخاص القانون العام.

- أن يقوم بعمل منتظم غير عارض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بلال أمين زين الدين ، " ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن " ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 321 - 322.

<sup>2</sup> Daniel Dommel, « Face à la corruption », éditions Dis, Ibn Khaldoun, Algérie, 2004, P. 10.

<sup>3</sup> حسين محمود حسن، المرجع السابق، ص 35.

<sup>4</sup> حسين محمود حسن، المرجع السابق، ص 40 - 41.

قد عالج المشرع المصري الفساد الإداري في قانون العقوبات في الكتاب الثاني و أفرد الباب الثالث لجريمة الرشوة (المواد من 103 إلى 111 قانون عقوبات مصري) و الباب الرابع لجريمة اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر في (المواد من 112 – 119 قانون عقوبات مصري) <sup>1</sup>.

بالنسبة لجريمة الرشوة فهي تعتبر من الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الموظف العام ذلك لأنها تقوم على الاتجار غير المشروع بالوظيفة العامة، و قد جرم المشرع المصري الرشوة من خلال اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته سواء كان ذلك بالطلب أو القبول أو الأخذ.

و من بين الأفعال المعاقب عليها في جريمة الرشوة :

- 1- تجريم طلب الرشوة للقيام بعمل من أعمال الوظيفة أو للامتناع عنه (المواد 103 – 103 مكرر – 104 قانون عقوبات مصري).
- 2- تجريم طلب الرشوة للقيام بعمل من أعمال الوظيفة أو للامتناع عن عمل يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته حتى و لو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل (المادة 104 مكرر قانون عقوبات مصري).
- 3- تجريم قبول أي هدية أو عطية بعد القيام بالعمل حتى و لو لم يكن هناك اتفاق سابق (المادة 105 قانون عقوبات مصري).
- 4- تجريم القيام بالعمل أو الامتناع عنه نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة (المادة 105 مكرر).
- 5- تجريم استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول على مصلحة شخصية (المادة 106 مكرر قانون عقوبات مصري).
- 6- تجريم طلب الرشوة من قبل أعضاء مجالس إدارات الشركات المساعدة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام (المادة 106 مكرر (أ) قانون عقوبات مصري).
- 7- تجريم الوعد أو العطية حتى إذا لم تكن مادية (المادة 107 قانون عقوبات مصري).

---

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص 46.

أما بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام و العدوان عليه و الغدر : نظرا لخطورة تلك الجرائم فقد جرمها المشرع المصري لوصفها جنائيات في الباب الرابع من الكتاب الثاني في (المواد 112 إلى 119 قانون عقوبات مصري) و قد عاقب على هذه الجرائم كما يلي :

- 1- جريمة اختلاس المال العام (المادة 112 ق ع م).
  - 2- جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على المال العام (المادة 113 ق ع م).
  - 3- جريمة التزوير من المال العام (المادة 115 ق ع م).
  - 4- الأضرار العمدي بالمال العام (المادة 116 ق ع م).
- و يقصد بالأموال العامة طبقا لنص المادة (119 ق ع م) ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها :

- 1- الدولة و وحدات الإدارة المحلية.
- 2- الهيئات العامة و المؤسسات العامة و وحدات القطاع العام.
- 3- النقابات و الاتحادات.
- 4- المؤسسات و الجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- 5- الجمعيات التعاونية.
- 6- الشركات و الجمعيات و الوحدات الاقتصادية و المنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
- 7- أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص الفساد

للفساد خصائص و مميزات يمكن أن نوجزها فيما يلي :

- إن ممارسة الفساد يكون من خلال معطيات اجتماعية و إدارية و سياسية غير مستقرة.
- كذلك تظهر من خلال التمتع بمكاسب الفساد و الاستمرارية في ذلك عند الأفراد دون مساءلتهم حتى أصبح مكونا ثقافيا.

---

<sup>1</sup> حسين محمود حسن، المرجع السابق، ص 46 - 51.

- وجود من خلال مؤشرات الفساد خلل في الدخل و هذا ما يحول دون تحقيق مستوى معيشي مناسب<sup>1</sup>.

- و انطلاقا من تعريف الإنس للفساد بقوله انه إخضاع المصالح العامة لأهداف خاصة، ثم انتهاك الأنماط المقبولة للواجب و المصلحة العامة، و يرى كذلك انه يكون عادة مصحوبا بالسرية و اللامبالاة لأي نتائج قد تتمخض عنه و تؤدي إلى معاناة الجمهور، و توصل الإنس من خلال هذا التعريف عدة خصائص يمكن نذكرها كما يلي :

- اشتراك أكثر من شخص في الفساد.
- إنصاف أعمال الفساد بالسرية.
- يقوم الفساد على الالتزام و المصالح المتبادلة.
- التموه في أنشطة الفساد.
- يقوم الفساد على الاحتجاج لقرارات محددة و على التأثير في هذه القرارات.
- ينطوي الفساد على خيانة الثقة و الخديعة و التحايل.
- الخلط ما بين المصالح العامة (الأدوار في الحياة العامة) و المصالح الخاصة (الأدوار في الحياة الخاصة).
- خرق و انتهاك كل أنماط الواجب و المسؤولية ذلك لان الفساد هو احتكار للقوة و افتقارا للشفافية و المساواة.

تدور هذه التعريفات حول الحصول على كسب غير مشروع خاص و منفعة ذاتية شخصية<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث : أسباب الفساد

إن الفساد كظاهرة متفشية في المجتمعات خاصة منها الإفريقية، تتعدد أسبابها و دوافعها.

<sup>1</sup> موسى بودهان ، المرجع السابق، ص 37-38.

<sup>2</sup> خلفي علي، خليل عبد القادر ، " قياس الفساد و تحليل ميكانيزمات مكافحته - دراسة اقتصادية حول الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 2009/06، ص 246 - 247.

## أولاً- الأسباب القانونية و القضائية

هناك مجموعة من الأسباب القانونية و القضائية نذكر منها :

- إن القوانين لا تشرع إلا لتحقيق المصلحة العامة، و الهدف من القضاء هي إرساء العدالة و إعادة الحقوق لأصحابها استنادا لمبدأ سيادة القانون، لكن هذه القوانين غير كافية و كاملة و الالتزام بها بالشكل الذي يحمي المجتمع من تفشي ظاهرة الفساد<sup>1</sup> ، و قصورها أدى إلى توسع نطاق الجريمة<sup>2</sup>.

- عدم وضوح القوانين أي التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة، حيث تنطوي على عيوب في الصياغة القانونية كالتناقض و الغموض و التعارض في بعض الأحيان و التعديلات رغم حدوثها، كل هذا يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية و عجزها على مكافحة الفساد.

- عوامل اجتماعية التي تعتبر من أهم الأسباب الفعالة في انتشار الفساد خاصة في الدول الإفريقية، بحيث أن البيئة الاجتماعية لها تأثير مباشر على تصرفات الأشخاص ، بحيث في دراسة أجراها Huntington بعنوان " التحديث و الفساد " إن انتشار الفساد يرتبط ارتباطا وثيقا بعمليات التحديث الاقتصادي و الاجتماعي السريع و أضاف أن المدينة خلقت مناخا مساعدا على ظهور الفساد و انتشاره.

- انتشار الجهل و تدني المستوى التعليمي و الثقافي للأفراد خصوصا في الدول الإفريقية التي تعاني من الأمية و ضعف الثقافة خاصة القانونية و جهل المواطنين بالقانون و حقوقهم مما يؤدي إلى جعلهم فريسة للموظفين الفاسدين الذين يوقعون بهم من اجل دفع مزايا غير مستحقة لقاء القيام بعمل يدخل ضمن وظيفتهم.

- عوامل اقتصادية حيث للظروف الاقتصادية دورا كبيرا في ظهور الفساد في الدول الإفريقية، و يرى Petter Eigen أن الثراء النفطي هو الأرض الخصبة للفساد فأغلب الدول الغنية نفطيا هي أكثر الدول فسادا.

يمكن إجمال هذه العوامل الاقتصادية فيما يلي :

<sup>1</sup> عامر الكبيسي ، " الفساد و العولمة تزامن لا توأمه " ، المكتب الجامعي الحديث، الرياض، 2005، ص 18.

<sup>2</sup> عبد العالي حاحة ، المرجع السابق، ص 85.

- سوء توزيع الثروة و الموارد : حيث تعاني مختلف الدول الإفريقية تفاوتاً في توزيع المداخيل و الثروات، الأمر الذي و أن اغلب المواطنين يعانون الفقر و بالتالي تفسير الفساد و ضعف الولاء إلى الوظيفة و المصلحة العامة خاصة في أوساط الموظفين العموميين مما يؤدي إلى قبول الرشوة كوسيلة لزيادة رواتبهم المتدنية بحيث هناك علاقة بين معدل الفساد و المستوى المنخفض للأجور<sup>1</sup>.

فكما يرى بسكاليا (Bescalia) أن هناك علاقة بين الفساد و الديمقراطية، فالفساد ينخفض في الدول التي تتمتع بالديمقراطية، أما الأنظمة الديكتاتورية تؤدي انتشار الفساد في ظل غياب الديمقراطية و احتكار السلطة.

و قد شهدت الدول النامية منها الإفريقية إلى تركيز السلطة بعد استقلال هذه الدول، هذا ما أدى إلى السيطرة على ثروات البلاد، و إن كانت قد تسمح بظهور مؤسسات سياسية و دستورية رسمية، و لكن دون أن تتمتع بفاعلية خصوصاً في عملية صنع القرار ما أدى في الكثير من الحالات وجود صراعات السلطة في شكل انقلابات عسكرية و حروب أهلية و تؤكد إحدى الدراسات أن إفريقيا شهدت منذ عام 1952 سبعون (70) انقلاباً عسكرياً ناجحاً<sup>2</sup>.

- عدم الالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة و غياب استقلالية و نزاهة الجهاز القضائي يعتبر سبباً جوهرياً في تشجيع الفساد<sup>3</sup>.

- ضعف مؤسسات و أجهزة الدولة خاصة من حيث الرقابة و سلب الحقوق و تقييد الحريات، و صنع الحواجز المختلفة للصحافة الحرة من أجل عدم القيام بدورها المنوط في المراقبة و الشفافية و الإنذار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مي فريد : رؤية نظرية : مجلة السياسة الدولية، في باب الاقتصاد الدولي و البيئة، العدد 134، 2001، ص 225.

<sup>2</sup> عامر الكبيسي ، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> للمزيد من المعلومات انظر : الموقع الإلكتروني : <http://www.justice-maroc.com> ، تاريخ الاطلاع : 201/01/06.

<sup>4</sup> موسى بودهان، المرجع السابق ، ص 38-39.

## ثانيا - الأسباب القيمية

ضعف الوازع الديني و الأخلاقي لدى الأفراد و هذا يؤدي إلى نتيجة حتمية و هي انهيار القيم و التقاليد و العادات المتوارثة بين الأجيال و استبدالها بقيم هشة و منحرفة و غير صالحة لبناء أي مجتمع كان<sup>1</sup>.

## ثالثا - الأسباب الاجتماعية

إن للبيئة الاجتماعية دورا مباشرا في سلوكيات الأفراد، فتقوية الروابط الاجتماعية بين الأفراد، يؤدي إلى تفضيل المسؤولين الحكوميين أقاربهم و أصدقائهم خاصة في مجال التوظيف في المناصب العليا بشكل غير شرعي أو عن طريق ما يسمى في القانون بالامتيازات غير المبررة يؤدي من خلالها إلى تحقيق المكاسب و المزايا غير المشروعة مما يؤدي بالنتيجة إلى زيادة الفساد في المجتمع<sup>2</sup>.

كذلك انتشار ظاهرة الفقر و سوء التوزيع الثروة بين أفراد المجتمع الأمر الذي يؤدي بالفرد إلى اخذ الرشوة أو الاختلاس<sup>3</sup>.

و لقد قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) استخدام معادلة مهمة جدا في هذا المجال التي تعبر عن الفساد كما يلي :

الفساد يعني الاحتكار زائد الاستنساب ناقص المساءلة زائد النزاهة زائد الشفافية و هي معادلة تعبر عن الفساد بصفة عامة سواء في القطاع العام أو الخاص<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> ظاهر محسن الغالبي ، صالح مهدي محسن العامري ، " المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال " ، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، الأردن ، 2005 ، ص 390.

<sup>2</sup> إمنصوران سهيلة ، " الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقتها بالنمو الاقتصادي ، حالة الجزائر "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006/2005 ، ص 179 - 180.

<sup>3</sup> Voir a ce sujet :

H. Sarassoro, « La corruption et l'enrichissement sans cause en Afrique aujourd'hui », Afrique Contemporaine, vol. 4 (156), 1990, pp. 195-206.

<sup>4</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، " الفساد و التنمية : مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر"، ديسمبر 2008 ، ص 8.

## المطلب الثاني : أشكال الفساد و آثاره

إن للفساد أشكال و صور عديدة و متنوعة ، يترتب عنه آثار سلبية في مختلف المجالات.

### الفرع الأول : أشكال الفساد

إن الفساد كظاهرة خطيرة متعددة الأوجه<sup>1</sup>، باتت تفتك بالقارة الإفريقية في مختلف بلدانها أصبحت تشكل سلوكا إجراميا و على هذا الأساس تم وضع نصوص قانونية نذكر على سبيل المثال التشريع الجزائري، حيث قرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على جرائم الفساد كالرشوة و الاختلاس، و لعل أهم أشكال و صور الفساد الاعتداء على المال العام و الاستيلاء عليه و على وجه العموم يمكن أن نحدد مجموعة من أشكال الفساد و صورته كما يلي :

تبذير المال العام باستعمال عدة وسائل كالإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو بمقابل رشوة أو تبادل المصالح<sup>2</sup> و المال العام يمكن تعريفه بأنه كل تلك الأموال التي تستعمل من قبل الجمهور و التي تتطلب نظاما قانونيا خاصا لان الغرض منها ليس التملك بل الاستغلال فقط خصوصا ما تنتجه من موارد مالية<sup>3</sup>.

قد حدد المشرع الجزائري مفهوم المال العام في مختلف النصوص القانونية ؛ من ذلك ما تنص عليه المادة 18 من الدستور الجزائري أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

و تشمل باطن الأرض، و المناجم و المقالع، و الموارد الطبيعية للطاقة ، و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، و المياه ، و الغابات.

---

<sup>1</sup> Jean CARTIER- BRESSON, « Economie politique de la corruption et de la gouvernance », L'HARMATTAN, Paris, 2008, pp. 17 – 18.

<sup>2</sup> للمزيد من المعلومات انظر :

الموقع الالكتروني : <http://www.justice-maroc.com> ، تاريخ الاطلاع : 2016/01/06.

<sup>3</sup> محمد يوسف المعداوي : " الأموال العامة و الأشغال العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص05.



كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، و النقل البحري و الجوي، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و أملاك أخرى محددة في القانون <sup>1</sup>.

كما تنص المادة 688 من القانون المدني الجزائري : " تعتبر أموال للدولة، العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية " .

تضيف المادة 689 من ق م ج : " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688، تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها " <sup>2</sup>.

بالإضافة استغلال الوظيفة العمومية لتحقيق مصالح خاصة ، غياب النزاهة و الشفافية و المحسوبية، المحاباة، الوساطة، الرشوة إلى غير ذلك من صور و أشكال الفساد.

### الفرع الثاني : آثار الفساد

إن انتشار هذه الظاهرة في القارة الإفريقية له آثار خطيرة و وخيمة وهي تمس جميع الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية و السياسية و يمكن أن نبرز ذلك كالآتي :

---

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، ج ر ج د ش العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 6 المعدل بـ:

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج د ش العدد 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.  
- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج د ش العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.  
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج د ش العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.  
<sup>2</sup> أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم :  
- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات، القانون رقم 83-01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988 ، القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989، القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، و القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.

## أولاً - آثار الفساد السياسية

إن عدم وجود إرادة سياسية و مبادرات و آليات فعلية لمكافحة الفساد يؤدي إلى فقدان الثقة و تعارض المصالح من جهة، و عدم القدرة على تكريس حقوق المواطنين و حمايتها و ترسيخ الديمقراطية و الحكم الراشد و الشفافية على النظام في حد ذاته من جهة أخرى<sup>1</sup>.

## ثانياً - آثار الفساد الاقتصادية

نخص بالذكر التنمية في المجال الاقتصادي<sup>2</sup> حيث يؤدي الفساد إلى تبذير المال العام و الاختلاس و الرشوة مما يؤثر سلباً على الاستثمار و المال الوطني و هروب رؤوس الأموال الأجنبية و كثرة الاحتكارات و العجز في موارد الدولة<sup>3</sup>.

## ثالثاً - آثار الفساد الاجتماعية

تتمثل في تلك الممارسات الفاسدة و ما يترتب عنها و انعكاساتها على البيئة الاجتماعية للمجتمع من المساس بالقيم الاجتماعية و انتشار الجريمة و استياءهم من نظام معين و توسيع الفجوة بين أفرادها و عدم التكافؤ في الفرص من كل النواحي<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> Voir à ce sujet :

- A-J . HEIDENHIMER, Political Corruption, New York, Transaction Publishers, 1989.

- P. HEYWOOD et al., « Political corruption », Political Studies, 45, 1997.

<sup>2</sup> Voir à ce sujet :

D. Frisch, « les effets de la corruption sur le développement », le Courrier ACP-UE 158, juillet, 1996, pp . 66-70.

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، " مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009، ص 83.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 84.

## المبحث الثاني : مكافحة الفساد و التنمية في إفريقيا

يرى بطرس بطرس غالي<sup>1</sup> أن هناك خمس دعائم للتنمية وطنيا و هي : السلام ، الاقتصاد ، البيئة ، العدالة الاجتماعية و الديمقراطية.

في ضوء تصوره لهذه الدعائم الخمس، طرح في خطته للتنمية " Agenda for development" و التي اعتبرها مكملة لخطته للسلام و وجهته في التعامل مع القضايا ذات الصلة بالتنمية و ذلك على النحو التالي :

- هناك حاجة ملحة إلى وضع هدف القضاء على الفقر في كل بلد في المستقبل القريب. و اقترح ذلك أن توضع خطة فورية في هذا الشأن تهدف إلى تخفيض عدد الفقراء إلى النصف في كل بلد خلال العقد المقبل.

- لا بد من إعادة النظر في السياسة الاقتصادية الدولية و في وسائل تنفيذها مع التركيز على التنمية البشرية و إيلائها الأهمية اللازمة.

- التحرك نحو " التنمية المتواصلة " على المدى الطويل و يجب أن يشمل ذلك البيئة و المجالات الاجتماعية على حد سواء.

- الفئاعة بأن السلم و الأمن ليس مسؤولية الحكومات وحدها و إنما هما قضية الشعوب

أيضا<sup>2</sup>.

لقد أصبحت ظاهرة الفساد تشكل خطرا يفتك بالقارة الإفريقية خصوصا و أنها من القارات التي كانت و لا زالت تعاني من تفاقم الفقر و إن كان الفساد أحد العوامل، و بما أن الدول الإفريقية تكافح من أجل تحقيق التنمية<sup>3</sup> و الديمقراطية و الحكم الراشد لدخولها الألفية الجديدة فان على عاتقها مجموعة من الالتزامات لتحقيق التنمية في إفريقيا في إطار تكاتف الجهود الإفريقية و لا يكون ذلك إلا

---

<sup>1</sup> بطرس بطرس غالي هو الأمين العام السادس للأمم المتحدة (1992 - 1996) يضاف على قائمة الشخصيات الدولية التي تركت بصمات واضحة على مسار التطور العام لهذه المنظمة الدولية العالمية من خلال إدارته للأمم المتحدة.

<sup>2</sup> Boutros Boutros- GHALI, « Paix, Développement, Démocratie », Volume II, Bruylant, Bruxelles, 1998, P. 1594.

<sup>3</sup> M. Robinson, « Corruption and Development: an Introduction », The European Journal Of development Research, vol. 10 (1), 1998, pp. 1-14.

من خلال دعم هادف لقضايا التنمية و للحكم الراشد ،احترام حقوق الإنسان ، مبادئ الديمقراطية، الأمن و السلم و هذا من بين الأهداف التي وردت في الوثائق و المبادرات الإفريقية كالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي و مبادرة الفساد<sup>1</sup>.

### المطلب الأول : الفساد و أثره على التنمية في إفريقيا

للفساد أثر في تحقيق التنمية في القارة الإفريقية من كل الجوانب، سواء تعلق الأمر بالأمن و السلم أو إقرار حقوق الإنسان و مبادئ الديمقراطية و الحكم الراشد و تطبيق القانون.

#### الفرع الأول : الفساد و الحكم الراشد

لا بد من مكافحة الفساد لإقامة الحكم الراشد في مجتمع يمتاز بتقدم الفساد و تخلف التنمية<sup>2</sup> ، لوجود علاقة بين قضايا التنمية و الحكم الراشد و مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

من المعروف أن التنمية تكون مستحيلة في غياب الحكم الراشد<sup>4</sup> لذلك كان على الدول الإفريقية أن تلعب دورا كبيرا في دعم المبادرات التي تشجع الحكم الراشد في ظل الاتحاد الإفريقي و ذلك بإقرار تدابير خصوصا قانونية لمحاربة الفساد بما في ذلك الرشوة و الاختلاس و القيام بإصلاحات قضائية و بطبيعة الحال تتطلب مثل هذه التحديات التي تواجهها البلدان الإفريقية استجابة ضياع القرار السياسي و شركاء التنمية<sup>5</sup> ، و سنحاول تحديد مفهوم الحكم الراشد و شروطه من خلال النقاط التالية :

و قد طرح الحكم الراشد عدة مسائل قانونية و فرض شروط واضحة منها التنمية و حماية البيئة و ربط بين الحكم الراشد بالدولة التي تكافح الفساد بكل أنواعه و أشكاله، الأمر الذي دفع بالعديد

<sup>1</sup> عنصر الهوارية، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> See about it :

Bardhan P. « Corruption and development : A Review of Issues », Journal of economic literature, 35, pp. 1320-1346.

<sup>3</sup> وارث محمد، " المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> Points 79 du document de référence du NEPAD, adopté le 23 octobre 2001, Abuja (Nigeria).

<sup>5</sup> عبد القادر رزيق المخادمي، "التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية"، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 267.

من الدول الإفريقية منها الجزائر إلى تعديل قانون العقوبات و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و كذا الجريمة المنظمة و هي كلها تعتبر من المعايير التي تقوم عليها دولة القانون<sup>1</sup>.

يعتبر الحكم الراشد من المفاهيم الحديثة حيث استعمل كمرادف لمصطلح الحكومة في اللغة الفرنسية، ثم ظهر بعد ذلك كمصطلح قانوني معبرا عن تكاليف التسيير الفعال، و فعليا مع العولمة<sup>2</sup>. و لقد وضع البنك الدولي معايير للحكم غير الراشد منها انتشار الفساد و وجود حكومة غير منتخبة لا تخضع للمساءلة و انتهاك حقوق الإنسان الأساسية<sup>3</sup>.

### أولا - مفهوم الحكم الراشد

يعتبر الحكم (Governance) مصطلح يعبر عن ممارسة السلطة السياسية و إدارتها لشؤون المجتمع بمختلف موارده و تطوره في جميع الميادين ، يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية (سلطات تنفيذية و تشريعية و قضائية) غير الرسمية أو منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى القطاع الخاص<sup>4</sup>.

قد استخدم مصطلح الحكم الراشد (good governance) من قبل مؤسسات الأمم المتحدة على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع نحو التنمية و التطور و التقدم تقوم به كواد و قيادات سياسية منتخبة و كواد إدارية بغرض تحسين حياة المواطنين بواسطة مشاركتهم و دعمهم.

---

<sup>1</sup> العشاوي عبد العزيز، " الحكم الراشد و مكافحة الفساد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2008، ص 143.

<sup>2</sup> وثائق صندوق النقد الدولي 1998.

<sup>3</sup> سامي حميد عباس الجميلي، "الحكم الراشد و دورة في حماية البيئة "، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 1، جامعة الأنبار، العراق، 2008، ص 1-15.

<sup>4</sup> حسن كريم، " الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية: مفهوم الحكم الصالح "، ورقة قدمت إلى : " الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية "، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ص 96.

الحكم بهذا المفهوم يعبر عن ممارسة السلطات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية على مختلف المستويات المركزية و اللامركزية أي الإقليمية و المحلية<sup>1</sup>.

لذلك نقول أنه إذا توفر الحكم الراشد على شروطه و على معايير و التي من بينها حسب منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أربعة معايير و هي :

أ- دولة القانون.

ب- إدارة القطاع العام.

ج- السيطرة على الفساد.

د- خفض النفقات العسكرية<sup>2</sup>.

يعتبر الحكم الراشد إطار يمنح بيئة صالحة للنمو و تفعيل الخدمات العمومية و القضاء على الفقر<sup>3</sup>.

نقول أنه لا بد من مكافحة الفساد بتطوير الإدارة و الحكم و إلا أدى إلى الفشل في تحقيق التنمية من خلال تعميم أسس الحكم غير الراشد أو غير الصالح أو السيئ (poor governance) و لذلك لا بد من التطرق إلى مجموعة من الخصائص الذي يجب محاربتها نذكر :

أ- الحكم الذي ينقصه الإطار القانوني، و لا يطبق مفهوم حكم القانون، بحيث تطبق القوانين بشكل تعسفي.

ب- الحكم الذي يتميز بوجود أولويات تتعارض مع التنمية و التي تدفع إلى الهدر في الموارد المتاحة و سوء استخدامها.

ج- الحكم الذي يتميز بوجود الفساد و انتشار ثقافته و خصوصا القيم التي تتسامح مع الفساد.

د- الحكم الذي لا يفصل بشكل واضح بين المصالح الخاصة و المصلحة العامة و بين المال العام و الخاص و استخدام الموارد العامة و استغلالها لتحقيق مصلحة خاصة.

---

<sup>1</sup> للمزيد من المعلومات أنظر :

The Gouvernance working : « Group of the international institute of administrative science 1996 », and Under standing the concept of governance », in : <http://www.gdc.org/v-gov/governance-understand.html>.

<sup>2</sup> Daniel KAUFMANN , Aart and Massimo Mastruzzi, Governance Matters III : Governance indicators for 1996-2002, Policy Research working paper; 3106(Washington , Dc: World Bank, 2003).

<sup>3</sup> Pierre JACQUEMOT, « la résistance a la « bonne gouvernance » dans un état africain », Revue tiers monde, N° 204, Octobre – Décembre 2010, P.129.

هـ - ضعف ثقة المواطنين بشرعية الحكم مما يؤدي إلى سيادة التسلط و قمع و مصادرة الحريات و انتهاك حقوق الإنسان و هي كلها مؤشرات سلبية لا بد من تجاوزها و لو تدريجيا<sup>1</sup>.

و- أما عن دراسة البند الدولي عن الحكم الراشد في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا فقد استندت على حكم القانون و المعاملة و المشاركة بالمساواة و تأمين فرض متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة و ثانيا التمثيل و المشاركة و الشفافية و المساءلة و المحاسبة<sup>2</sup>.

### ثانيا - شروط الحكم الراشد

- مشاركة المواطن في اتخاذ القرار.
- حكم القانون الذي تقوم بممارسة سلطة شرعية تقوم بقمع و مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة.
- الشفافية و المساءلة.

قد اندمج مفهوم الحكم الراشد في الاتفاقيات الدولية و تركزت الجهود أن هذا المفهوم يهتم بمسألتين و هما حكم القانون و محاربة الفساد<sup>3</sup>.

الحكومة الراشدة هي دولة القانون و نقيضها هو الحكم الفاسد أي من لا يطبق سيادة القانون و انعدام الشفافية و عدم الفصل بين المصلحة العامة و الخاصة.

إذن معايير الحكم الراشد هو ارتباطه بدولة القانون و مكافحة الفساد و بالتالي إرساء الحق و العدالة و ترسيخ الديمقراطية و الشفافية و ذلك من خلال الدور الذي تلعبه السلطة القضائية المستقلة.

و هناك العديد من الباحثين يرون أن الحكومة الراشدة هي تلك التي تحقق التنمية المستدامة و لا يكون ذلك إلا بناء على توفر مقومات الحكم الراشد المتمثلة في الشفافية و سيادة القانون و المساءلة و العدالة .... الخ.

<sup>1</sup> أنظر : Gouvernance and development (Washington), D C : World Bank, 1992, P. 9.

<sup>2</sup> تقرير عن التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : " الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا : تحسين التضمينية و المساءلة "، واشنطن : البنك الدولي، 2003، ص 3.

<sup>3</sup> العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 146 - 147.

لقد أبرمت الدول الإفريقية اتفاقيات لومي لأغراض التنمية الاقتصادية و اتفاقيات الشراكة و قدمت لها في هذا الصدد مساعدات كشرط للوصول للحكم الراشد و مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : مكافحة الفساد و الديمقراطية في إفريقيا

إن مكافحة الفساد في إفريقيا لا يكون إلا بوجود قيادة سياسية منتخبة ديمقراطيا قادرة على تسيير و تنمية الموارد الوطنية بشكل فعال و متوازن و تثبيت النظامين القانوني و السياسي.

إن الهدف الأسمى للتنمية هو رفع المستوى المعيشي للشعوب و الحد من فجوة الثروة و الدخل بين مختلف الفئات<sup>2</sup> في إطار احترام حقوق الإنسان ، هذا يتطلب مزيدا من تكثيف الجهود الإفريقية و الوطنية لقمع ظاهرة الفساد، في هذا الصدد نتطرق إلى مفهوم الديمقراطية و علاقتها بالتنمية و تكريسها في بعض الدول الإفريقية.

#### أولا- مفهوم الديمقراطية

نقصد بالديمقراطية حكم الشعب من خلالها يمارس الشعب السلطة مباشرة أو بواسطة وكلائهم المنتخبين من خلال نظام انتخابي حر .

و تقوم الديمقراطية على مجموعة من المبادئ كالحرية، التمثيل السياسي العادل و الانتخابات الحرة، و الحريات الفردية و الحل السلمي للمنازعات.

و يمكن أن نقول أن مفهوم الديمقراطية يقوم على مجموعة من العناصر نذكر:

- سيادة الشعب.
- حكومة قائمة على موافقة المحكومين و على تداول السلطة.
- فصل السلطات.
- حقوق متعلقة بالحريات و وسائل إعلام حرة و الوصول إلى المعلومات.
- ممارسة انتخابات حرة و عادلة.
- حكم الأكثرية و حماية حقوق الأقليات.

<sup>1</sup> العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 152- 153.

<sup>2</sup> حسن كريم، المرجع السابق، ص 115.



- المساواة أمام القانون و تطبيقه المستمر .
- تعددية اجتماعية و اقتصادية و سياسية، بما فيها مجتمع مدني مستقل.

كما أن الديمقراطية تعتبر من أنماط اتخاذ القرار أي من خلالها يشارك الشعب في ذلك يترتب عليه قيام المسؤولية و المحاسبة<sup>1</sup>.

### ثانيا - علاقة الديمقراطية بالتنمية

من أهم الروابط بين الديمقراطية و التنمية مكافحة الفساد، حيث تعتبر الديمقراطية وسيلة من الوسائل التي تُمكن المجتمع الإفريقي في أن يشارك في الأعمال التنموية و تلبية احتياجاته، و من خلال آليات الديمقراطية تتمكن كل فئات المجتمع من المشاركة في الحياة السياسية العامة للتأثير عليها و في هذا الشأن يقول تقرير التنمية البشرية الصادر عام 2000 ما يلي : ( " يثبت التاريخ أن التقدم السريع ممكن في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حتى في غياب المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية و السياسية.

لكن حجب الحقوق المدنية و السياسية لا يساعد بأي شكل من الأشكال على تحقيق هذه التطورات السريعة، بل على العكس فالحقوق المدنية و السياسية تكسب الفقراء سلطة المطالبة بحقوقهم الاقتصادية و الاجتماعية كالطعام ، السكن و التربية، و العناية الصحية، و العمل المحترم و الضمان الاجتماعي، كما تكسب الحقوق المدنية و السياسية الفقراء سلطة المطالبة بالمحاسبة على مدى توافر الخدمات العامة ، و السياسات العامة المخصصة للفقراء، و شفافية عملية المشاركة التي يعبرون من خلالها عن آرائهم"<sup>2</sup>.

و من المبادرات الإفريقية التي تقوم بترسيخ مبادئ الديمقراطية في إفريقيا مبادرة النيباد<sup>3</sup> و التي تعتمد على تعزيز مبدأ احترام حقوق الإنسان، و الشفافية، الثقة، دولة القانون، كما طرحت

<sup>1</sup> حسن كريم، المرجع السابق، ص من 108 إلى 110.

<sup>2</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حقوق الإنسان و التنمية البشري، تقرير التنمية البشرية 2000، ( نيويورك : البرنامج 2000).

<sup>3</sup> مبادرة النيباد تم إقرارها في 23 أكتوبر 2001 بأبوجا (نيجيريا) ، من مؤسسيها (الجزائر، نيجيريا، مصر، السنغال، جنوب إفريقيا) و يتجلى دورها في مساعدة الدول الإفريقية على مكافحة الفساد و تأسيس الديمقراطية.

النيباد عدة مبادرات تستهدف بناء القدرات لتركيز خصوصا على تعزيز عملية صنع القرار القائمة على المشاركة، إقرار تدابير فعالة لمحاربة الفساد و الاختلاس، و القيام بإصلاحات قضائية.

إن العلاقة بين الديمقراطية و الفساد تظهر من خلال تفعيل آليات الديمقراطية بواسطة ترسيخ النظام الديمقراطي، و هو الخيار الوحيد لمنع الفساد و كذلك وجود نظام قضائي فعال يعمل بجانب السلطان التنفيذية و التشريعية ضمن مبدأ الفصل بين السلطات، كذلك مجتمع مدني نشيط و إعلام و صحافة حرة و الحريات العامة التي تسمح للمواطنين بإبداء الرأي و التعبير<sup>1</sup>.

يتضمن المجتمع المدني منظمات و مؤسسات غير حكومية و نقابات مهنية و جمعيات ثقافية و مهنية و وسائل إعلام ، و تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في تحقيق التكامل الاجتماعي و رفع مستوى المشاركة الشعبية في المجال العام و وضع السياسات الاجتماعية و الاقتصادية على المستويات المحلية و الوطنية<sup>2</sup>.

### ثالثا - تكريس الديمقراطية في بعض الدول الإفريقية

تعاني القارة الإفريقية من عدة مشاكل أثرت بشكل سلبي على عملية التحول الديمقراطي كالأزمات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية كالفقر الذي أصبح منشرا بشكل كبير في إفريقيا<sup>3</sup> بالإضافة إلى العوامل الخارجية ، حيث جاء في إطار وثيقة النيباد التي تبنتها الدول الإفريقية أنه يستحيل تحقيق التنمية في غياب الديمقراطية الحقيقية<sup>4</sup> و احترام حقوق الإنسان و الحكم الراشد، حيث اعتبرت قضية حقوق الإنسان في تقييم مدى ديمقراطية نظام من الأنظمة السائدة في الدول الإفريقية من هنا جاءت مبادرة النيباد كخطوة جديدة لتفعيل عملية التحول الديمقراطي من الداخل ، و التي تهدف على قيام إفريقيا على أسس جديدة، و توجيه كل الجهود إلى تحقيق هذه الأهداف منها تخفيض في نسبة الفقر و البطالة و تحقيق التنمية المستدامة في إطار شراكة عالمية جديدة بين إفريقيا و المجتمع الدولي أساسه تبادل الالتزامات و المسؤوليات و المنفعة.

<sup>1</sup> محمد حليم ليمام، المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> حسن كريم، المرجع السابق، ص 114-115.

<sup>3</sup> Voir à ce sujet :

C. Fay, « La démocratie au Mali, ou le pouvoir en pâture », Cahiers d'Etudes Africaines, vol. XXXV (1), 137, 1995, pp. 19-53.

<sup>4</sup> Point 71 du document de référence du NEPAD.

سنتناول هذا الموضوع في ظل التشريعات الراهنة لبعض الدول الإفريقية كالجائر، المغرب، تونس.

## 1 - إفريقيا الشمالية

نتطرق إلى تكريس الديمقراطية في الجزائر، المغرب، تونس كنماذج.

### أ- حالة الجزائر

نتناول المستجدات الواردة في الدستور الجزائري و قوانين الجماعات المحلية.

### أ / 1 - الدستور

يعتبر الدستور الجزائري أسمى قانون في الدولة، حيث نص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالديمقراطية و الإدارة العمومية نذكر منها :

- **التنظيم الديمقراطي** : أشار الدستور الجزائري أن الشعب مصدر كل سلطة و صاحب السيادة<sup>1</sup> ، كما أعطى الأولوية للاستفتاء لممارسة هذه السيادة، و اعتبر المجالس المحلية المنتخبة إطارا قانونيا يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم، و مظهرها تمارس من خلاله الديمقراطية المتمثلة في المشاركة السياسية للمواطنين.

- **مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات** : أضاف الدستور أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و الفصل بين السلطات و العدالة الاجتماعية، و يعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، و يراقب عمل السلطات العمومية، حيث تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية<sup>2</sup>.

كما لا يمكن أن تكون الوظائف و العهودات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة، و يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في

<sup>1</sup> المادة 07 من القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري.

<sup>2</sup> المادة 15 من التعديل الدستوري.

مجلس محلي، أو ينتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما<sup>1</sup>.

- **حق حصول المواطنين على المعلومات** : يضمن الدستور للمواطن الحصول

على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، كما لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني<sup>2</sup>.

- **مبدأ حياد الإدارة** : حيث تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات

بإحاطاتها بالشفافية والحياد، و توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين<sup>3</sup>.

## أ / 2- قوانين الجماعات المحلية

نتطرق إلى ترسيخ الديمقراطية في إطار قانوني البلدية و الولاية.

### ➤ قانون البلدية

صدر قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الذي

جاء لإصلاح الاختلالات التي كانت موجودة في قانون البلدية رقم 90- 08 في العديد من المجالات.

قد جسد قانون البلدية رقم 11- 10 جملة من المواد القانونية تتعلق بالمفهوم

التشاركي في تسيير شؤون البلدية في الباب الثالث تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون

البلدية " <sup>4</sup>، حيث تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي

و التسيير الجوارى.

- **تجسيد المواطنة** : لقد جسد قانون البلدية رقم 11 - 10 مبدأ المواطنة من

خلال نص المادة الثانية منه بقولها : " البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية ، و مكان لممارسة

<sup>1</sup> المادة 23 من التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 51 الجديدة من التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 193 الجديدة من التعديل الدستوري.

<sup>4</sup> أنظر للمواد من 11 إلى 14 من قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

المواطنة ، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية "، و من نص المادة يظهر أن المشرع الجزائري اعتبر البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية و المواطنة على المستوى المحلي، ذلك استجابة لضرورة إشراك المواطن في صنع القرار في الجزائر طبقا لما جاء في الباب الثالث من هذا القانون في مواده (11 - 12 - 13) هذا يعتبر تحفيزا و تشجيعا للمواطن الجزائري على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروفهم.

كما يقتضي تكريس الديمقراطية التشاركية العمل على دعم و تقوية مشاركة المواطنين و المجتمع المدني في صنع القرار .

- **توسيع المجالس البلدية :** حيث تم رفع الحد الأدنى لتشكيلة أعضاء المجلس البلدي من 07 أعضاء في قانون الانتخابات لسنة 1997 إلى 13 عضو في قانون الانتخابات الجديد لسنة 2012 لكل 1000.000 نسمة من سكان البلدية، و أصبح الحد الأعلى لأعضاء المجلس البلدي في القانون الجديد 43 عضو لكل 2000.000 نسمة، بعد أن كان 33 عضوا فقط، هذا يدل على توسيع تمثيل المواطنين في المجلس من أجل ضمان الشفافية و النزاهة و الأخذ بأغلبية آراء المواطنين، مسايرة للإصلاحات التي جاء بها قانون البلدية رقم 11 - 10 ، بالإضافة إلى حق المرأة في التمثيل داخل المجالس المحلية بـ 30 بالمائة، أيضا تخفيض سن الترشح للانتخابات فلقد أصبح 23 سنة حسب القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، و رفع عدد الدورات العادية للمجلس الشعبي البلدي في السنة، حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام ( المادة 16 من قانون البلدية رقم 11 - 10).

إلى غير ذلك من الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في ظل قانون البلدية المذكور أعلاه<sup>1</sup>.

### ➤ **قانون الولاية**

صدر قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، تضمن

العديد من الأحكام يمكن أن نذكر منها :

---

<sup>1</sup> عطوات عبد الحاكم، " إصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ضوء التشريعات الراهنة - نحو حوكمة الجماعات المحلية و تعزيز الديمقراطية التشاركية -"، ص 91-93، ورقة قدمت إلى : "حوكمة التنمية المستدامة: في النظرية و التطبيق - دراسة لبعض النماذج و المؤشرات - " تحت إشراف بوحنية قوي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.

- حق أعضاء المجلس الشعبي الولائي بتوجيه الأسئلة الكتابية لأي مدير أو مسؤول على مستوى المصالح و المديريات غير الممركزة للدولة (المادة 37 من قانون الولاية)، هذا ما يبرز مدى توسيع نطاق الرقابة الشعبية.

- الرقابة الإدارية : حيث أعلن قانون الولاية رقم 12 - 07 على هذه الرقابة التي تضمن السير الحسن للمجلس الشعبي الولائي (المادة 43 - 44 من قانون الولاية).

كما أضافت المادة 45 من قانون الولاية المذكور أعلاه أنه يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، كما يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت عدم القابلية للانتخاب، يعد ذلك المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة، يثبت الإقصاء بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية (المادة 46 من قانون الولاية) ، إلى غير ذلك من المستجدات في قانون الولاية في الجزائر و التي تعتبر نقلة نوعية في إطار تكريس الديمقراطية<sup>1</sup>.

بهذا تعتبر الولاية مكان لممارسة الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطن<sup>2</sup>.

## ب - حالة المغرب

لقد صدر في المغرب عدة قوانين تنظيمية هي : القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 14-111، القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات و الأقاليم 14-112، القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 14 - 113 و قد صدرت هذه القوانين موافقة لما جاء به دستور 2011 فيما يخص الجماعات المحلية التي تضمنت العديد من الإصلاحات تؤكد على تعزيز دور الجماعات المحلية في عملية التنمية و من هذه الإصلاحات، تعزيز دور المواطنين و المجتمع المدني من خلال :

- إحداث آليات تشاركية للحوار و التشاور من طرف مجلس الجهة.
- حق المواطنين بتقديم العرائض لإدراج نقطة في جدول أعمال المجلس.

<sup>1</sup> عطات عبد الحاكم، المرجع السابق ، ص 95 - 97.

<sup>2</sup> المادة 1 من قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

- التنصيص على آليات الحكامة الجيدة و ذلك بمواكبة الجماعات المحلية لبلوغ

حكامة جيدة في تسيير شؤونها و ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها<sup>1</sup>.

## ت - حالة تونس

لقد منح دستور 2014 في تونس الجماعات المحلية مكانة في الباب السابع منه تحت عنوان السلطة المحلية على غرار السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية و منحها القوة القانونية و المعنوية كباقي السلطات، و لقد منح الدستور عدة صلاحيات للجماعات المحلية أهمها :

- التركيز على البعد التشاركي و الحوكمة الرشيدة

- اعتماد المقاربة التشاركية و مبادئ الحوكمة الرشيدة لإدارة الحكم حيث " تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية و مبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إسهام أوسع للمواطنين و المجتمع المدني في إعداد برامج التنمية و التهيئة الترابية و متابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون" طبقا لنص الفصل 139 من الدستور التونسي المذكور أعلاه، و هذا يدل على تعزيز قيم المواطنة الفعالة و تحقيق الديمقراطية التشاركية و الفاعلة لحل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية<sup>2</sup>، بالإضافة إلى النص على كيفية انتخاب تشكيلات المجالس المحلية حيث نص الفصل 133 من دستور 2014 على أنه " تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما ، حرا ، مباشرا، سريرا، نزيها، و شفافا ".

نقول في الأخير أن الإصلاحات الإدارية التي جاءت بها القوانين المنظمة للجماعات المحلية في الدول المغاربية ، سواء في الجزائر أو المغرب و تونس تجعلها شريكا فعال في تحقيق الديمقراطية و الحكم الراشد و التنمية ؛ بالتالي محاربة كل مظاهر الفساد سواء على مستوى المجالس المحلية و المنتخبين أو الموظفين الإداريين.

<sup>1</sup> عطوات عبد الحاكم، المرجع السابق، ص 98 - 100.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 109 - 112.

## 2 - إفريقيا الجنوبية

لقد تغلغل الفساد بشتى صورته في عدة دول إفريقيا الجنوبية منها زامبيا، و جنوب إفريقيا، هذا ما شكل عائقا أمام عملية التحول الديمقراطي في إفريقيا نظرا لوجود عدة عوامل منتشرة في القارة الإفريقية كالفقر و المديونية، النزاعات المسلحة و الانقلابات، تعثر التنمية الاقتصادية و لمواجهتها استعانت في الكثير من الأحيان إلى صندوق النقد الدولي، لكي يوصي هذا الأخير بسياسات و برامج محددة يرتبط تنفيذها بإعادة جدولة الديون و السماح بضخ موارد جديدة ، و كان لهذه السياسات اثر سلبي على الشعوب الإفريقية و عجز الحكومات عن تحقيق أهداف التنمية.

إن زيادة الوعي المواطنين بخطورة هذه السياسات على مصالحها الخاصة أدت إلى الأخذ بالتحول الديمقراطي في إطار ما سمي بالمشروطية السياسية ، و هذا ما يثير التساؤل حول تحقيق الديمقراطية الحقيقية نظرا لانتشار الفساد و احتكار السلطة و انتهاك حقوق الإنسان.

سنتطرق إلى دراسة حالة زامبيا و جنوب إفريقيا كنموذج.

### أ - حالة زامبيا

بعد الاستقلال ، كانت زامبيا دولة الحزب الواحد تحت شعار " زامبيا واحد، أمة واحدة "، ثم ظهرت حركة اجتماعية للديمقراطية متعددة الأحزاب في عام 1991، و هي الفترة التي تميزت بالنمو الاجتماعي و الاقتصادي، و بعد ترأس مواناواسا زامبيا سنة 2002، كان له الفضل في القيام بعدة حملات للحد من الفساد و زيادة مستوى المعيشة.

في عام 2010 اعتبر البنك الدولي زامبيا، من الدول الإفريقية الأسرع إصلاحا اقتصاديا في

العالم<sup>1</sup>.

### ب - جنوب إفريقيا

بالرغم من وجود بعض المشاكل في جنوب إفريقيا منها انتشار الفساد الذي أصبح يشكل تحديا<sup>2</sup> ، فان جنوب إفريقيا حققت التحول الديمقراطي بعد القضاء على نظام الفصل العنصري

<sup>1</sup> للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني : [www.ar.wikipedia.org](http://www.ar.wikipedia.org)، تاريخ الاطلاع : 2016/10/10.

<sup>2</sup> See about it :

T. Lodge, T. « Political Corruption in South Africa», African Affairs, vol. 97 (387). 1998, pp. 157-187.



و هي من الدول التي حافظت على معدلها المتوسط حسب منظمة الشفافية الدولية، في المرتبة 64 وكانت 44 واستمرت بذلك لـ 2015 فأصبحت 45<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : مكافحة الفساد و حقوق الإنسان في إفريقيا

إن انتشار الفساد في القارة الإفريقية يؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات العامة كما يؤدي فساد القضاء إلى غياب المساواة أمام القانون خصوصا الحقوق القانونية و التنمية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية ، التي تعتبر من حقوق الإنسان التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينتهك الفساد هذه الحقوق العامة و كسب المعيشة في القطاعين العام و الخاص.

### المطلب الثاني : عولمة جريمة الفساد

إن الفساد كظاهرة عالمية انتشرت بصورة واسعة، هذا ما يعتبر من أهم الآثار السلبية للعولمة، لذلك نبحث من خلال هذا المطلب عن عوامل عولمة الفساد ، و اعتبار الفساد جريمة عابرة للحدود.

### الفرع الأول : عوامل عولمة الفساد

قبل التطرق إلى عوامل عولمة الفساد، نحاول تحديد مصطلح العولمة ، إن كلمة العولمة يقابلها اللفظ الفرنسي (Mondialisation) التي تعني نشاط الشبكات الكبرى المنتشرة على المستوى العالمي و تزايد عملية التبادل التجاري الدولي ، و يقابلها اللفظ الانجليزي Globalization و يمكن أن يطلق عليها كذلك مصطلح التدويل Internationalisation التي تعني بين الأمم و هي تعبر عن تجانس بين مختلف الدول و الشعوب خصوصا أنماط النشاط الاقتصادي<sup>2</sup> ، و يمكن وصفها بكونها : " التوسع المتزايد المطرد في تدويل الإنتاج من قبل الشركات متعددة الجنسيات، بالتوازي مع الثورة

<sup>1</sup> للمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني : <http://www.masralarabia.com> ، تاريخ الاطلاع :

2016/10/10.

<sup>2</sup> محمد حسن أبو العلا، " ديكتاتورية العولمة : قراءة تحليلية في فكر المثقف "، الطبعة الأولى، ب د ن القاهرة، ص

المستمرة في الاتصالات و المعلومات التي أدت إلى تصور أن العالم قد تحول إلى قرية كونية صغيرة  
" 1 .

لقد ساهمت العولمة بشكل كبير في القضاء على الحدود، و هو واقع لا يمكن تجاهله <sup>2</sup> .  
إن العولمة كظاهرة لها أبعاد اقتصادية و سياسية و اجتماعية و ثقافية تهدف إلى القضاء  
على الحدود عن طريق خلق ما يشبه بالقرية الصغيرة، معتمدة في ذلك على التطور التكنولوجي الهائل  
و وسائل الاتصال <sup>3</sup> المتطورة.

تعتبر من أخطر الجرائم التي أفرزتها ظاهرة العولمة جرائم الفساد ، التي تهدد المجتمع  
الداخلي و الدولي بالكامل، خصوصا في مجال التقدم التقني مما يوفره من إمكانيات لتنامي الأنشطة  
الإجرامية، و عليه نقول أن العولمة أثرت بصورة كبيرة في انتشار الجريمة بشكل عام <sup>4</sup> .  
لقد تعددت التعريفات لظاهرة العولمة يمكن أن نذكر منها :

- عرفها عبد الرحمن خليفة لغويا : "هي اشتقاق من العالمي و من العالمية لكي تصل بعد  
ذلك إلى العولمة، و اصطلاحا : هي مرحلة من مراحل تفكير الإنساني في العالم المعاصر، بدأت  
بالحدثة، ما بعد الحدثة، العالمية، ثم العولمة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الكوكبة - نسبة إلى كوكب  
الأرض - ثم يتطلعون بعد ذلك إلى مرحلة الكونية " <sup>5</sup> .  
- اعتبر حسن حنفي العولمة : " ذلك الصراع التاريخي بين المركز و الأطراف، بين الدول  
الغنية و الدول الفقيرة، بين الشمال و الجنوب، بين الاستعمار و التحرر، و بين الهيمنة و  
الاستقلال" <sup>6</sup> .

<sup>1</sup> أسامة المجذوب، العولمة الإقليمية، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، 2000، ص 36.

<sup>2</sup> Chems Eddine CHITOUR, « Mondialisation l'espérance on le Chaos, Editions ANEP, Algérie, 2002, P. 29.

<sup>3</sup> عثمانية لخميسي، " عولمة التجريم و العقاب "، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 176.

<sup>4</sup> سليمان عبد المنعم، " دروس في القانون الجنائي الدولي "، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2000،  
ص 14.

<sup>5</sup> فضل الله محمد صلطح، " العولمة السياسية "، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، 2000،  
ص 10.

<sup>6</sup> محمد حسين أبو العلا، المرجع السابق، ص 39.

- و بالتالي فان الطرف الضعيف هو دائما الطرف التابع للطرف القوي و منه فإن فساده يخدم هذا الأخير.

في دراسة أعدها البنك الدولي حول الواقع الاقتصادي الإفريقي، تضمنت انخفاض الصادرات الإفريقية من 2,4 ٪ إلى 1 ٪ من الصادرات العالمية سنة 1980، و انخفضت نسبة المساعدات الدولية في إفريقيا ب 50 ٪<sup>1</sup> و هذا ما أثر سلبا على النمو الإفريقي.

بما أن القارة الإفريقية كانت تعاني التهميش فكانت للعولمة دور في أن تصبح إفريقيا منطقة هيمنة الشمال<sup>2</sup>.

و بما أن المجتمعات الإفريقية عانت و لا تزال تعاني من العديد من المشاكل منها المديونية، الفقر، الأمراض المختلفة، التعثر في تحقيق التنمية الشاملة مما جعل الكثير يندد بالعولمة لما خلفته من آثار سلبية في إفريقيا<sup>3</sup>.

لذلك نجد أنه ظهرت هناك إرادة افريقية جديدة، الهدف منها هو إرساء خطة عملية للقرن الواحد و العشرين من اجل تطوير إفريقيا على أسس جديدة و هي مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " النيباد"<sup>4</sup> كرد فعل على العولمة و الحفاظ على الخصوصيات الوطنية و استئصال الفساد<sup>5</sup>.

إضافة إلى عوامل أخرى ساهمت في عولمة الفساد كضعف الوازع الأخلاقي و الافتقار إلى النزاهة و طغيان المصلحة الخاصة و تسبيقها على الأولويات و المصالح العامة، لذلك نقول إن

---

<sup>1</sup> فراحي محمد، " الفساد السياسي في الجزائر و نيجيريا 1999-2007 دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (نظم سياسة مقارنة)، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010-2011، ص 144.

<sup>2</sup> Nigel C.GIBSON, « Africa and globalization: marginalization and resistance », journal of Asian and African studies, Vol 39 (1-2), (London thousand oaks', C A and New Delhi), pp. 5-7.

<sup>3</sup> Ibid, pp. 11-17-18.

<sup>4</sup> Salah MOUHOUBI, « le NEPAD : une chance pour l'Afrique ? » Office des publications universitaires, Alger, 2005, P. 128.

<sup>5</sup> Guy MASSAMBA, Samuel M. Kariuki and Stephen N. Nedgwa, « globalization and Africa's regional and local responses », Journal of Asian and African studies, Vol 39 (1-2), P.36.

للعولمة تأثير كبير في مجال الإجرام، نظرا لسهولة انتقال الأشخاص، الأموال، المعلومات و ظهور ما يعرف بالجرائم المستحدثة و الذي أسهم في عولمة أساليب و طرق ارتكاب الجرائم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الفساد كجريمة عابرة للحدود

لا شك أن هناك إدراك دولي بان انتشار الفساد يؤثر بشكل سلبي في أمن و استقرار الدول عامة و الإفريقية خاصة و هو يعوض المؤسسات و الديمقراطية و العدالة و حكم القانون كما يهدد مشاريع التنمية ، بكل أبعادها خصوصا علاقة الفساد بمختلف الجرائم المنظمة كونه هو في حد ذاته جريمة عابرة للحدود تهدد الاستقرار في هذه الدول الإفريقية و التنمية فيها ، فهناك اقتناع تام و دولي بان الفساد لم يعد مسألة داخلية تنحصر ضمن حدود الدولة التي تعاني منها بل باتت تُعبر و تخترق تلك الحدود مما يجعل التعاون بين الدول الإفريقية و التعاون بصفة عامة شيء ضروري للسيطرة على الفساد و مكافحته و هي مسؤولية جميع الدول<sup>2</sup>.

قد ارتبط انتشار الفساد و عملية ضبطه و السيطرة عليه بهدف انتشار حكم القانون وفعاليتيه ، لهذا نقول أن هناك علاقة وطيدة بين الفساد و الجريمة و مخالفة القانون و إن كان الفساد لا يقتصر فقط على مدى تعطيل حكم القانون و إنما كافة الجوانب الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و لهذا كان لابد على المجتمعات الدولية عامة تدارك خطر هذه الظاهرة و مكافحتها بشكل جذري من خلال وضع آليات ضبطها و الحد من انتشارها.

إن نمو الفساد و انتشاره يعتبر من أهم الآثار السلبية للعولمة ، فقد اخترقت ظاهرة الفساد جميع الحدود و هذا ما أدى إلى الإقبال على الأعمال الفاسدة و إمكانية تحقيق الثراء عن طريق أعمال غير مشروعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مليكة درياد، " اثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2013.

<sup>2</sup> داود خير الله : "الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها"، ورقة قدمت إلى "الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية"، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ص 413.

<sup>3</sup> Robert KLITGAORD, controlling corruption (Berkeley, CA : university of California press, 1988) p.22, and Andrei Shleifer and Robert vishny, "corruption" quarterly journal of economies, Vol. 108, no. 3 (August 1993), pp.599-617.

سنحاول أن ندرس في هذا الصدد الفساد كمشكلة عابرة للحدود و علاقتها بالجريمة المنظمة و دور الإجرام المنظم في تعميم الفساد.

### أولا - الفساد و الجريمة المنظمة

إن الفساد باعتباره جريمة في حد ذاته فانه يهيئ بيئة مناسبة لوقوع مجموعة من الجرائم الأخرى مثل الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالسلاح و تهريب المهاجرين و تبييض الأموال ... الخ<sup>1</sup>. و قد ظهرت الجريمة المنظمة التي تدخل في إطار الفساد عبر الحدود في ظل انتشار العولمة و التطور التكنولوجي هذه الوسائل الالكترونية التي سهلت عملية الاتصال بين منظمات الجريمة الدولية و نقل الأموال بين الدول كذلك التسهيلات التجارية و زيادة حجم التجارة المشروعة أمنت أسواقا للبضائع غير المشروعة ، و نمو الجريمة عبر الحدود لاسيما بالنسبة إلى الدول النامية منها الإفريقية التي تفنقر أساسا إلى قوانين تحمي المجتمع و مؤسسات قضائية تضمن تطبيق هذه القوانين بفعالية<sup>2</sup>.

### ثانيا - دور الجريمة المنظمة في تعميم الفساد

إن التداخل بين الجريمة المنظمة و الفساد كبير جدا ، حيث أثبتت جلّ الدراسات إن ازدهار الجريمة المنظمة و الفساد لا يعيشان إلا في بيئة حكم فاسد و وجود نقص في البنى القانونية ، لذلك سعت معظم الدول إلى وضع قوانين و تشريعات لمواجهة ظاهرة الفساد<sup>3</sup>.

و منذ سنة 1990 بدأت منظمة الشفافية الدولية بنشر مؤشرات الرشوة أدى إلى ظهور إدراك عالمي بمسألة مكافحة هذا الظاهرة<sup>4</sup> ، حيث تم سن العديد من التشريعات التي تجرم الفساد

---

<sup>1</sup> وارث محمد، المرجع السابق، ص 92.

<sup>2</sup> داود خير الله، المرجع السابق، ص 417.

<sup>3</sup> Forum sur la crime et la société, centre de prévention internationale du crime vienne, Volume 3, Numéros 1 et 2, Décembre 2003, p.35.

<sup>4</sup> Fatiha TALAHITE, « les enjeux de l'évaluation et de la lutte contre la corruption », Quotidien El Watan N° 4952 du 09/01/2007, Algérie.

و تكافحه عبر مختلف المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية و إثبات العلاقة الوطيدة بين ظاهرة الفساد و الجريمة المنظمة<sup>1</sup>.

يعتبر استخدام الرشوة و الإفساد من وسائل ارتكاب السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة حيث تحرص الجماعة الإجرامية المنظمة على تسخير الموظفين العموميين و ذلك لتسهيل المهمة من خلال دفع رشاوى لهم حتى تضمن تقديم المساعدة لها في تحقيق أهدافها الإجرامية، خصوصا في إطار التقليل من مخاطر كشفهم من طرف السلطات العامة و بالتالي فرض سيطرتها على العديد من مؤسسات الدولة<sup>2</sup>.

تعتبر الجريمة المنظمة من اخطر المشاكل التي تهدد أمن و استقرار العلاقات الدولية و تأثير عصابات الجريمة المنظمة على السلطات السياسية و القضائية و الاقتصادية و وسائل الإعلام<sup>3</sup>.

لقد حددت المادة الثانية من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعض المصطلحات كما

يلي :

- يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

- يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شبلي مختار، " الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة "، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 150.

<sup>2</sup> شريف سيد كامل، " الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 53.

<sup>3</sup> جهاد محمد البريزات، " الجريمة المنظمة : دراسة تحليلية "، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 15.

<sup>4</sup> اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعروفة باتفاقية باليرمو، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 .

إن مصطلح الجريمة المنظمة أو الإجرام المنظم قديم و منتشر في كل مناطق العالم و ذلك من خلال مجموعة من الأعمال غير المشروعة كالاتجار غير المشروع بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة و السيارات و القرصنة و الهجرة السرية للمهاجرين و جرائم المعلوماتية و الرشوة، و لذلك كان لابد من وضع اتفاقية دولية للجريمة المنظمة و ملاحقتها الثلاث لضبط الجريمة و ملاحقة مرتكبيها و تفعيل التعاون الدولي و الإقليمي لمكافحتها.

و من التعريفات ما صدر عن اللجنة الأمريكية عام 1987 بأنها تنظيم إجرامي، يضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ التعقيد و الدقة ، يفوق التنظيم الذي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا و تقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية قرروها لأنفسهم تفرض إحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة و يلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط دقيقة يجنون من ورائها الأرباح الطائلة و الترويج و الفساد و السرقة، و بعبارة أخرى، إنه مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة و باستمرار " <sup>1</sup>.

يستخدم مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تمويل و استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، و كذلك تمس الأشخاص عن طريق التهديد و الإكراه أو باستعمال العنف الجسدي و هذه الأنشطة الإجرامية المنظمة تتجاوز الحدود للدولة إلى دولة أخرى <sup>2</sup>.

إن أوجه الفساد متعددة سوف نحاول أن نشير إلى البعض مع الإشارة و العلاقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## 1- الاتجار بالمخدرات

لقد أصبحت المخدرات و ترويجها و تسويقها مصدرا مهما للدخل سواء بالنسبة لبعض الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو لسد العجز المالي في بعض الدول و الفساد المرتبط بتجارة المخدرات و التي تعاني منه دول العالم منها الدول الإفريقية ، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، للتصدي لمشكلة المخدرات و الاتجار بها ، يمكن أن نقف على ثلاث اتفاقيات دولية

<sup>1</sup> العشاوي عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 162-163.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 163 - 164.

و هي : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 ، المعدلة ببرتوكول سنة 1972 ، التي سعت إلى الحد من حياة العقاقير المخدرة و التعامل بها إلا لأغراض طبية أو علمية، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ، التي تمنع سوء استعمال بعض الأدوية خارج الوصفة الطبية، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 ، مفادها هو اتخاذ جميع الإجراءات لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات و عن كيفية التعاون الدولي في عدة أمور كتسليم المجرمين و محاكمتهم <sup>1</sup>.

و في تقرير أممي خاص بمكافحة المخدرات، نجد أن بعض الدول الإفريقية أصبحت مكانا لإنتاج المخدرات، و منها تستعمل كمعابر لشبكات المتاجرة و تهريب المخدرات إلى أوروبا ، و عموما باتت إفريقيا تعاني من مشكلة المخدرات استهلاكا و إنتاجا و عبورا و لذلك على الدول الإفريقية تعزيز الرقابة في هذا المجال <sup>2</sup>.

## 2- تبييض الأموال

يفيد مصطلح تبييض الأموال تحويل المال غير المشروع ، الذي هو ثمرة عمل إجرامي لإخفاء مصدره ليظهر في الأخير بأنه آت من مصدر شرعي، و يعرفه الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنه " كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم " <sup>3</sup>.

و قد جرمت التشريعات الوطنية تبييض الأموال منها التشريع الجزائري و التشريع المصري.

### \* التشريع الجزائري

فإن المشرع الجزائري لم يعرف تبييض الأموال في النصوص التشريعية و التنظيمية بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال و التي تتمثل في :

<sup>1</sup> للإطلاع على النص الكامل لهذه الاتفاقيات أنظر الموقع الإلكتروني : <http://www.unodc.org>

<sup>2</sup> العشاوي عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 166.

<sup>3</sup> نادر عبد العزيز شافي، " تبييض الأموال: دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 27.



\* النص في قانون العقوبات في القسم السادس مكرر المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7، بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تحت عنوان "تبييض الأموال" المادة 389 مكرر تنص بأنه يعتبر تبييض للأموال :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

و نفس التعريف ورد في القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

بهذا نجد أن المشرع الجزائري حدد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة و الوقاية منها و آليات مكافحتها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> لعشب علي، "الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص23.

## \* التشريع المصري

إن القانون المصري 80 لسنة 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال<sup>1</sup> في عشرون مادة، حيث عرفت المادة الأولى منه مصطلح غسل الأموال<sup>2</sup> بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المحصل منها المال<sup>3</sup>.

أما في مادته الثانية فقد حظر غسل الأموال المتحصلة من بعض الجرائم بما فيها الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مصر سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط أن تكون معاقبا عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي.

أما في المواد ( 3 إلى 6) فقد نص القانون على إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

تختص هذه الوحدة بما يلي :

- تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال،

- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات و وضع كل الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية و غيرها من الجهات المختصة بتطبيق القانون،

---

<sup>1</sup> قانون 80 لسنة 2002 الصادر بتاريخ 2002/05/11 بشأن مكافحة غسل الأموال، معدل بالقانون 78 لسنة 2003، و بالقانون رقم 181 لسنة 2008.

<sup>2</sup> غسل الأموال في التشريع المصري يقابله تبييض الأموال في التشريع الجزائري و هي الترجمة الصحيحة للمصطلح باللغة الفرنسية " Blanchiment d'argent " .

<sup>3</sup> حسام الدين محمد أحمد، " شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص23.

- تبادل المعلومات ذات الصلة بغسل الأموال و التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، و مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية و المنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل،

- تولي أعمال التحري و الفحص عما يرد إليها من إخطارات و معلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال و تقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال.

و لقد منح للعاملين بالوحدة صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك لتأدية مهامهم.

و نص في المواد (7 إلى 12) على ضرورة التزام الجهات التي تعهد إليها الرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.

أما في المواد (13 إلى 18) فقد نص على العقوبات المفروضة على من يرتكب أو حتى يشرع في ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون.

أخيراً تعرض في المادتين (19 إلى 20) إلى تبادل التعاون القضائي في مجال غسل الأموال و تسليم المجرمين و اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتجميد أو حجز الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها<sup>1</sup>.

و هكذا نجد أن مختلف التشريعات الوطنية كما عرضنا سابقاً الجزائر و مصر لنموذجان اتفقت على مكافحة ظاهرة الفساد و اتخذت في ذلك جملة من النصوص التشريعية نظراً لوعي هذه الدول بخطورتها و آثارها الوخيمة.

### 3- الاتجار بالسلح

إن الاتجار بالسلح سواء كان مشروعاً أو غير مشروع يقود إلى مستويات مرتفعة من الفساد لما يصحبه و إن حصل بصورة مشروعة الكثير من الرشاوى و العمولات أو التواطؤ و التعاون مع

<sup>1</sup> لشعب علي، المرجع السابق، ص 65-66.

شبكات الجريمة المنظمة لقاء الرشوة، و نظرا لاستفحال الفساد بالنسبة لهذا النوع من الاتجار أصبح يشكل تهديدا عالميا و في هذا الصدد هناك محاولة لمعالجة هذه المشكلة من قبل المجتمع الدولي و هو ملحق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة و الذي يتضمن الخطر على تصنيع السلاح الناري و الاتجار به <sup>1</sup>.

هذا الملحق يؤكد على حق الدفاع الفردي و الجماعي عن النفس و هو يشكل في حد ذاته حربا ضد جريمة الاتجار بالإنسان، كما يحدد أن كل نقل أو المساعدة على عبور السلاح بين دولة و أخرى هو اتجار غير مشروع بالسلاح إذا لم يكن بموافقة إحدى الدولتين على الأقل أو إذا لم يحمل السلاح العلامات المفروضة بموجب الملحق كما يفرض اتخاذ إجراءات واسعة لمنع انتشار الاتجار بالسلاح و التعاون بين الدول خصوصا في مجال تبادل المعلومات حول شبكات الاتجار غير المشروع <sup>2</sup>.

ختاما لما سبق ذكره في هذا الفصل، إن مكافحة الفساد من خلال ترسيخ دعائم الحكم الراشد و الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان يضمن تحقيق التنمية في القارة الإفريقية، خصوصا بواسطة وضع نصوص قانونية لردع هذه الظاهرة و قمعها و مكافحتها و عدم توفير البيئة الملائمة تدفع إلى وجود الأشكال المختلفة للفساد، لذلك سنحاول التطرق في الفصل الثاني من الباب الأول إلى تطور مختلف القوانين الإفريقية في مكافحة الفساد بداية من الجهود الدولية و الإفريقية (المبحث الأول) و المبادرات الوطنية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني).

---

<sup>1</sup> General Assembly, protocol against the illicit manufacturing of and trafficking in firearms, their parts and components and ammunition, supplementing the United Nations convention against transnational organized crime adopted on 31 may 2001.

<sup>2</sup> المادة الثالثة من ملحق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## الفصل الثاني: تطور القوانين الإفريقية و الوطنية في التصدي

### للفساد

يعتبر الفساد ظاهرة و آفة عالمية ، عليه فقد تكاثفت الجهود الإفريقية لاتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الظاهرة من خلال صدور مختلف القوانين الإفريقية و تطويرها و وضع الآليات العملية للحد من آثارها المدمرة خصوصا على اقتصاديات الدول الإفريقية و ما تثيره من إشكاليات قانونية، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام كالأمم المتحدة و الإقليمية كالاتحاد الإفريقي و المنظمات الدولية المتخصصة المعنية مباشرة بقضايا التنمية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي و المنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة الشفافية الدولية التي تنشط في بناء مقاييس الفساد و الشفافية و الحكم الصالح و الترويج له، و ذلك من خلال جمع المعلومات و إجراء البحوث و الدراسات.

نحاول من خلال هذا الفصل الثاني من الباب الثاني القيام بعرض مفصل لطبيعة الدور التي تلعبه هذه المنظمات الدولية و أثرها في مجال مكافحة الفساد في إفريقيا، من خلال مختلف الجهود الدولية و الإفريقية (المبحث الأول)، و الوطنية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : أثر القانون الدولي على مكافحة الفساد في إفريقيا

سعت التشريعات الإفريقية لمواجهة الفساد و الجرائم ذات الصلة، حيث المبدأ المعروف هو أنه يمكن معاقبة أي فعل و اعتباره جريمة ما لم يكن هناك نص قانوني واضح، على هذا الأساس نتطرق أولا إلى أثر القانون الدولي على مكافحة الفساد في إفريقيا (المطلب الأول)، ثم إلى التطور القانون الإفريقي في مجال مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور المنظمات و الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد

و سوف نتعرض في هذا المطلب إلى دور المنظمات غير الحكومية و الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد ثم ننقل إلى دراسة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في هذا الشأن.

## الفرع الأول : دور المنظمات غير الحكومية و الهيآت المتخصصة

إن إدراك المجتمع الدولي بأن انتشار الفساد يؤثر سلبا على أمن و استقرار الدول و يهدد التنمية بكافة أبعادها و أسس العدالة و حكم لقانون و القيم الديمقراطية و سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة بعض المنظمات غير الحكومية و الهيآت المتخصصة كنماذج.

### أولاً- دور المنظمات غير الحكومية

هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي لها دور كبير في مجال مكافحة الفساد و سوف نقتصر في دراستنا على منظمة الشفافية الدولية نموذجا.

#### 1 - منظمة الشفافية الدولية

نتطرق إلى تعريفها و أهدافها و مبادئها.

#### أ- تعريفها و أهدافها

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة عالمية غير حكومية تختص بمكافحة الفساد<sup>1</sup> و ترمز لها اختصارا (TI) تأسست عام 1993 مقرها برلين، نظرا لخطورة ظاهرة الفساد و تغلغلها في كل دول العالم، شعارها هو " الاتحاد العالمي ضد الفساد " و هي تعبير عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع دولي عالمي قادها مجموعة من الشخصيات على رأسهم الألماني بيتر آيجن (Peter Eigen) المدير السابق للبنك الدولي و الذي له خبرة واسعة في قضايا التنمية في إفريقيا و أمريكا اللاتينية تشتهر عالميا بتقريرها السنوي مؤشر الفساد و الذي يقوم على المقارنة بين الدول من حيث انتشار الفساد فيها عالميا.

مهمة منظمة الشفافية الدولية هي التغيير نحو عالم من دون فساد بواسطة تجمع عالمي على وضع حد و إنهاء الأثر المدمر للفساد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني : [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

<sup>2</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص 71.

و قد نمت هذه المنظمة إلى أن أصبحت مجتمع مدني عالمية تناضل ضد الفساد، حيث أصبحت في سنة 2002 أكبر منظمة غير حكومية تضم أكثر من 100 فرع لها في دول العالم.

و من أهدافها هو الحد من الفساد الذي أصبح واقع سائد في كل دول العالم فكان لابد من وجود اتحاد عالمي من أجل مكافحة هذه الظاهرة التي باتت مسؤولية مشتركة لمحاربة الفساد و خلق مناخ ملائم يقوم على التعاون و الشفافية.

و تعتمد منظمة الشفافية الدولية على بعض المفاهيم من شأنها القضاء على الفساد نذكر الشفافية المساءلة و النزاهة.

### ■ الشفافية Transparency

تعتبر الشفافية من المصطلحات الأكثر تداولاً في الوقت الحالي و تعني تدفق كل المعلومات بشكل علني عبر مختلف وسائل الإعلام، و تعمل الشفافية على محاربة الفساد بكافة أشكاله من خلال شفافية التشريعات و وضوحها و تبسيط الإجراءات و مشاركة المواطن و إطلاعها على كل ما يدور حوله<sup>1</sup> ، و تعد الشفافية أحد الركائز الرئيسية التي تقوم عليها الديمقراطية و بغيابها تغييب.

و قد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)<sup>2</sup> الشفافية بأنها : " ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات و التصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حول هذا الشأن قد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ و في حماية مصالحها " أيضا هي التدفق الحر للمعلومات، و هذا يتطلب وجود مؤسسات أكثر تنظيم و عصانة من الناحيتين المادية و البشرية.

---

<sup>1</sup> فارس بن علوش بن بادي السبيعي، "دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد"، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف زايد، المملكة العربية السعودية، 2010-2011.

<sup>2</sup> برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية العالمية، وهو منظمة تدعو إلى التغيير وربط البلدان بالمعارف والخبرات والموارد بهدف مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل.

و يعبرون الباحثون عن الشفافية بأنها آلية تستخدم لمواجهة الفساد.

كما تحظى الشفافية بأهمية تتمثل في :

- المشاركة في اتخاذ القرار و توعية المواطنين، حيث جاء في المقرر الخاص بلجنة حقوق الإنسان " أن حق طلب المعلومات و الحصول عليها و بثها يفرض على الدول موجب تأمين الوصول إلى المعلومات " <sup>1</sup>.

- محاربة الفساد بكل أشكاله و صورته خصوصا من حيث تطبيق التشريعات و عدم اختراقها.  
- تحقيق الديمقراطية و المساءلة و ضمان نجاحهما، حيث تعزز الشفافية مفاهيم الديمقراطية و تقوي قواعدها كما تعد الخطوة الأولى في مكافحة الفساد.

- و يتطلب تحقيق الشفافية توافر الديمقراطية في المجتمع خصوصا في حصول المواطنين على جميع المعلومات من خلال نشر الوعي و التعريف بالحقوق و الواجبات و هذا يتطلب وجود قوانين و أنظمة تسمح بالوصول إلى المعلومات <sup>2</sup>.

- و لذلك نقول أن تفشي الفساد في المجتمعات منها الإفريقي هو ثمرة لغياب الشفافية و توفرها يعني التصدي الكامل للفساد.

#### ▪ المساءلة Accountability

عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) المساءلة على أنها : " الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و تصريف واجباتهم و الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم و تلبية المتطلبات المطلوبة منهم و قبول (بعض) المسؤولية عن الفشل و عدم الكفاءة أو عن الخداع و الغش " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جعفر أحمد العلوان، "الشفافية الإدارية بين المفهوم و التطبيق"، مجلة التنمية الإدارية، العدد 115، ربيع الأول 1435هـ.

<sup>2</sup> الشكري علي يوسف، "المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة"، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص 282.

<sup>3</sup> للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني :

http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp ، تاريخ الإطلاع : 2016/08/23.



و يشير مفهوم المساءلة أن المستخدم مسؤول عن نتائج عمله و عن تقديم إجابات أو تفسيرات عما يقدمه من إنتاجات بوجود جهة إدارية و إشرافية تساعده.

تتمثل أهمية المساءلة في النقاط التالية :

- توجيه تركيز الموظفين على نتائج أعمالهم.
  - إعطاء دافعيه أكبر للتطور و التقدم و تحسن الأساليب في تسيير أمور العمل.
- و تتطلب المساءلة وجود نظام المراقبة و ضبط أداء المسؤولين و وجود الشفافية و تعزيز مكافحة الفساد من خلال الوسائل المختلفة سواء القانونية أو الإعلامية.

### ■ النزاهة Integrity

تعني النزاهة خدمة المواطنين و كسب ثقتهم الذي هو الغاية من الوظيفة العامة، من وراء سعي الموظف العام للحفاظ على المال و الممتلكات العامة للتأكيد على نزاهة الإدارة العامة عن كل ما يسيء للوظيفة العامة من واجبات و مهام.

كما عرفت النزاهة بأنها الابتعاد عن كل شيء يسيء للوظيفة العامة من بعيد أو قريب من ممارسات تؤدي إلى الإخلال بالواجبات و المهام و العمل بكل جدية و إخلاص و مسؤولية المعهود بها<sup>1</sup>.

للنزاهة أهمية من حيث أنها تخلق بيئة طاردة للفساد بما يحقق المصلحة العامة في خدمة المواطنين.

قد أصدرت منظمة الشفافية الدولية كتاب نظام النزاهة العربي حول كيفية تفعيل النزاهة و الشفافية و المساءلة بواسطة الدور الفعال الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في رفع مستوى الوعي حول الفساد و مخاطره، و تعزيز مبادئ الشفافية و النزاهة و المساءلة و ذلك من خلال إتباع الخطوات التالية :

---

<sup>1</sup> كمال المصباحي، " نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد : كتاب المرجعية "، منشورات منظمة الشفافية الدولية، 2006.

- بذل الجهود لإبقاء قضايا الفساد المجتمع على رأس اهتمامات منظمات المجتمع المدني و ترسيخ القيم المناهضة للفساد.

- دور الإعلام حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات و إطلاع المواطن عليها في سبيل توعيته و المشاركة في مكافحة الفساد.

- استقطاب فئات فعالة في المجتمع للمساهمة في بناء نظام النزاهة.

- إصدار نشرات توعية حول ظاهرة الفساد، أسبابها، آثارها و العمل على إدراج ذلك في

مناهج التربية و الندوات للتنبيه إلى خطورة الظاهرة و سبل الحد منها<sup>1</sup>.

و قد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل و آليات عمل للتعريف بظاهرة الفساد، أسبابها و وسائل مكافحتها حيث أقدمت على تجميع و تصنيف و تبويب كم هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد و نشره في كتاب مرجعي (Source Book) كأول عمل تقوم به المنظمة<sup>2</sup> ، و ترجم هذا العمل إلى أكثر من لغة و هذا العمل يعتبر الأساس الذي انطلقت منه المنظمة و محاولتها لبلورة ما سمته بـ " النظام الوطني للنزاهة (National Integrity System) و الذي يتضمن تحديد جل العوامل و المتغيرات التي تدخل في قياس درجة نزاهة أي نظام على المستوى الوطني.

قام أيضا في سنة 1995 أحد نشطاء المنظمة بالتعاون مع الاقتصادي العالمي فرديريك جالنتج بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد (Corruption Perceptions Index) و الذي كان بمثابة مشروعا دفع بالعديد من المنظمات الدولية إلى بلورة مؤشرات لقياس مدركات أكثر شمولا و تطورت جهود المنظمة لتطلق في عام 1999 مؤشر دافعي الرشاوى (Brise Payers Index -BPI) ، و لأول مرة نشرت المنظمة سنة 2001 تقريرها الشامل عن الفساد في العالم - (Global Corruption Report - BCR) و هو يعتبر تقريرا سنويا<sup>3</sup>.

## ب- مبادئها

تقوم منظمة الشفافية الدولية على مجموعة من المبادئ نذكر منها :

<sup>1</sup> كمال المصباحي، المرجع السابق، ص 150.

<sup>2</sup> للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني : <http://www.transparency.org/Sourcebook/index.html>

<sup>3</sup> حسن نافعة، "دور المؤسسات الدولية و منظمات الشفافية في مكافحة الفساد"، نشرت هذه الدراسة ضمن ملف "الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر 2004، ص 551-552.

- الاعتراف بالمسؤولية المشتركة للفساد،
- زيادة الوعي على ضرورة مكافحة الفساد العالمي،
- الاعتراف بوجود عدة أسباب تؤدي إلى مكافحة الفساد،
- التأكيد على إصلاح الأنظمة و الأفراد<sup>1</sup>.

هناك ثلاث مؤشرات تصدر عن الشفافية الدولية هي :

- مؤشر مدركات الفساد (CPI Corruption Perceptions Index)<sup>2</sup>
- التقرير العالمي عن الفساد (GCR Global Corruption Report)
- مؤشر دافعي الرشاوي (BPI Bribe Payers Index)

## 2 - المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC)

تعتبر هذه المنظمة من الهيئات التي حاربت الفساد.

### أ- تعريفها و نشاطاتها

لقد أنشأت المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد بمناسبة ندوة عالمية للبرلمانيين في أوتاوا بكندا في أكتوبر سنة 2002؛ و التي شارك فيها أكثر من 170 برلماني يمثلون أكثر من 60 دولة من مختلف أنحاء العالم<sup>3</sup>، تعنى بتعزيز مبادئ المساءلة، النزاهة. الشفافية و تقوم بالتنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد<sup>4</sup>.

من أهم نشاطاتها و أعمالها يمكن أن نذكر مشروع الشفافية في الإيرادات، حيث أنشأت المنظمة بناء على مقررات مؤتمرها العالمي الثاني الذي انعقد في أروشا (تنزانيا) في سبتمبر سنة 2006 مجموعة عمل برلمانية حول موضوع الشفافية في الإيرادات، لاسيما الاستخراجية منها للدول النفطية و الضريبية للدول غير النفطية، إذ أدرك البرلمانيون بعد مراجعة الأوضاع الاقتصادية

<sup>1</sup> Shiloh HOGGARD, "Preventing corruption in Colombia : The need for an Enttanced state-level approach", Arizona Journal of international & comparative law, Vol 21, N° 2, 2004, P. 590.

<sup>2</sup> Jens CHIR, AUDVIG and odd-HELGE Fjeldstad with inge Amundsen, Tone Sissener and Tina Soreide, corruption: A review contemporary research, Bergen (CMI) and Oslo (NUPI), December 2000, pp. 26-30.

<sup>3</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص 132.

<sup>4</sup> حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 41.

و الاجتماعية لعدد كبير من الدول أن التي تحصل على مبالغ طائلة من الأموال تأتي من الشركات الاستخراجية للمعادن و النفط و الغاز ، و تأخذ أشكال مستحقات تدفع للدول المعنية يتم الاستيلاء على جزء كبير من الأموال المستحقة على الشركات الاستخراجية للدولة من قبل عدد من المسؤولين بطريقة غير شرعية.

كما يهدف هذا المشروع إلى إعداد دراسة مفصلة حول واقع الشفافية في الإيرادات في الدول العربية التالية : الكويت، البحرين، اليمن، لبنان، الجزائر، المغرب؛ و كذلك إعداد دليل برلماني عربي لتعزيز الشفافية في المراقبة المالية<sup>1</sup>.

#### ب - مؤتمرات البرلمانيين ضد الفساد

من مؤتمرات البرلمانيين ضد الفساد ما يلي :

- المؤتمر الأول الذي انعقد في أوتاوا الكندية سنة 2000،
- المؤتمر البرلماني الإقليمي الثاني الذي انعقد في بيروت، نوفمبر سنة 2004،
- المؤتمر العالمي الثالث للبرلمانيين ضد الفساد الذي انعقد بالكويت من 17 إلى 20 نوفمبر 2008.

من الورشات التي كونتها المنظمة، ورشة العمل، بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : تعزيز التعاون بين مختلف الشركاء".

#### ت- تقارير المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

من أهم تقارير المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد تقرير حول مؤتمر تأسيس الفرع العربي للمنظمة و الذي انعقد بحضور 92 مشاركا منهم 39 برلمانيا من 11 دولة عربية، و بعد أربع جلسات عمل دارت النقاشات حول المحاور الأساسية التالية :

- العمل البرلماني ضد الفساد و تفعيل دور الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.

- الوصول إلى المعلومات : من خلال تكريس الحق في الحصول على المعلومات

<sup>1</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص 133-134.

- معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : حث الدول العربية على التوقيع على هذه المعاهدة و المصادقة عليها، كما أثّرت بعض القضايا منها :

- ضرورة مواجعة التشريعات العربية مع متطلبات المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة.

- إصدار القوانين أو تعديلها تماشياً مع المعاهدة مع الانتباه إلى الصياغة القانونية لها.

التعريف بالمعاهدة بشكل واسع لدى الرأي العام و الأحزاب و منظمات المجتمع المدني و الصحافة و الإعلام<sup>1</sup>.

### ثانياً - الهيئات الدولية المتخصصة

من الهيئات الدولية المتخصصة يمكن أن نأخذ كنموذج البنك الدولي و صندوق النقد الدولي المعنيان بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.

#### 1 - البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي نموذج للمنظمات الدولية التي قامت بالترويج للحكم الراشد و محاربة الفساد<sup>2</sup> حيث يرى خبراء البنك الدولي إن للحكم الراشد ثلاث أبعاد هي :

- شكل النظام من حيث طبيعته و شرعيته و المشاركة و المساءلة و الشفافية و حكم القانون.

- إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق التنمية في الدولة و مدى ارتباط ذلك بدور المجتمع المدني.

- قدرة الحكومات على القيام بالوظائف المعهودة و هنا يتبين لنا مدى كفاءة الجهاز الإداري و فاعليته و استقلاليته.

---

<sup>1</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> للمزيد من المعلومات أنظر :

Jean Cartier Bresson, « La Banque Mondiale, La corruption et la Gouvernance », Revue tiers monde, t.XLI, N° 161, janvier- mars 2000, pp.175-187.

- كما قام العديد من الخبراء في البنك الدولي بدراسات متعددة و متنوعة في مجال مكافحة الفساد نظرا لاستحالة تحقيق التنمية المطلوبة في الدول النامية لانتشار ظاهرة الفساد فيها<sup>1</sup>.

تظهر القناعة بالتأثير السلبي للفساد على إفريقيا، من خلال تقرير البنك الدولي الصادر عام 1989 بعنوان " إفريقيا جنوب الصحراء : من الأزمة إلى النمو المستدام " ، حيث وضع مشكلة الفساد على رأس المشكلات التنموية التي تواجه القارة الإفريقية ، و ارتباطه بقضايا الحكم الراشد و الفساد في إفريقيا.

يعكس هذا التقرير بعض مشكلات التنمية في القارة الإفريقية كأزمة الحكم الراشد و الفساد سوء الإدارة السياسية، انعدام المساءلة، الشفافية و هي تحول دون تحقيق التنمية الإقليمية.

لقد دعم البنك الدولي منذ عام 1996 أكثر من 600 برنامج لمكافحة الفساد، حيث لعب دورا هاما في التطرق إلى أسباب الفساد و اعتباره اكبر معيق للتنمية بشكل عام<sup>2</sup>.

و قد اعتبر رئيس البنك الدولي جيم يونغ كيم (Jim Yong Kim)<sup>3</sup> أن الفساد على المستويين العام و الخاص هو محنة الدول النامية؛ و هو العدو رقم واحد لشعوبها، كما أضاف أن محاربة الفساد يجب أن يكون في صميم عمل البنك الدولي.

إن اهتمام البنك الدولي بقضية الفساد في إفريقيا أدى إلى تركيز السياسات الوطنية للعديد من دول القارة على مشكلة الفساد، لذلك وضعت العديد من الآليات القانونية لمكافحة الفساد و القوانين و تشديد العقوبات، أيضا تفعيل أجهزة الرقابة و التي كثيرا ما حاولت إقناع الدول المانحة بجديتها في مكافحة الفساد ، من تم جدارتها بالحصول على المعونات الاقتصادية التي أصبحت مشروطة بسياسات واضحة للحد من الفساد.

<sup>1</sup> زايري بلقاسم، " تحسين إدارة الحكم و محاربة الفساد شرط التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 52-62.

<sup>2</sup> عبد اللطيف فاصلة، " مكافحة الفساد "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة رقم 03، 2014، جامعة وهران، ص 3-4.

<sup>3</sup> جيم يونغ كيم الرئيس الثاني عشر للبنك الدولي، تولى الرئاسة مطلع يوليو عام 2012.

## 2 - صندوق النقد الدولي

إن صندوق النقد الدولي كمثال آخر عن المنظمات الدولية التي تنشط في مجال مكافحة الفساد نظرا لسلطاته الواسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية على صعيد الدول الأعضاء أو على الصعيد العالمي و الغاية من هذه الرقابة تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في العالم لتوفير شروط التنمية المستمرة.

يمارس صندوق النقد الدولي ثلاث وظائف رئيسية تتمثل في : الوظيفة الاستشارية و الرقابية تتيح لصندوق النقد الدولي تقديم المشورة و إبداء الملاحظات التي يراها لتصحيح السياسات الاقتصادية و المالية و الوظيفة الإقراضية تتيح لصندوق النقد الدولي التدخل لإقراض الدول التي تمر بأزمة اقتصادية وفقا لشروط و متطلبات كل قرض في إطار اتفاقيات الاستعداد الائتماني stand « by-arrangements، أو التي تقدم في إطاره اتفاقيات محددة متوسطة الأجل extended fund « facility؛ أو التي تقدم في إطار اتفاقيات تسهيل النمو و الحد من الفقر Poverty Reduction « and growth ، بالإضافة إلى التسهيلات facility، التي يقدمها في الحالات الطارئة، و الوظيفة الفنية تتيح لصندوق النقد الدولي إمكانية تقديم معونة فنية للدول الأعضاء، كما يشارك في وضع معايير في مجال الشفافية و المساءلة<sup>1</sup>.

بما أن صندوق النقد الدولي هو أحد الفاعلين في النظام الدولي فان سياساته تقوم على متطلبات و معايير الشفافية و المساءلة و مكافحة الفساد في المجتمع الدولي لأنه يعتبر من أهم المنظمات الدولية الحكومية التي لفتت الانتباه إلى عدد من الأمور الهامة على النحو التالي :

- الفساد أصلح أحد العقبات التي تهدد التنمية و النمو في العالم.
- مسؤولية انتشار الفساد هي مسؤولية عامة تقع على عاتق الجميع.
- لابد من بذل جهد دولي في إطار التعاون للقضاء على الفساد و ترسيخ ذلك في العالم كله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> للمزيد من التفاصيل أنظر :

"IMF'S Approach to promoting good governance and combating corruption : A guide ".

<sup>2</sup> حسن نافعة، المرجع السابق، ص 553-556-559.

بالإضافة إلى هذه المنظمات الحكومية و غير الحكومية هناك منظمات دولية مثل الأمم المتحدة و الإقليمية كالاتحاد الإفريقي و غيرها و التي تستعمل وسائل تتمثل في صياغة و إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و متابعة تنفيذ ما تضمنته من بنود و التزامات و هذا ما سنحاول دراسته في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية

نتطرق في هذا الفرع إلى الصعيد الدولي و الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل مكافحة الفساد و التي يعكس الوعي بأن الفساد بكافة أشكاله ظاهرة باتت تشكل خطرا على المجتمع الدولي، بالتالي على كل الدول الموقعة و المصادقة عليها اتخاذ كل الإجراءات و التسهيلات خصوصا في مجال التعاون الدولي للتصدي لجريمة الفساد و ما يرتبط بها من جرائم أخرى<sup>1</sup>.

#### أولا- اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات

■ **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961** : التي تهدف إلى الحد من حيازة العقاقير المخدرة و استعمالها و توزيعها و استيرادها و تصديرها و صنعها و إنتاجها إلا لأغراض طبية أو علمية بالإضافة إلى التعاون الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بها و قد عدلت ببروتوكول سنة 1972.

■ **اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971** : التي تهدف إلى منع إساءة استعمال هذه المؤثرات إلا للعلاج.

■ **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988** : و المعروفة باسم اتفاقية فيينا<sup>2</sup> ، و التي تهتمنا في موضوعنا حيث تضمنت أحكاما متعلقة بتبييض الأموال العائدة من تجارة المخدرات و مكافحة هذا النشاط و عائداته و متحصلاته من أموال و أصول لارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى و على هذا الأساس اتخذت شكل الجريمة الدولية المنظمة بكل آثارها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Vienna Convention the law of the treaties, article 27, 1155 United Nations treaties series, p 331.

<sup>2</sup> صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

<sup>3</sup> دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990.



جاءت هذه الاتفاقية في أربعة و ثلاثين (34) مادة، تضمنت أحكاما تتعلق بغسل الأموال في مجال تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية منها تجريم تحويل الأموال أو نقلها علما بأنها مستمدة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات و المؤثرات العقلية أو إخفاء مصدرها غير المشروع.

تعد هذه الاتفاقية أول خطوة دولية مهمة نحو تجريم تبييض الأموال رغم أنها مقصورة على الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

و قد عرفت هذه الاتفاقية تبييض الأموال من خلال تحديد الأفعال الواجب تجريمها من قبل الدول الأعضاء في المادة الثالثة الفقرة (1) ب 1، ب 2، ح 1 على النحو التالي :

ب 1 : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) <sup>1</sup> من نفس المادة، أو الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله.

ب 2 : إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة واحد من المادة الثالثة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ح 1: مع مراعاة المبادئ الدستورية و المفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة، عليها تجريم اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم سالفة الذكر، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

---

<sup>1</sup> المادة الثالثة الفقرة (1) تنص على تجريم الأفعال التالية : إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو حيازتها أو إحرازها أو النزول عنها أو التبادل عليها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها و كذلك زراعة نبات من النباتات المنتجة للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو استيراد هذه النباتات في أية مرحلة من مراحل النمو أو تصديره أو عرضه للبيع أو توزيعه أو شرائه أو تسليمه أو تسلمه أو حيازته أو إحرازه أو النزول عنه أو التبادل عليه أو نقله بقصد الاتجار أو الاتجار فيه و تأخذ البذور حكم النبات الذي تثمره بالإضافة إلى تجريم صنع المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني المرفقين بالاتفاقية (السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات مثل الأستون و حامض الخليك الثلجي) أو حيازتها أو إحرازها أو شرائها مع العلم بأنها تستخدم في زراعة أو صنع أو إنتاج المخدرات و كذلك تجريم تنظيم إدارة أو تنظيم أو تمويل أي من الجرائم السابقة.

هذا و قد بينت الاتفاقية الإجراءات و الضوابط اللازمة لتتبع الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات في حالة طلب دولة أخرى مصادرة هذه الأموال، و من أهم هذه الإجراءات :

- على الدولة أن تستصدر من سلطاتها المختصة أمرا بالمصادرة، ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى بهدف تنفيذه على الأموال و المتحصلات التي هربت إليها.  
- تصدر السلطات المختصة بالدولة المطلوب منها المصادرة أمرا بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم، ثم تبحث الأجهزة المختصة عن المتحصلات و تحديدها ثم تجميدها و مصادرتها.

- للدولة التي ضبطت هذه الأموال أن تتصرف بها وفقا لقانونها الداخلي و واجباتها الإدارية.

و يتضح لنا مما سبق أن هذه الاتفاقية و رغم تناولها موضوع الاتجار بالمخدرات إلا أنها جرمت تبييض الأموال المتأتية من المخدرات، و أنها خطوة في تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال.

كما تضمنت الاتفاقية أيضا أحكاما للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين و معاقبتهم عن جرائم تبييض الأموال و تسهيل التعاون القضائي<sup>1</sup>.

### ثانيا - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000<sup>2</sup> تسمى أيضا باتفاقية باليرمو و بروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو) هي :

- بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء و الأطفال.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو.
- بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع و الاتجار في الأسلحة النارية.

<sup>1</sup> لشعب علي، المرجع السابق، ص 45-46.

<sup>2</sup> صادقت الجزائر على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

صدرت هذه الاتفاقية في إحدى و أربعين (41) مادة تضمنت أحكاما تتعلق بتجريم تبييض عائدات الجرائم (المادة 6) و تدابير مكافحة تبييض الأموال (المادة 7) و كذا تجريم الفساد (المادة 8) بما في ذلك من تدابير مكافحة الفساد (المادة 9).

دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية<sup>1</sup> :

- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلة.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

كما دعت الاتفاقية كل دولة طرف فيها إلى :

- إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المؤسسات المصرفية و سائر الهيئات المصرفية بشكل خاص بتبييض الأموال من أجل كشف و ردع أشكال تبييض الأموال.
- أن تكفل بقدرة الأجهزة الإدارية و الرقابية و أجهزة إنفاذ القوانين و سائر الأجهزة المكلفة و المكرسة لمكافحة تبييض الأموال، على التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي، و أن تنظر للغاية نفسها في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال.
- أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف و رصد حركة النقد و الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، و رهنا بوجود إعاقه حركة استخدام المعلومات و دون إعاقه حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور.
- إنشاء نظام رقابي و إشرافي و أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.

<sup>1</sup> المادة السادسة من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

- السعي إلى تطوير و تعزيز التعاون العالمي و الإقليمي و الثنائي بين الأجهزة القضائية و أجهزة إنفاذ القوانين و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

أما في مجال الضبط و المصادرة، حثت الاتفاقية الدول الأطراف على ما يلي :

- اعتماد ما قد يلزم من تدابير، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية، للتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك العائدات،

- اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية و اختفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها :

\* إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلى ممتلكات أخرى.

\* إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، و جب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة.

- إخضاع الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية التي حولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت به، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية، أيضاً لنفس التدابير على ذات النحو و بنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية.

- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها و عدم الاختفاء وراء السرية المصرفية.

- النظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة.

قد نصت الاتفاقية صراحة على تجريم الفساد و تدابير مكافحته في أحكام المادتين 8 و 9 منها، حيث تضمنت المادة الثامنة (8) من الاتفاقية تجريم الفساد كما يلي :

<sup>1</sup> المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛  
- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي.

و بالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

- تعتمد أيضا كل طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم لمقتضى هذه المادة.

- لأغراض الفقرة 1 من المادة 8 و 9 من هذه الاتفاقية يقصد بتعبير " الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي و جعلها تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

أما فيما يخص تدابير مكافحة الفساد، فإنه بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية :

- تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني و يتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين و منع فسادهم و كشفه و المعاقبة عليه.

- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين و كشفه و المعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها<sup>1</sup>.

**ثالثا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)** تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطار العام لمكافحة الفساد اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك في 31 أكتوبر 2003<sup>2</sup> ، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.

تعد هذه الاتفاقية<sup>3</sup> من أهم النصوص التي جرمت كل النشاطات الفاسدة، و على الدول المصادقة على الاتفاقية التعاون من أجل قمع الفساد نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من تهديدات على استقرار و أمن المجتمعات، مما يقوض مؤسسات و قيم الديمقراطية و القيم الأخلاقية و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون للخطر.

بما أن الفساد ظاهرة تمس بكل المجتمعات فان التعاون الدولي على مكافحته أمر حتميا و ضروريا<sup>4</sup>.

إن التعاون من أجل منع الفساد و مكافحته يقتضي توفير المساعدات التقنية و تدعيم الطاقات و بناء المؤسسات لتعزيز قدرة الدول لمكافحة الفساد بصورة فعالة.

إن منع الفساد و مكافحته و القضاء عليه هو مسؤولية جميع الدول في إطار التعاون فيما بينها و مشاركة المجتمع الدولي و المنظمات غير الحكومية لتعزيز ثقافة محاربة و نبذ الفساد.

قد وردت هذه الاتفاقية في 71 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول، تضمنت أحكاما عامة تتعلق بسياسات مكافحة الفساد ، الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد، الإطار الإجرائي لملاحقة جرائم الفساد و مرتكبيها.

<sup>1</sup> المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية.

<sup>2</sup> صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ج ج د ش العدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 12.

<sup>3</sup> [http://www.unodc.org/pdf/crime/convention/\\_corruption/signing/Convention-e.pdf](http://www.unodc.org/pdf/crime/convention/_corruption/signing/Convention-e.pdf)

<sup>4</sup> Lara Green, George Larbi, Michael Hubbard, cooperating against corruption a review of in country donor coordination in Africa against corruption, commissioned by dfid policy division anti-corruption team, international development department, university of Birmingham, February 2005, P. 21.

تدور الديباجة حول قلق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إزاء خطورة الفساد و ما يطرحه من مشاكل و مخاطر على استقرار المجتمعات و الصلة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة خصوصا الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال و اقتناعها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا، مما يجعل التعاون الدولي على منعه و مكافحته أمرا ضروريا و هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول.

تناول الفصل الأول (المواد من 1 إلى 4) أحكام عامة كبيان أغراض الاتفاقية و تحديد بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية و نطاق الانطباق، بالإضافة إلى مادة مخصصة لمفهوم السيادة و صونها.

أما الفصل الثاني من الاتفاقية (المواد من 5 إلى 15) فإنه يتناول التدابير الوقائية من الفساد، حيث يتضمن أحكاما متعلقة بالسياسات الوقائية و إنشاء هيئات وقائية لمكافحة الفساد، و كذلك صياغة مبادئ الشفافية و المساءلة في مجال الخدمات العامة، و متطلبات الوقاية من الفساد خصوصا في المجالات الحيوية في القطاع العام.

يدور الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد تحت عنوان "التجريم و إنفاذ القانون" <sup>1</sup> حول تجريم الأفعال التالية : رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية الحكومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، إساءة استغلال الوظائف، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، الاختلاس في القطاع الخاص، غسل العائدات المتأتية من الجريمة، عرقلة سير العدالة و المشاركة و الشروع عن قصد في أي جريمة منصوص عليها في الاتفاقية، تحديد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائم و المعاقبة عليها.

كما عرفت الاتفاقية غسل عائدات الجريمة "على أنها جريمة جنائية بما في ذلك تحويل الأموال أو نقلها لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، بما في ذلك مساعدة أي شخص في هذا العمل، إخفاء و تمويه طبيعة هذا المصدر، مع العلم بأن تلك الأموال هي عائدات إجرامية.

---

<sup>1</sup> أنظر المواد 15- 42 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية.

قد ورد في المادة الثانية البند "هـ" من الاتفاقية أن المقصود بتعبير "العائدات الإجرامية" بأنه أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم.

أما في شأن تدابير غسل الأموال قد ورد في المادة 14 من الاتفاقية ، على أن كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال من أجل ردع و كشف جميع أشكال غسل الأموال.

و في نفس المجال نصت الاتفاقية على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني و الدولي و أن تنتظر لتلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة و تعميم تلك المعلومات<sup>1</sup>.

أما في مجال غسل العائدات الإجرامية فان الاتفاقية حثت الدول الأطراف :

- أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال عندما ترتكب عمدا، إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات الجريمة.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخراجها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

أما في مجال التجميد و الحجز و المصادرة : جاء في المادة 31 من الاتفاقية دعوة كل دولة طرف في الاتفاقية، أن تتخذ ضمن نطاق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات الإجرامية أو بدلت بها جزئيا أو كليا،

<sup>1</sup> لشعب علي، المرجع السابق، ص 52-53.



- الممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة و اختلقت بالعائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدره للعائدات المخلوطة.

في مجال منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة : ورد في المادة 52 من الاتفاقية، ما يفيد بأن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي لإلزام المؤسسات المالية بخصوص التحقق من هوية زبائنها و تحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، و أن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلها من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية و المتعددة الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.

كما جاء الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التعاون الدولي<sup>1</sup>، حيث يتعين على الدول الأطراف مساعدة بعضها البعض في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل ذات الصلة بالفساد، و ذلك بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع و نقل الأدلة لاستخدامها في المحكمة و لتسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم و كذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد و حجز و مصادرة العائدات المتأتية من الفساد حيث تنص المادة 2/43 من الاتفاقية " في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم و جب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تلتزم بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين".

يعلن الفصل الخامس من الاتفاقية (المواد من 51 إلى 59) صراحة عن استرداد الموجودات على أنه "مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية"، و يتم تعيين سلسلة من الآليات و الإجراءات يمكن بموجبها تتبع الأصول و تجميدها و مصادرتها و إعادتها إلى الدولة الطرف المطالبة اعتمادا على كيفية ارتباط الأصول بها في المقام الأول حتى لو تم غسلها في وقت لاحق، أي إذا قامت الدولة الطرف المطالبة بالاعتراف بملكيته للأصول أو بالتضرر جراء اختلاسها كأساس للعودة.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 43 إلى 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعتبر هذه المسألة جد مهمة في العديد من البلدان النامية حيث أدى الفساد إلى نهب ثرواتها الوطنية.

كما خصصت الاتفاقية الفصل السادس (المواد من 60 إلى 62) لموضوع المساعدة التقنية و تبادل المعلومات، و الفصل السابع (المواد من 63 - 65 إلى 91) لأحكام ختامية كتتفيذ الاتفاقية<sup>1</sup>.

مما سبق بيانه نجد أن الأمم المتحدة قد لعبت دورا أساسيا في رسم إستراتيجية عالمية لمكافحة الفساد، حيث بدل المجتمع الدولي بخصوص مكافحة الفساد بما في ذلك الرشوة جهودا على المستوى القانوني بردع هذه الجرائم<sup>2</sup>.

نجد أيضا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم بجمع المعلومات حول تعزيز حكم القانون و الشفافية و مكافحة الفساد، و جهود البرنامج لمحاربة الفساد إنما لدعم أهدافه المتمثلة في القضاء على الفقر و تعزيز الأمن و بالتالي مساعدة البلدان على تحقيق أهداف الألفية الثالثة للتنمية.

### **المطلب الثاني: تطور القانون الإفريقي في مجال مكافحة الفساد**

إن ظاهرة الفساد بالرغم من أنها عالمية ترتبط بمختلف المجتمعات الإنسانية، إلا أنها تنصدر مشكلات القارة الإفريقية بوجه خاص، و قد اهتم الأفارقة بمشكل الفساد لما له من تأثيرات و انعكاسات سلبية على التنمية و أفاقها في دول القارة، لذلك كان لابد من تضافر الجهود الإفريقية للتصدي لظاهرة الفساد التي باتت تشكل خطرا وخيما على التنمية في إفريقيا، لذلك اعتمد الاتحاد الإفريقي مجموعة من المبادرات و الاتفاقيات الإفريقية تشمل الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) و ما يرتبط بها من الإعلان حول الحكم الديمقراطي، السياسي، الاقتصادي و المؤسسات (الفرع الأول)، ثم اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته و الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم (الفرع الثاني) بالإضافة إلى جهود إفريقية أخرى نذكر منها : بروتوكول مجموعة تطوير إفريقيا الجنوبية لصد الفساد، التحالف العالمي من أجل إفريقيا.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 60 إلى 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية.

<sup>2</sup> موسى بودهان، " النظام القانوني لمكافحة الرشوة "، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 73.

## الفرع الأول : المبادرات الإفريقية

لقد وضعت القارة الإفريقية برامج لمواجهة المشاكل التي تعرقل التنمية ، أهمها مشكلة الفساد و تأثيرها على جميع الميادين و لعل أهم هذه المبادرات الإفريقية : مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " النيباد " ، الإعلان حول الحكم الديمقراطي، السياسي، الاقتصادي و المؤسسات الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بمبادرة النيباد.

### أولا- مبادرة النيباد (NEPAD) <sup>1</sup>

نتعرف على مبادرة النيباد من خلال تحديد مفهومها و جهودها في إطار مكافحة الفساد.

#### 1- مفهوم مبادرة النيباد

لقد تبلورت مبادرة النيباد <sup>2</sup> بعد سلسلة من الاجتماعات حيث تبنت كل من نيجيريا و جنوب إفريقيا و الجزائر ما يعرف ببرنامج الألفية الإفريقية، بينما تقدمت السنغال بمبادرة أخرى أطلق عليها اسم " خطة أوميغا " « Plan Omega ».

و قد تم طرح الوثيقتين خلال قمة سرت غير العادية التي دارت حول قضايا القارة بهدف دعم عملية تنمية بلدان القارة الإفريقية خاصة أزمة المديونية الإفريقية، تهميش القارة، مسالة زيادة تقديم المساعدات المالية و المعونات <sup>3</sup>.

تم دمج المبادرتين تحت اسم " المبادرة الإفريقية الجديدة " (NAI) ( La nouvelle initiative africaine) في 11 جويلية 2001 بلوساكا (زامبيا)، و التي أطلق عليها فيما بعد اسم " الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " تم إقرارها في 23 أكتوبر 2001 بأبوجا (نيجيريا) <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> NEPAD : cadre stratégique de l'Union africaine pour le développement socio-économique du continent, est à la fois une vision et un cadre stratégique pour l'Afrique au XXIe siècle.

<sup>2</sup> Le document de référence du NEPAD à été initialement élaboré et adopté par l'organisation de l'Unité Africaine sous le nom de « Nouvelle initiative Africaine » lors de la 37<sup>ème</sup> session de l'OUA à Lusaka le 11 juillet 2001, il a été adopté a Abuja (NIGERIA) le 23 octobre 2001, à l'issue de la rencontre du comité de mise en œuvre.

<sup>3</sup> عنصر الهوارية، المرجع السابق، ص 2.

<sup>4</sup> Abderrahmane MEBTOUL, « Enjeux et défis du second mandat du président Bouteflika », Edition Casbah, volume 2, Alger, 2005, P.66.

قامت مبادرة النيباد (NEPAD) بإرساء خطة عملية للقرن الواحد والعشرين لتطوير إفريقيا و الارتقاء بمكانتها دوليا، بحيث تملك القارة الإفريقية الإرادة و الكلمة في تحديد أهدافها، على أن يكون دور النيباد هو مساعدة الدول الإفريقية على مكافحة الفساد و تأسيس الديمقراطية و الحكم الرشيد و احترام حقوق الإنسان، ثم تأتي المساعدات و الهبات من الدول المانحة أي الدول الصناعية المتقدمة فهذه الشراكة هي عقد بين الإفريقيين و الدول المتقدمة حيث تقع على عاتق الدول الإفريقية بذل الجهد المنظور من قبل المجتمع الدولي في مسائل الإصلاحات الاقتصادية و السياسية و التكتل و التعاون في المقابل تقوم الدول المتقدمة بتقديم الدعم و المساعدات اللازمة و فتح الأسواق الدولية لمنتجاتها<sup>1</sup>.

إن إستراتيجية النيباد هي تأمين بشكل مستدام لتحسين الأوضاع للشعوب الإفريقية، و لذلك من الضروري العمل على ترقية الديمقراطية و الحكم الرشيد و صيانة حقوق الإنسان.

تقع وثيقة النيباد في 59 صفحة مقسمة إلى 7 أجزاء من ضمنها المقدمة ، حيث حسب ما جاء في الوثيقة فإن النيباد هي وعد يلتزم من خلاله القادة الأفارقة ببلوغ الأهداف المنشودة كما جاء بنصهما " Promesse des dirigeants africains " <sup>2</sup>.

يمثل أيضا حسب الوثيقة التزاما من قبل قادة إفريقيا، يقوم على رؤية مشتركة و قناعة راسخة بان على عاتقهم القضاء على الفقر و وضع مجتمعاتهم، منفردة و مجتمعة على طريق النمو و التنمية المستدامة، و في نفس الوقت المشاركة الفاعلة في الاقتصاد و السياسة الدوليين<sup>3</sup>.

## 2- جهود النيباد في مكافحة الفساد

قبل إن نتطرق إلى جهود النيباد في مكافحة الفساد نحاول أن نسلط الضوء على بعض مظاهر الفساد في إفريقيا.

---

<sup>1</sup> Salah MOUHOUBI, « le NEPAD : Une chance pour l'Afrique ? » office des publications Universitaires, Alger, 2005, P. 128.

<sup>2</sup> Point 1 du document de référence du NEPAD.

<sup>3</sup> Point 67 du document de référence du NEPAD, l'objectif du NEPAD et « d'éradiquer la pauvreté et de placer les pays Africains, à la fois collectivement et individuellement, sur la voie de la croissance durable et du développement.

## أ - مظاهر الفساد في إفريقيا

أهم أسباب و مظاهر الفساد في القارة الإفريقية يمكن أن نذكر :

- الاستعمار و آثاره خصوصا في نحو ظاهرة الفساد من سوء توزيع الفرص و الخدمات و عدم الاستقرار في العديد من الدول الإفريقية.
- زيادة الفقر و التخلف و اللامساواة.
- غياب الأمن و انعدام الاستقرار.
- غياب الديمقراطية حيث يرى Michael Johnston

إن الوصول إلى الديمقراطية يحتاج إلى دولة تؤدي وظائفها بفاعلية و هي مقبولة من جميع فئات الشعب و من طرف الدول الأخرى، و لا يكون ذلك إلا بتوفر شروط و معايير الديمقراطية<sup>1</sup>.

## ب - دور النيباد في مكافحة الفساد

أهم ما جاءت به مبادرة النيباد هو وضع برنامج من خلال دعم هادف للحكم الراشد و احترام حقوق الإنسان و مبادئ الديمقراطية، الأمن و السلم، التعاون و التكامل الإقليمي و لا يكون ذلك إلا بتوفر إلا بقيام الأفارقة بتنفيذ عدد من المبادرات نذكر منها :

### ▪ السلم و الأمن في القارة

حيث أن الحروب و النزاعات في إفريقيا جعلتها تعيش حالة من الضعف، لذلك أولت مبادرة النيباد اهتماما خاصا بدعم السلم و الأمن في القارة، و وضع حد للمنازعات الداخلية و هناك جهود ملحوظة يقودها الاتحاد الإفريقي في هذا الصدد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Michael JOHNSTON, « Corruption et démocratie : Menaces pour le développement, possibilités de reforme », Revue tiers monde, T.XLI, n° 161, janvier- mars 2000, P.120.

<sup>2</sup> Le droit à la paix et la sécurité et garanti par l'article 23 de la CADHP, et l'article 4, de l'acte constitutif de l'union Africaine.

## ■ الديمقراطية و الحكم الراشد

تقوم مبادرة النيباد على ترسيخ مبادئ الديمقراطية في إفريقيا و تعتمد في ذلك على تعزيز مبدأ احترام حقوق الإنسان (الفقرات 43، 45، 49، 71، 79، 80 من وثيقة النيباد)، الشفافية، الثقة دولة القانون و لتحقيق ذلك لا بد من :

- التزام الدول المشاركة باستحداث أو تعزيز عمليات و ممارسات الحكم السياسي.
- أن تلعب الدول المشاركة دورا في دعم المبادرات التي تشجع الحكم الراشد.
- إضفاء الصيغة المؤسسة على الالتزامات عن طريق قيادة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا من اجل ضمان القيم الجوهرية للمبادرة.

و للوفاء بهذه التعهدات، فقد طرحت النيباد عدة مبادرات تستهدف بناء القدرات بالتركيز

على:

- الخدمات الإدارية و المدنية،
- تعزيز الإشراف البرلماني،
- تعزيز عملية صنع القرار القائمة على المشاركة،
- إقرار تدابير فعالة لمحاربة الفساد و الاختلاس،
- القيام بإصلاحات قضائية<sup>1</sup>.

و قد جاء الإعلان عن الديمقراطية و الحكم الراشد في العديد من المواثيق الإفريقية، نذكر الإعلان حول الحكم الديمقراطي، السياسي، الاقتصادي و المؤسسات<sup>2</sup>، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، العقد التأسيسي للاتحاد الإفريقي<sup>3</sup>.

## ■ الحكم الاقتصادي و تيسير المؤسسات

اتخاذ و بذل الجهود و من أجل تحسين يعتبر الحكم الاقتصادي و تعزيز الهياكل المؤسسية.

---

<sup>1</sup> عبد القادر رزيق المخادمي، " التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية "، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006، ص 267.

<sup>2</sup> Déclaration sur la gouvernance démocratique, politique, économique et des entreprises, Durban, 2002, PP.1-7.

<sup>3</sup> L'article 4 m de l'union africaine.

كذلك من شأن تنمية البنى الأساسية بتكلفة أقل، و زيادة الإفادة من الاستثمار، أن تشجع انتعاش الاستثمارات المباشرة الخارجية التي تعتبر ضرورة لتشجيع المبادرة الخاصة.

و قد جاء ذلك واضحا في الإعلان التوافقي للمنتدى الرابع لتنمية إفريقيا للجنة الاقتصادية لإفريقيا<sup>1</sup> ، و تعزز ذلك في تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا حول الحكامة في إفريقيا عام 2005<sup>2</sup>.

### ■ التكامل و التعاون الإقليمي

بما أن مصالح الأفارقة مشتركة و هي مكافحة الفساد العابر لحدودها الإقليمية، تؤكد على ضرورة إيلاء أولوية للتكامل الإفريقي و التعاون معا للصد لهذه الظاهرة و لا يكون ذلك إلا بتضافر الجهود الإفريقية.

### ثانيا- الإعلان حول الحكم الديمقراطي، السياسي، الاقتصادي و المؤسسات

لقد جاء هذا الإعلان في الدورة الثامنة و الثلاثين (38) لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة في دوربان (جنوب إفريقيا) في 08 جويلية 2002<sup>3</sup> و قد ارتبط ارتباطا وثيقا بمبادرة النيباد خاصة فيما يتعلق بالإعلان عن الديمقراطية و الحكم الراشد و التصدي لتحديات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و التخفيف من حدة الفقر و انتهاج جميع البلدان الإفريقية حكاما اقتصادية جيدة، تقوم على شراكة قوية بين القطاعين العام و الخاص، في إطار تعزيز احترام الحريات المدنية و مراعاة الشفافية في تطبيق القانون، و توفير إطار تشريعي و مؤسسي مناسب من أجل تحسين سبل الحكم الديمقراطي، السياسي، الاقتصادي و تعزيز الهياكل المؤسسية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : الاتفاقيات الإفريقية

إن الاهتمام بقضايا الفساد و انعكاساته السلبية على أفاق التنمية في القارة الإفريقية تكلل ببذل جهود إفريقية يمكن إن نذكرها كما يلي :

<sup>1</sup> الإعلان التوافقي للمنتدى الرابع لتنمية إفريقيا للجنة الاقتصادية، الإفريقية حول " أنه حكاما من أجل نمو إفريقيا"، (11-15 أكتوبر 2004، أديس أبابا، إثيوبيا).

<sup>2</sup> أنظر تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا حول " الحكامة في إفريقيا "، 2005.

<sup>3</sup> Déclaration sur la gouvernance démocratique, politique, économique et des entreprises, Durban, 2002.

<sup>4</sup> Ibid, PP.7-10.

## أولاً- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته (The African Union)

تعتبر اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003<sup>1</sup> أهم جهود و انجازات الدول الإفريقية في مجال التصدي لظاهرة الفساد، ذلك في إطار الاتحاد الإفريقي الذي يعتبر منظمة إقليمية<sup>2</sup> ، تتكون من 52 دولة إفريقية<sup>3</sup>.

تأسس الاتحاد الإفريقي سنة 2002، مقره بأديس أبابا في دولة إثيوبيا، حيث تمت الموافقة على النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي بمدينة لومي (التوغو) في 11 يوليو 2000، و قد أعلن في مؤتمر سرت الثاني (مؤتمر استثنائي) في مارس 2001 ، التوقيع رسميا على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، بمصادقة 36 دولة عضو، و كانت مدينة دوربان (Durban) بجنوب إفريقيا مقر انعقاد أول قمة لهذا المولود الجديد من 8 إلى 10 يوليو 2002.

يقع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في 33 مادة، يرمي إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها<sup>4</sup> : تحقيق وحدة وتضامن أكبر بين الشعوب والدول الإفريقية ، تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة الأفريقية، حيث قام الاتحاد الإفريقي بأول تدخل عسكري في شهر ماي عام 2003؛ بنشر قوات حفظ السلام من دول مختلفة و هي إثيوبيا، موزمبيق، و جنوب إفريقيا في بوروندي، في إطار تنفيذ بعض الاتفاقيات العسكرية، كذلك نشر قوات لحفظ السلام في صراع دارفور في السودان، كذلك من بين أهدافه توطيد النظام الديمقراطي ومؤسساته وتعزيز المشاركة الشعبية والحكم الرشيد، حماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك المواثيق ذات الصلة، الإسراع بتنمية القارة، وخاصة عن طريق البحث في مجال العلوم والتكنولوجيا.

---

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق، على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر ج د ش العدد 24 المؤرخة في 2006/04/16.

<sup>2</sup> يتألف الاتحاد الإفريقي من عدة أجهزة و هي : الجمعية العامة، البرلمان الإفريقي، المجلس التنفيذي، لجنة الاتحاد الإفريقي، محكمة العدل الإفريقية، الممثلين الدائمين للجنة الاتحاد الإفريقي (السفراء)، مجلس السلم والأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، اللجان الفنية المتخصصة .

<sup>3</sup> أنظر الموقع الالكتروني: الاتحاد\_الإفريقي <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الاطلاع : 2017/04/15.

<sup>4</sup> حددت أهداف الاتحاد الإفريقي في إطار مقدمة قانونه التأسيسي.



و من أهم التحديات التي واجهت إفريقيا، ظاهرة الفساد التي انتشرت بشكل واسع في كل الدول الإفريقية، و من الجهود التي أسفر عنها الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، إبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته سنة 2003.

تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما تتعلق بالفساد و عواقبه الوخيمة على استقرار الدول الإفريقية و آثارها السلبية على التنمية للشعوب الإفريقية، إنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لضبط الفساد و المعاقبة و القضاء عليه و اتخاذ التدابير الفعالة من أجل ذلك.

تتألف الاتفاقية من ديباجة و 28 مادة و تستهل الديباجة بالحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة الإفريقية و انتهاج سياسات جنائية موحدة لحماية المجتمع من الفساد بما في ذلك اعتماد تشريعات و إجراءات وقائية مناسبة و تصميمها على تعزيز الشراكة بين الحكومات و جميع فئات المجتمع المدني و خاصة النساء و الشباب و وسائل الإعلام و القطاع الخاص من أجل محاربة الفساد.

إذ تذكّر بالمقرر (XXXIV) AHG/ DEC.126 الصادر عن الدورة العادية الرابعة و الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، المنعقدة في واجادوجو (بوركينافاسو) في يونيو سنة 1998، و الذي يطلب من الأمين العام القيام بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل و وسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما في ذلك مكافحة الفساد و الإفلات من العقاب، و تقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة و الإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

إذ تذكّر مجددا بالمقرر الصادر عن الدورة العادية السابعة و الثلاثين لمؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو سنة 2001 و كذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقدة في دوربان (جنوب إفريقيا) في يوليو سنة 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (NEPAD) التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.

قد عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بعض المصطلحات نذكر منها<sup>1</sup> :

**الفساد** : الذي سبق أن أشرنا إليها في التعريف القانوني و للتذكير فقط فإنها تعني الأعمال و الممارسات بما فيها الجريمة ذات الصلة التي تجرمها هذه الاتفاقية " الكسب غير المشروع " تعني عبارة " الكسب غير المشروع " الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/دخلها بصورة معقولة.

**عائدات الفساد** : و تعني هذه العبارة الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية و غير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، و أي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول و التي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

**موظف عمومي** : و تعني أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة.

أما عن أهداف الاتفاقية فتتمثل فيما يلي<sup>2</sup> :

- تشجيع و تعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد و ضبطه و المعاقبة عليه و على الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام و الخاص.
- تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة لمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها و المعاقبة و القضاء عليها.
- تنسيق و مواءمة السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه و المعاقبة و القضاء عليه في القارة.
- تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك الحقوق المدنية و السياسية.

<sup>1</sup> المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة.

كما نصت الاتفاقية على جملة من المبادئ تتعهد الدول الأطراف بالالتزام بها منها<sup>1</sup>.

- احترام المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية و سيادة القانون و الحكم

الرشيد.

- احترام حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

و الوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.

- الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة.

- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية و اقتصادية متوازنة.

- إدانة و رفض أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة و الإفلات من العقاب.

كما تجدر الإشارة أن الاتفاقية نصت على جملة من الأحكام تتعلق بأعمال الفساد و الجرائم

ذات الصلة<sup>2</sup> و لكن دون تحديد وصفها المعروف في التشريعات العقابية و يمكن ذكرها كالتالي :

- التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة

لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو شخص

أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به،

- عرض أي سلع ذات قيمة نقدية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي

أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه

أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة

به.

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء

المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث،

<sup>1</sup> المادة 3 من نفس الاتفاقية.

<sup>2</sup> المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه، إلى وكالة مستقلة أو فرد، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها، لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث،

- عرض أو تقييم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه، لنفسه أو لغيره، لكي يقوم بعمل أو يمنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته،

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره و كذلك طلب الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره و كذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا،

- الكسب غير المشروع،

- استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة،

- المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية لتجريم أعمال الفساد ، حيث تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية كما يلي :

- تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة و ذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله،

- إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها ،

- شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة الفساد أو لجرائم مرتبطة به<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى نصها على أحكام أخرى تتعلق بمكافحة أعمال الفساد وإنشاء و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، تسليم مرتكبيها (المادة 15 من الاتفاقية)، مصادرة العائدات و الوسائل المتعلقة بأعمال الفساد و التعرف عليها ، متابعتها ، تجميدها أو مصادرتها و إرجاع أي شيء قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة (المادة 16 من الاتفاقية)، تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18 من الاتفاقية) ، التعاون الدولي في إطار تعزيز التعاون الإقليمي و القاري و الدولي لمنع ممارسات الفساد (المادة 19 من الاتفاقية).

### ثانياً - الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم

(African charter on democracy election and gouvernance)

وافق رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في القمة الثامنة التي عقدت في العاصمة أديس أبابا في 30 يناير 2007 على الميثاق الإفريقي بشأن الديمقراطية و الانتخابات و الحكم<sup>2</sup>، الذي يحتاج لنفاذه إلى مصادقة 15 دولة، حيث ترمي هذه المبادرة إلى تعزيز الممارسات الديمقراطية و النهوض بها في جميع أنحاء القارة الإفريقية<sup>3</sup>.

يتألف الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم من 53 مادة موزعة على إحدى عشر فصل، حيث تضمن الميثاق مجموعة من المبادئ الاسترشادية لتعزيز الديمقراطية و الانتخابات و الحكم الجيد و حقوق الإنسان و الآليات الأخذ بها.

حيث حددت المادة الثانية من الفصل الثاني من الميثاق المبادئ الأساسية التالية:

- تعزيز الدول الأعضاء للقيم العالمية و مبادئ الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.
- التشجيع و العمل على زيادة المؤيدين لمبدأ سيادة حكم القانون و الدستور فيما يتعلق بالترتيبات السياسية للدول الأعضاء.

<sup>1</sup> المادة 6 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> La Charte Africaine de la Démocratie, des Elections et de la Gouvernance adoptée le 30 janvier 2007 à Addis-Abeba (Éthiopie).

<sup>3</sup> موقع الأمم المتحدة، " القضايا العالمية " ، للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني :

www.un.org/ar/index.html ، تاريخ الاطلاع 2016/09/14.

- تعزيز إجراء انتخابات حرة و منتظمة لإيجاد سلطة تشريعية و حكومة منتخبة ممثلة للشعب و كذلك عملية التحول الديمقراطي للحكومات.
- رفض و الاعتراض على أي تغيير غير ديمقراطي للحكومة، على اعتبار أن ذلك يهدد الاستقرار و السلام و الأمن و التنمية.
- تعزيز و حماية استقلال العدالة (القضاء).
- دعم و التنشئة على فكرة الحكم الجيد من خلال تعزيز الثقافة و ممارسة الديمقراطية، و بناء و تعزيز مؤسسات الحكم، و دعم فكرة التعددية السياسية.
- و تسترشد الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الميثاق المبادئ التالية<sup>1</sup> :

- احترام حقوق الإنسان و المبادئ الديمقراطية.
- تعزيز نظام الحكومة النيابية.
- إقامة انتخابات حرة و نزيهة.
- الفصل بين السلطات.
- تعزيز المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة و الخاصة.
- المشاركة الفعالة للمواطنين في عمليات الديمقراطية و كذلك في الشؤون العامة.
- الشفافية و النزاهة في إدارة الشؤون العامة.
- رفض ممارسات الفساد الخاصة بالحصانة.
- رفض كل التغييرات غير الديمقراطية للحكومات.
- تعزيز التعددية السياسية و احترام القانون و الحقوق و احترام التأسيس القانوني للأحزاب السياسية بما في ذلك أحزاب المعارضة و التي يجب أن تأخذ وضعيتها في إطار القانون الوطني .

أما الفصل الرابع من الميثاق فقد ركز على الديمقراطية و حكم القانون و حقوق الإنسان و تعزيز حكم الدستور (المادة الرابعة و الخامسة من الميثاق).

<sup>1</sup> المادة الثالثة (الفصل الثالث) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم.

كما أشارت المادة 23 من الميثاق أن كل اتفاق بين الدول الأعضاء على أن أي آلية غير رسمية للوصول للسلطة هو أسلوب غير قانوني و تتخذ ضده عقوبات من قبل الاتحاد و قد حددت هذه المادة الآليات غير القانونية في : العصيان المسلح أو الانقلاب ضد الحكومة المنتخبة، تدخل المرتزقة للإطاحة بالحكومة، رفض الحكومة القائمة التخلي عن الحكم للحزب الفائز في الانتخابات طالما كانت هذه الانتخابات حرة و نزيهة و كذلك أية تعديلات دستورية أو قانونية من شأنها خرق المبادئ المتعلقة بالحكومة الديمقراطية المنتخبة.

أشار الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم إلى مجموعة من الإجراءات على الدول الأعضاء الالتزام بها تتمثل في :

- اتخاذ الإجراءات المناسبة لما في ذلك الإجراءات القانونية و التنفيذية، و كذلك الإدارية لجعل القوانين الوطنية متوافقة مع الميثاق.

- اتخاذ الإجراءات القانونية بما يتماشى مع التدابير الدستورية من اجل ضمان تنفيذ ما جاء في الميثاق.

- تعزيز الإرادة السياسية كشرط أساسي لتحقيق الأهداف الواردة في الميثاق<sup>1</sup>.

- سيدخل الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية و الانتخابات و الحكم إلى حيز النفاذ في

15 فبراير 2012، و ذلك بعد ثلاثين يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر في 16 يناير

2012 من قبل جمهورية الكاميرون وفقا للمادة 48 من الميثاق<sup>2</sup>.

### **ثالثا- بروتوكول مجموعة تطوير إفريقيا الجنوبية لصد الفساد The southern african development community protocol against corruption (SADC)**

تم التوقيع على بروتوكول مجموعة تطوير إفريقيا الجنوبية في 2001 الذي يقوم على منع

و معاقبة و استئصال الفساد؛ و تقوية آليات الكشف عنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 44 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم.

<sup>2</sup> الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم هي : موريتانيا، إثيوبيا، سيراليون، بوركينا فاسو، ليسوتو، رواندا، تشاد، غانا، جنوب إفريقيا، زامبيا، غينيا، النيجر، غينيا - بيساو، نيجيريا، الكاميرون.

<sup>3</sup> Lara GREEN, George Larbi, Michael Hubbard, OP. CIT, PP.22-23.

بالإضافة إلى التحالف العالمي من أجل إفريقيا (The global coalituds for Africa)، هذا التحالف الذي جمع بين حكومات إفريقيا و منظمات غير حكومية للتعاون في مجال مكافحة الفساد، حيث اجتمع سنة 1997 في نيروبي المنظمات غير الحكومية لمندوبي الدول التي صادقت على إعلان ليما ضد الفساد.

تم إصدار 25 مبدأ من قبل الأعضاء في التحالف<sup>1</sup>.

كذلك اللجنة الإفريقية (Commission for Africa)، التي تعتبر شكل من أشكال التعاون الحكومي، و كان اجتماعها الأول في ماي 2004 حيث طالبت اللجنة الحصول على دعم مجموعة الثماني و الاتحاد الأوروبي و مبادرة النيباد للقيام بحل مجموعة من القضايا المعقدة من بينها قضية الفساد و التي رأت اللجنة أنه سببا رئيسيا لانعدام الاستقرار في إفريقيا<sup>2</sup>.

## **المبحث الثاني : تطور القوانين الوطنية لمكافحة الفساد في إفريقيا**

مما لا شك فيه أن الفساد يشتى صورته و أشكاله منتشر في سائر دول العالم؛ و أصبحت من المسائل التي تعيق الدول و الشعوب الناشدة للديمقراطية، خصوصا الدول الإفريقية و لذلك يتطلب مكافحة الفساد سن قوانين وطنية داخل الدول حتى تجسد مساعيها المتعلقة بالقضاء على الفساد و قمعه و بالخصوص أن جل هذه الدول صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد و سنحاول التعرض إلى بعض المبادرات الوطنية التي اتخذتها بعض الدول في شمال إفريقيا (المطلب الأول)؛ و في إفريقيا السوداء (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: في دول شمال إفريقيا**

و قد تطرقنا إلى بعض الدول من خلال قوانينها المتعلقة بقمع الفساد و مكافحته و أخذناها كنماذج على سبيل المثال القانون الجزائري، المغربي، المصري.

<sup>1</sup> Lara GREEN, George Larbi, Michael Hubbard, OP. CIT, p. 21.

<sup>2</sup> Ibid , p. 23.



## الفرع الأول : القانون الجزائري

لطالما حرص المشرع الجزائري على ملائمة القوانين الداخلية مع القانون الدولي تطبيقاً لنص المادة 150 من الدستور الجزائري<sup>1</sup> المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون .

و النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر كثيرة و متنوعة و سوف نحاول التطرق إلى النصوص الدستورية و الوثائق السياسية ثم النصوص التشريعية و التنظيمية.

### أولاً- الدستور

إن الأحكام الدستورية مما تحمله من أبعاد بالنسبة للتوجهات العامة و المبادئ المنصوص عليها في الدستور الجزائري ، من حقوق و واجبات و التزامات عموماً، و تعكس في طياتها دولة الحريات و الحقوق الفردية و الجماعية و دولة الواجبات و الالتزامات و كذا الحق و القانون من خلال مجموعة المواد الواردة فيه.

بحيث تنص المادة 74<sup>2</sup> " لا يعذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و قوانين الجمهورية "

تطبيق المادة 75<sup>3</sup> : " يجب على كل مواطن أن يحمي و يصون استقلال البلاد و سيادتها و سلامة ترابها الوطني و وحدة شعبها و جميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة و التجسس و الولاء للعدو، و على جميع الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة "

---

<sup>1</sup> المادة 150 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 التي كانت تعادلها المادة 132 من دستور 1996.

<sup>2</sup> المادة 74 من التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 التي كانت تعادلها المادة 60 من دستور 1996.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

و تنص كذلك المادة 78<sup>1</sup> " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

و لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين و الأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية و يقمعه القانون.

يعاقب القانون على التهرب الجبائي و تهريب رؤوس الأموال " أما المادة 80 من الدستور فإنها تنص على " يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة و مصالح المجموعة الوطنية و يحترم ملكية الغير".

### ثانيا - المعاهدات الدولية

لقد صادقت الجزائر على مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تتبنى مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة التي سبق ذكرها سابقا، نذكر منها :

#### 1- في مجال مكافحة الفساد

▪ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد : اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك في 31 أكتوبر 2003 ، دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

▪ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته : المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006.

<sup>1</sup> التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

## 2- في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

▪ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 تسمى أيضا باتفاقية باليرمو و بروتوكولاتها الثلاثة (بروتوكولات باليرمو)، صادقت الجزائر على الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

## 3- في مجال مكافحة المخدرات

▪ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 : صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي 63 - 343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، قد عدلت ببروتوكول سنة 1972<sup>1</sup>.

▪ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 : صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77 - 177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

▪ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 : صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995.

كما تجدر الإشارة أنه، ينعقد الاختصاص في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية للجهات القضائية الجزائرية، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 423339 بتاريخ 2007/04/25<sup>2</sup> ، حيث تشكل جريمة الحيازة و المتاجرة الدولية للمخدرات، المنعقد اختصاص الفصل فيها للقضاء الجزائري، ضبط مخدرات لدى ربان سفينة، أثناء عبوره بسفينته المياه الإقليمية الجزائرية، خلال تنقله بين إقليميين دولتين مختلفتين ، تطبيقا لنص المواد 17 ، 28 و 35 من قانون رقم 04 - 18 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول سنة 1972 المعدل و المتمم للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.

<sup>2</sup> مجلة المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، العدد 02، الجزائر، 2007.

## ثالثا : القانون

إن النصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته كثيرة جدا، نستعرض على سبيل المثال :

• - أمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، و بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، الذي نص في مواد 8 مكرر، 8 مكرر 1، 37، 40 و 40 مكرر و 329 على عدة أحكام إجرائية تتعلق خاصة بجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب سواء من حيث عدم قابليتها للتقادم أو من حيث تكييف آليات متابعتها أو من حيث توسيع الاختصاص القضائي بشأن زجرها و قمعها.

- أمر رقم 66-156 الصادر في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 04-15 الصادر في 10 نوفمبر 2004، ثم بالقانون رقم 06-23 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 84، بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 ، و الذي نص في مواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 على عدة أحكام عقابية تخص عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

- أمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بالتنظيم والتسيير و خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، معدل و متمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008.

- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>1</sup>.

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 46 المؤرخة في 16 جويلية سنة 2006.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 57 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها<sup>1</sup>.

- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>2</sup>.

- قانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي<sup>3</sup>.

- القانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2009<sup>4</sup> الذي ينص في المادة 45 منه على استحداث مصلحة مركزية للتحريات الجبائية بقولها " تنشأ على مستوى المديرية العامة للضرائب مصلحة التحريات الجبائية تكلف، على المستوى الوطني بالقيام بتحقيقات قصد تحديد مصادر التهرب و الغش الجبائيين.

تتوفر مصلحة التحريبات الجبائية المنشأة بموجب مرسوم تنفيذي على فروع جهوية تابعة لها".

نظرا لكثرة و تنوع القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد كما سبق ذكرها، نتطرق إلى البعض منها على سبيل المثال :

### 1- قانون العقوبات

هناك بعض المواد القانونية تتعلّق بموضوع مكافحة الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ما زالت سارية المفعول، لم يتم إلغائها بموجب قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نذكرها كما يلي :

- **المادة 119 مكرر** : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 11 المؤرخة في 9 فبراير سنة 2005.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 14 المؤرخة في 8 مارس سنة 2006.

<sup>3</sup> ج ر ج د ش العدد 74 المؤرخة في 25 نوفمبر سنة 2007.

<sup>4</sup> ج ر ج د ش العدد 74 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2008.

رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

- **المادة 120 :** " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش و بنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقود أو الموال منقولة كانت في عهده بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته " .

- **المادة 132 :** " القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح احد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار " .

## 2- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لقد اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup> ، معدل و متمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، القانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 ، و اتخذ جميع التدابير للوقاية من الفساد و مكافحته في إطار تحقيق النزاهة و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص و المساءلة و تدعيم التعاون الدولي في مجال قمع هذه الظاهرة.

### أ- مضمون قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

يتضمن هذا القانون 73 مادة موزعة على ستة أبواب كما يلي :

**الباب الأول :** يتضمن أحكام عامة، أهداف هذا القانون، تحديد المصطلحات.

حيث حددت المادة 2 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من المصطلحات، نذكرها كما يلي :

- **الفساد :** " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " .

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.

## - الموظف العمومي :

1- " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " <sup>1</sup>.

يشير مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون 06-01 إلى أربع فئات و هي :

### ▪ ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا و يستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر و بصرف النظر عن أقدميته.

يقصد بالشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا،

- رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية و هو منتخب.

- رئيس الحكومة معين من قبل رئيس الجمهورية <sup>2</sup>.

- أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المندوبون أو كلهم معينون من قبل رئيس الجمهورية).

<sup>1</sup> هذا التعريف مستمد من المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

<sup>2</sup> استبدلت تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول بموجب التعديل الدستوري بموجب قانون 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

الأصل أنه يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية.

و هو ما يستخلص من المادة 158 من الدستور التي أحالت قانون عضوي يحدد تشكيلة هذه المحكمة و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة و هو النص الذي لم ير النور بعد رغم مرور عشر سنوات على صدور الدستور 1996 الذي أسس المحكمة العليا للدولة.

أما رئيس الحكومة ، فان كان جائرا مساءلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد فان محاكمته تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته.

في حين يجوز مسالة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص في المادة 573 و ما يليها من القانون الإجراءات الجزائية.

أما الشخص الذي يشغل منصبا إداريا، فيقصد به كل من يعمل في الإدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن راتبه أو أقدميته.

و ينطبق هذا التعريف على فئتين :

- العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة.

- العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة.

أما الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا، يتمثل في القاضي بالمفهوم الضيق و ليس الواسع كما هو الحال في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، فلا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء و هم فئتان :

- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي و يشمل هذا السلك، قضاة الحكم و النيابة

للمحكمة العليا المجالس القضائية و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.



- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري و يتعلق الأمر بقضاة المجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

- كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات و المساعدون في قسم الأحداث و في القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المذكورة.

و بالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا قضاة المجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين و لا أعضاء المجلس الدستوري و لا أعضاء مجلس المنافسة.

- ذوو المناصب النيابية.

- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط.

- من في حكم موظف عام.

#### ■ ذوو الوكالة النيابية

يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجلس الشعبية المحلية،

- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا و يقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه المجلس

الشعبي الوطني و مجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا.

فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر

و السري (المادة 101 الفقرة 1 من الدستور).

أما أعضاء مجلس الأمة فتلثا أعضاءه منتخبون عن طريق الاقتراع غير مباشر و السري

و الثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية (المادة 101 الفقرة 02 من الدستور)<sup>1</sup>.

أما المنتخب في المجالس الشعبية المحلية ، يقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية

و المجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

---

<sup>1</sup> التعديل الدستوري بموجب قانون 08 - 19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

▪ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات رأس مال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.

بالإضافة إلى مصطلحات أخرى حددتها أيضا المادة 2 من قانون رقم 06 - 01 نذكرها كما

يلي<sup>1</sup> :

**موظف عمومي أجنبي :** " كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ."

فلاحظ أن الموظف العمومي الأجنبي هو الذي يشغل منصب لدى بلد أجنبي أو يمارس وظيفة لصالح بلد أجنبي.

**موظف منظمة دولية عمومية :** " أنه كل مستخدم دولي أو كل شخص تأسس له مؤسسته من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها ."

**الكيان :** " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ."

**الممتلكات :** " الموجودات بكل أنواعها سواء العناصر المادية أو غير المادية ، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات أو السندات القانونية التي تبنت ملكية الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ."

**العائدات الإجرامية :** " كل الممتلكات المتأنية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ."

---

<sup>1</sup> المادة 2 من قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

**التجميد أو الحجز :** " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " .

**المصادرة :** " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية " .

**الجرم الأصلي :** " و هو كل جرم تأنت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض الأموال وفقاً للتشريع المعمول به ذي الصلة " .

**التسليم المراقب :** " الإجراءات الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو بدخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه " .

**الاتفاقية :** " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " .

**الهيئة :** " و يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " .

**الباب الثاني :** يتعلق بالتدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص فوضع مجموعة من المعايير لتوظيف مستخدمي القطاع العام بناءً على جملة من المبادئ كالنجاعة و الشفافية و معايير موضوعية كالجدارة و الإنصاف و الكفاءة و إلزامية الموظف العمومي بالتصريح لممتلكاته بعد تنصبيه، كما تتخذ مجموعة من التدابير في تسيير الأموال العمومية و كذلك الأمر بالنسبة للقطاع<sup>1</sup> .

**الباب الثالث :** يتضمن إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته و علاقتها بالسلطة القضائية<sup>2</sup> .

**الباب الرابع :** نص قانون مكافحة الفساد على التجريم و العقوبات و أساليب التحري و من بين صور التجريم المنصوص عليها في هذا القانون الرشوة في القطاعين العام و الخاص (المواد 25 - 27 - 28 - 40 من ق و ف م ج) ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات العمومية أو الخاصة ( المادتين 29 - 41 من ق و ف م ج) ، الغدر، استغلال

<sup>1</sup> المواد من (3 إلى 16) من قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المواد من (17 إلى 24) من نفس القانون.

النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة ، تعارض المصالح (المادة 34 من ق و ف م ج)، أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35 من ق م ف ج)، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتلكات (المادة 36 من ق و ف م ج)، الإثراء غير المشروع (المادة 37 من ق و ف م ج)، تلقي الهدايا (المادة 38 من ق و ف م ج)، التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39 من ق و ف م ج)، تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42 من ق و ف م ج)، الإخفاء (المادة 43 من ق و ف م ج)، إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 45 من ق م ف ج)، البلاغ الكيدي (المادة 46 من ق و ف م ج)، عدم الإبلاغ عن الجرائم (المادة 47 من ق و ف م ج) و قد نص المشرع الجزائري على الظروف المشددة في (المادة 48 من ق و ف م ج) من هذا القانون و على الإعفاء و تخفيض العقوبات في (المادة 49 من ق و ف م ج) منه.

**الباب الخامس :** يتضمن استرداد الموجودات بواسطة منع و كشف و تحويل العائدات الإجرامية و ذلك في إطار التعاون الدولي<sup>1</sup>.

باعتبار أن الجزائر من بين الدول السابقة للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة و كذا الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد، خصص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بابا كاملا متعلق بمكافحة الفساد عن طريق التعاون الدولي.

عرفت المادة 2 فقرة " ح " من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>2</sup> التعاون الدولي بقولها " هو التعاون بين الدول و المنظمات الجهوية و الهيئات و المؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب ".

قد نص قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و بالضبط في مادته 57 على مجموعة من الأحكام تتعلق بالتعاون الدولي خاصة في مجال التعاون القضائي.

---

<sup>1</sup> المواد من (57 إلى 70) من قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

كما اشترط هذا القانون مبدأ المعاملة بالمثل في إطار ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقات ذات الصلة و القوانين، حيث تقام علاقات تعاون قضائي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

من أجل منع تحويل العائدات الفاسدة و كشفها ألزم قانون 06-01 ما يلي :

التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية : إذ ألزم قانون مكافحة الفساد هذه المصارف و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح حسابات و مسكها و تسجيل العمليات و مسك الكشوف.

كما لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف و المؤسسات المالية المنشأة بالجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة<sup>1</sup>.

في إطار تقديم المعلومات يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، و في إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و استرجاعها<sup>2</sup>.

كما تحدثت المادة 61 من قانون مكافحة الفساد عن الحساب المالي المتواجد في الخارج إذ يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية و دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

<sup>1</sup> المادة 59 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 60 من نفس القانون.

أضاف قانون 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته تدابير للاسترداد المباشر للممتلكات<sup>1</sup> ، إذ تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف دول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

كما يمكن للجهات القضائية أن تنظر في الدعاوى المرفوعة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

أما في مجال استرداد الموجودات و مصادرتها فقد عرفت المادة 2 فقرة (ط) من قانون 06-01 المصادرة بأنها " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية " .

و عرفت المادة 2 من قانون 06 - 01 في الفقرة (ح) " التجريد " أو " الحجز " : " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى " .

يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة و ذلك بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة أعلاه على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام احد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

كما يجوز رفض التعاون الدولي الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير انه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 62 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادتين 64 - 65 من قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أما بالنسبة لطلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة، وفقا لما قرره الاتفاقيات الدولية و ما يقتضيه القانون هناك حالات لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها نصت عليها المادة 66 من قانون 01-06 و هي كالآتي :

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ، وصف الإجراءات المطلوبة ، إضافة إلى نسخة مصادق عليها من الأمر الذي استند إليه الطلب، و ذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها، مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة بشكل مفصل و بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها و ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

- بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، مع مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي، و ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بمصادرة.

كما أضاف المشرع الجزائري في قانون 01-06 و بالتحديد في مادته 69 حول التعاون الخاص إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية إلى دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، إذا كانت هذه المعلومات تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

و عن كيفية التصرف في الممتلكات المصادرة فإنه عند صدور قرار المصادرة، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به<sup>1</sup>.

مصطلح الممتلكات عرفته المادة 2 فقرة (و) من قانون 01-06 كما يلي : " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها ".

<sup>1</sup> المادة 70 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

## الباب السادس

عبارة عن أحكام مختلفة و ختامية، حيث يتم إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المنصوص عليها في الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، و كذا الأمر رقم 97 - 04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 و المتعلق بالتصريح بالامتلاكات.

إن قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عدل و تم بموجب :

- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010<sup>1</sup>.
- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2010<sup>2</sup>.
- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011<sup>3</sup>.

1- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يتم قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المادة الأولى من الأمر رقم 10-05).

**المادة 2 :** تتم المادتان 2 و 9 من القانون رقم 06-01 المذكور أعلاه و تحرران كما يأتي :

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- الفقرات من أ) إلى م ) ..... (دون تغيير).....،

- تضاف إليها الفقرة ن) " الديوان " : الديوان المركزي لقمع الفساد.

**المادة 9 :** يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية.

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 50 المؤرخة في 01/09/2010.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 66 المؤرخة في 03/11/2010.

<sup>3</sup> ج ر ج د ش العدد 44 المؤرخة في 10/08/2011.



و يجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

كما تضيف المادة 3 من الأمر 10- 05 الذي يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه ، بباب ثالث مكرر عنوانه " الديوان المركزي لقمع الفساد " يتضمن المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1.

- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1431 الموافق 27 أكتوبر سنة 2010،  
يضمن الموافقة على الأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت  
سنة 2010 الذي يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة  
2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المادة الأولى من قانون رقم 10-11).

- قانون رقم 11- 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011،  
يعدل و يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006  
و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم بالأمر المذكور أعلاه (المادة الأولى من قانون رقم  
11-15).

**المادة 2 :** تعدل و تتم المادتان 26 و 29 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21  
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه ، و تحرران كما يأتي :  
**المادة 26 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من  
200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد  
أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة لأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح  
و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات.

( ..... الباقي بدون تغيير ..... )

**المادة 29 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

#### ب- دراسة بعض جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

لقد نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 على جرائم الفساد و العقوبات المقررة لها ، نحاول في ما يلي دراسة البعض منها على سبيل المثال.

#### ب/1- جريمة الرشوة

يمكن تعريف جريمة الرشوة على أنها اتجار بالوظيفة و الإخلال بواجب النزاهة، أو بعبارة أخرى هي اتفاق بين شخصين بموجبه يمنح الراشي مزية غير مستحقة إلى المرششي و هو الموظف العمومي الذي يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال الوظيفة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر.

و يقصد بالكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين<sup>1</sup>.

#### ▪ رشوة الموظفين العموميين

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 من قانون رقم 06 - 01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حيث جمع المشرع الجزائري من خلال هذه المادة بين صورتين الرشوة الإيجابية و السلبية<sup>2</sup> و حصرها في رشوة الموظف العمومي.

<sup>1</sup> المادة 2 الفقرة (هـ) من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.  
<sup>2</sup> كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصاب، المادة 126 ق ع ج (الرشوة السلبية)، و المادة 129 ق ع ج (الرشوة الإيجابية) ، التي تم إلغائها و حلت محلها المادة 25 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، التي جمعت بين صورتين الرشوة السلبية و الإيجابية.

## ➤ الصورة الأولى : الرشوة الايجابية

يستفاد من نص المادة 25 / 1 من القانون 06-01، أنه لكي تتحقق الرشوة الايجابية يتعلق الأمر بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة لقيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، بالإضافة إلى الركن المادي و الركن المعنوي.

يتحقق الركن المادي بوعده الموظف العمومي بمزىة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، لذلك يجب أن تتوافر العناصر الثلاثة الآتية :

- **السلوك المادي** : يتحقق باستعمال الوسائل التالية : الوعد بمزىة أو عرضها أو منحها إلى المستفيد منها و هو الموظف العمومي؛ و الغرض منه هو تحريضه على الإخلال بواجبات الوظيفة العمومية.
- **الغرض من المزيّة** : يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته يدخل ضمن اختصاصه و لا يهيم في هذه الحالة أن يكون قد أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة.

أما الركن المعنوي لجرىمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية، يقوم على القصد الجنائي العلم و الإرادة ، حيث تعتبر الرشوة جريمة عمدية ، ذلك أن الراشي يعلم أن المرشحي موظف عمومي و أن المزيّة التي وعده بها أو عرضها عليه أو منحها له نظير عمله هي غير مستحقة ، و اتجاه إرادته إلى ذلك و القبول من طرف الموظف العمومي.

## ➤ الصورة الثانية : الرشوة السلبية

نصت على هذه الصورة المادة 25 / 2 من القانون رقم 06-01، بالإضافة إلى صفة المرشحي أن يكون موظفا عموميا، يقتضي الركن المادي توافر العناصر الآتية:

- **النشاط الإجرامي** : يتمثل في الطلب أو القبول، ذلك بطلب الموظف العمومي مزىة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها، أو قبوله عرض صاحب المصلحة فكلتا صورتان تكشفان عن فعل واحد و هو الاتجار بالوظيفة.

- الغرض من الرشوة : تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أما الركن المعنوي لجريمة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية، يتمثل في القصد الجنائي العلم والإرادة، علم المرشحي بأنه موظف عمومي و أن المزية التي طلبها أو قبلها نظير عمله غير مستحقة<sup>1</sup>.

لقمع جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها، تعاقب المادة 25 من قانون رقم 06-01 بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

#### ■ رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية

عرف المشرع الجزائري " الموظف العمومي الأجنبي " في الفقرة (ج) و " موظف منظمة دولية عمومية " في الفقرة (د) في المادة 2 من قانون 01/06 كما يلي :

(ج) موظف عمومي أجنبي : كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(د) موظف منظمة دولية عمومية : كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص من 71 إلى 84.

و تعتبر جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية من الجرائم المستحدثة في إطار قانون رقم 06-01<sup>1</sup>.

تتشرك كلتا الصورتين في صفة الجاني و هو موظف عمومي كما سبق تعريفه.

كما تتفق هذه الصورتين مع رشوة الموظفين العموميين في ركنيها المادي و المعنوي سواء تعلق الأمر بالرشوة الايجابية أو الرشوة السلبية (طلب أو قبول مزية غير مستحقة).

إذ نص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 28 من قانون مكافحة الفساد التي لا تختلف في صياغتها و أركانها عن نص المادة 25 من نفس القانون، حيث يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، و ذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أن يقبل ، مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

#### ■ الرشوة في مجال الصفقات العمومية

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 27 من قانون رقم 06-01 التي حلت محل المادة

128 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>2</sup> الملغاة :

<sup>1</sup> المادة 28 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.  
<sup>2</sup> أمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

و تشترط المادة 27 المذكورة أعلاه أن يكون الجاني موظف عمومي عن النحو الذي سبق بيانه.

أما عن الركن المادي يتوافر على العنصرين التاليين :

- **النشاط الإجرامي** : يتمثل في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة أو عمولة التي تقدم إلى المستفيد منها أي الجاني نفسه بصفة مباشرة أو غير مباشرة نظير قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه، و قد يعين الجاني شخص غيره تقدم إليه الأجرة أو المنفعة.

- **المناسبة** : إن قبض الجاني عمولته يكون بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي، العلم و الإرادة و هو علم الموظف العمومي بأن الأجرة أو المنفعة التي يقبضها أو يحاول قبضها لنفسه أو لغيره غير مستحقة و مع ذلك تتصرف إرادته إلى ذلك.

تعاقب المادة 27 سالفه الذكر على الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

#### ■ إساءة استغلال الوظيفة

تعتبر إساءة استغلال الوظيفة صورة جديدة لرشوة الموظف العمومي، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون رقم 06-01، و يشترط في الجاني أن يكون موظف عمومي كما سبق بيانه، إضافة إلى الركن المادي الذي يقتضي توفر العناصر الآتية :

- **أداء أو الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين و التنظيمات** : حيث تقتضي الجريمة أن يقوم الموظف العمومي بأداء عمل ينهى عنه القانون و التنظيم ، أو أن يمتنع عن

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 84 - 86.

أداء عمل يأمر القانون و التنظيم بأدائه، كما يقتضي أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه صدر منه أثناء ممارسة وظيفته كما جاء في صياغة المادة المذكورة أعلاه " في إطار ممارسة وظائفه " .

- الغرض من السلوك المادي : تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك

المادي الذي قام به الموظف العمومي هو الحصول على منفعة غير مستحقة<sup>1</sup> .

أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في توافر القصد الجنائي الذي يتجسد في تعمد إساءة استغلال الوظيفة، كما جاء في نص المادة 33 المذكورة أعلاه " كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا ... " .

ولقمة جريمة إساءة استغلال وظيفة ، تعاقب المادة 33 بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

#### ▪ الإثراء غير المشروع

هذا النوع من الجريمة يعتبر أيضا صورة جديدة لرشوة الموظفين العموميين، استحدثها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد 06-01 ، نص عليها في المادة 37 منه ، و يشترط في الجنائي أن يكون موظف عمومي كما سبق بيانه، إضافة إلى الركن المادي الذي يقوم على توافر العناصر الآتية :

- حصول زيادة في ذمته المالية : أن تكون الزيادة معتبرة مقارنة بمداخله

المشروعة.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 106 - 107.

- العجز عن تبرير الزيادة : يتعين على الموظف العمومي أن يبرر الزيادة التي حصلت على ذمته المالية ، و إلا كان محل متابعة جزائية<sup>1</sup>.

أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي، الذي ينصرف إلى علم الموظف العمومي بعدم مشروعية الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية ، و اتجاه إرادته إلى حيازتها. و يعتبر الإثراء غير المشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أما بالنسبة لقمع جريمة الإثراء غير المشروع، تعاقب المادة 37 من هذا القانون بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله.

### ➤ تلقي الهدايا

هي صورة جديدة لرشوة الموظفين العموميين، استحدثها المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد 06-01 في المادة 38 منه.

تتطلب جريمة تلقي الهدايا، أن يكون الجاني موظف عمومي كما سبق بيانه، إضافة إلى الركن المادي و الذي يقوم على عدة أفعال تتمثل فيما يلي :

- قبول هدية أو آية مزية غير مستحقة : يقصد بها وضع الجاني يده على الهدية أو المزية غير المستحقة مع استلامها و ليس مجرد قبولها<sup>2</sup>.

- طبيعة الهدية أو المزية غير المستحقة و مناسبتها : تشترط المادة 38 من قانون رقم 06-01، أن تكون الهدية أو المزية غير المستحقة التي قبلها الموظف العمومي لها علاقة بوظيفته ، من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 104 - 105.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 101 - 102.



أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي أي علم الموظف العمومي بأن من قدم له الهدية أو المزية غير المستحقة له مصلحة لديه و مع ذلك ينصرف إلى تلقئها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لقمع الجريمة ، تعاقب المادة 38 من هذا القانون الموظف العمومي الذي قبل الهدية أو المزية غير المستحقة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

كما يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة.

### ■ الرشوة في القطاع الخاص

نصت على الرشوة في القطاع الخاص المادة 40 من قانون رقم 06-01 ، التي تأخذ هي الأخرى صورتان : الرشوة الايجابية و الرشوة السلبية.

#### ➤ الصورة الأولى : الرشوة الايجابية

لا تقتضي الرشوة الايجابية المنصوص عليها في المادة 40 / 1 من القانون رقم 06-01 أن تكون للراشي صفة معينة.

يقوم ركنها المادي على العناصر التالية :

- **السلوك الإجرامي** : يتحقق بالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد منها بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يندرج ضمن واجباته.

- **المستفيد من المزية غير المستحقة** : إن المستفيد من المزية غير المستحقة هو شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل في القصد الجنائي أي علم الراشي بصفة المرتشي و هو انه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت و أن

---

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 102 - 103.

المزية التي وعده بها أو عرضها عليه أو منحت له نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما هي غير مستحقة، واتجاه إرادته إلى ذلك و قبولها من طرف المرثشي.

### ➤ الصورة الثانية : الرشوة السلبية

إن الصورة السلبية للرشوة في القطاع الخاص تتطلب في الجاني صفة معينة، حيث تقتضي المادة 40 / 2 من القانون رقم 06-01 أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صف.

يقوم الركن المادي للجريمة في قيام الجاني بسلوك إجرامي يتمثل في طلب أو قبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية تتمثل في القصد الجنائي العلم و الإرادة ، و هو علم المرثشي بأنه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، مع انصراف إرادته إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة نظير قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما<sup>1</sup>.

تعاقب المادة 40 المذكورة أعلاه على الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج :

- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلال بواجباته.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص من 92 - 94.

## ب/2- جريمة الاختلاس

لقد جرم المشرع الجزائري اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في القطاع العام، و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

### ■ اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي

نصت على هذا النوع من الجريمة المادة 29 من قانون رقم 06-01<sup>1</sup>، و ما يلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري يحمي المال العام و المال الخاص متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها.

فضلا عن صفة الجاني كونه موظف عمومي، يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر التالية :

- السلوك الإجرامي : يتجسد من خلال عدة صور :

\* **الاختلاس** : معناه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

\* **الإتلاف** : يكون عند هلاك الشيء بثنى الطرق كالتفكيك، التمزيق، الحرق.

\* **التبديد** : يتحقق إذا قام الأمين بإخراج المال الذي أوتمن عليه من حيازته إما بالاستهلاك أو بالتصرف فيه.

\* **الاحتجاز بدون وجه حق** : احتجاز الشيء عمدا و بدون وجه حق.

\* **الاستعمال على نحو غير مشروع** : تتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات سواء

استعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة شخص غيره أو كيان آخر.

- **محل الجريمة** : تتمثل في أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة** : أن يكون المال أو الشيء ذو القيمة محل الجريمة قد

سلم للموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها أي وجود علاقة بين حيازته للمال و وظيفته.

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة يشترط توافر القصد الجنائي العلم و الإرادة، حيث يعلم الجاني أن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو مؤسساتها أو الخواص، سلم له على سبيل الأمانة و مع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده أو احتجازه عمدا و بدون وجه حق، أو استعماله على نحو غير شرعي.

لقمع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، تعاقب المادة 29 من القانون رقم 06-01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهدتها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

مع العلم انه يجب أن تكون الأموال المختلسة موضوعة تحت الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها، كما أنه لا يتطلب لقيام الجريمة حصول شكوى من الإدارة التي يعمل بها الموظف أو من في حكمه.

و تطبق المادة 29 من القانون 06-01 على فعل اختلاس الأموال العمومية، حتى و لو كان هذا الفعل مرتكبا في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، عملا بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 436871، بتاريخ 2007/03/21<sup>1</sup>.

### ■ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تضمنت هذه الجريمة المادة 41 من قانون رقم 06-01 ، و التي لا تختلف بشكل كبير عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي ما عدا صفة الجاني الذي يعتبر شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري.

يتطلب الركن المادي للجريمة توافر العناصر الآتية :

- السلوك الإجرامي : يتمثل في فعل الاختلاس دون سواه.

<sup>1</sup> مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، العدد 02، الجزائر، 2007.

- محل الجريمة : يتمثل محل الجريمة في أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة.

- علاقة الجاني بمحل الجريمة : يشترط لقيام الجريمة أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه أي وجود علاقة بين حيازته للمال و بين وظيفته.

أما عن الركن المعنوي تعتبر جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي أي العلم و الإرادة كما سبق بيانه في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي<sup>1</sup>.

تعاقب المادة 41 من قانون رقم 06-01 على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

### ب/3- جريمة الغدر

تنص على جريمة الغدر المادة 30 من قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>2</sup>.

يمكن تعريف الغدر بأنه استغلال الموظف العمومي لوظيفته بطلب أو تلقي أو إشتراط أو أمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم .

تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا كما سبق ذكره، كأن يكون قابضا للضرائب أو محضرا أو عون جمارك.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص من 55 إلى 57.

<sup>2</sup> المادة 30 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 121 الملغاة من ق ع ج.

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر بقبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق، سواء تم الحصول على المال بناء على الطلب أو التلقي أو بإصدار أمر للمرؤوسين.

يقنضي الركن المعنوي لجريمة الغدر توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق<sup>1</sup>، مع انصراف إرادته لذلك .

تعاقب المادة 30 من القانون 06 - 01 على جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري يعاقب أيضا عن الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم بمقتضى المادة 31 من القانون رقم 06 - 01 و ذلك بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، و لأي سبب كان، و دون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

#### ب/4- جريمة استغلال النفوذ

تنص على جريمة استغلال النفوذ المادة 32 من القانون رقم 06 - 01<sup>2</sup>، تتشابه هذه الجريمة كثيرا مع جريمة الرشوة، لكن تختلف معها في كون جريمة استغلال النفوذ تستلزم أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية؛ في حين أن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف العمومي أو من في حكمه أو استجاب لطلب الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص من 108 إلى 113.

<sup>2</sup> المادة 32 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 128 الملغاة من ق ع ج.

تنص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه على جريمة استغلال النفوذ بصورتها الايجابية و السلبية.

➤ **الصورة الايجابية :** هي الصورة المنصوص عليها في المادة 32 / 1 من القانون رقم 06 - 01، فضلا عن صفة الجاني الذي لا يشترط فيها المشرع الجزائري صفة معينة، فقد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر بشرط أن يكون صاحب نفوذ، يتطلب الركن المادي للجريمة العناصر التالية :

- **السلوك الإجرامي :** يتحقق بالوسائل التالية : الوعد بمزية غير مستحقة على الجاني أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر.  
- **الغرض من استغلال النفوذ :** يتمثل في حمل المحرّض على استغلال نفوذه من أجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح غيره.

أما الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ في صورتها الايجابية هي جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي أي العلم و الإرادة ، كما هو الحال بالنسبة للقصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة الايجابية.

➤ **الصورة السلبية :** تنص على هذه الصورة المادة 32 / 2 من القانون رقم 06 - 01؛ بالإضافة إلى صفة الجاني الذي قد يكون موظفا عموميا أو شخص آخر، يتطلب ركنها المادي العناصر التالية :

- **طلب أو قبول مزية من صاحب المصلحة :** قيام الجاني بطلب أو قبول من صاحب المصلحة الذي يمكن عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى لقضاء مصلحته، مع تذرعه بنفوذه لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

- **الغرض من استغلال النفوذ :** يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير، ذلك باستعمال الجاني نفوذه من أجل ذلك.

أما عن الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية يتمثل في نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص من 95 إلى 100.

لقمع جريمة استغلال النفوذ بصورتها، تعاقب المادة 32 من القانون رقم 06-01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات أو بغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

#### ب/5- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

نصت المادة 35 من قانون رقم 06 - 01 على جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية<sup>1</sup> ، تتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا يدير عقود أو مناقصات أو مقاولات أو يشرف عليها ، كما يمكن أن يكون مكلفا أدون الدفع في عملية ما .

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي الذي يأخذ صورتان : صورة الأخذ تعني اخذ الجاني نصيب من عمل من الأعمال التي تعود عليه بالفائدة ، و صورة تلقي الجاني فائدة من عمل من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها، سواء حصل عليها بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه.

أما الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي و هو اتجاه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مع علمه بعناصر الجريمة<sup>2</sup> .

تعاقب المادة 35 من قانون 06 - 01 بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة

<sup>1</sup> المادة 35 من القانون رقم 06-01 حلت محل المادة 123 الملغاة من ق ع ج .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص من 119 إلى 128.



و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، و كذلك من يكون مكلفا بان يصدر إنذا بالدفع في عملية أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أي كانت.

#### ب/6- جريمة تبييض العائدات الإجرامية

نصت على جريمة تبييض العائدات الإجرامية المادة 42 من القانون رقم 06 - 01، و قد عرفت المادة 2 من نفس القانون العائدات الإجرامية بأنها : " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة " .

تقتضي الجريمة وجود جريمة أصلية متمثلة في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليه في القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كجريمة الرشوة، الاختلاس إلى غيرها من جرائم الفساد التي سبق ذكرها.

أما بالنسبة لأركان جريمة تبييض العائدات الإجرامية فهي نفس أركان جريمة تبييض الأموال المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>.

حيث يعتبر تبييضا للأموال ما يلي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأنت منها هذه الممتلكات ، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقياها، أنها تشكل عائدات إجرامية،

<sup>1</sup> المادة 389 مكرر و ما يليها من قانون العقوبات.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لقمع جريمة تبييض العائدات الإجرامية نصت المادة 42 من القانون رقم 06-01 على أنه " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال " ، و المقصود هنا قانون العقوبات، حيث يعاقب :

- كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج .
- كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية ، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج .
- يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة<sup>2</sup>.

### ب/7- جريمة الإخفاء

نصت على جريمة الإخفاء المادة 43 من القانون رقم 06-01 ، و هي تعتبر من الجرائم المستمرة.

تقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد العناصر التالية :

- جريمة سابقة : تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>1</sup> المادة 389 مكرر من ق ع ج.

<sup>2</sup> أنظر المواد 389 مكرر 1 ، 389 مكرر 2 ، 389 مكرر 3 من ق ع ج.

- الشيء المخفي : يجب أن ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

تتطلب جريمة الإخفاء توافر الركن المادي الذي يقوم على السلوك محل التجريم، حيث تأخذ جريمة الإخفاء إحدى الصورتين، صورة تلقي الشيء الذي مصدره إجرامي ، و يستوي أن يكون تلقي الشيء بصفة مباشرة من مرتكبي الجريمة الأصلية أو من وسيط ، صورة حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي.

بالإضافة إلى الركن المعنوي لجريمة الإخفاء المتمثل في القصد الجنائي، حيث لا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمداً، يكفي مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفأة في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي<sup>1</sup> ، أي العلم بأن العائدات مسروقة و حيازة هذه الأشياء أو العائدات عمداً؛ و العلم ركن أساسي في جريمة الإخفاء.

تعاقب المادة 43 من القانون رقم 06-01 على جريمة الإخفاء بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمداً كلا أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

قد تلتحق بالجريمة ظروف ترجع إلى ملابسات وقوعها، تبعا لعدة اعتبارات إلى ظروف مشددة، ظروف مخففة ، أحيانا الإعفاء من العقوبة.

- الظروف المشددة نصت عليها المادة 48 من القانون رقم 06-01 ، حيث إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة للجريمة المرتكبة.

- الإعفاء من العقوبة نصت عليها المادة 49 / 1 من القانون رقم 06-01 ، حيث يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 163 - 164.

جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها.

- تخفيض العقوبة نصت عليها المادة 49 / 2 من القانون رقم 06-01 ، حيث تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>1</sup>.

إضافة إلى العقوبات الأصلية ، تعرض قانون رقم 06-01 في المادة 50 منه إلى العقوبات التكميلية ، بنصها " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات "، و هي إما إجبارية أو اختيارية.

تطبق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على حد سواء.

#### ✓ بالنسبة للشخص الطبيعي : العقوبات التكميلية هي<sup>2</sup> :

- الحجز القانوني،
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة أو النشاط ،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،

<sup>1</sup> المادة 49 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 9 من ق ع ج.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة

جديدة،

- سحب جواز السفر،

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

✓ بالنسبة للشخص المعنوي : طبقا للمادة 53 من قانون 06-01 يكون الشخص

الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، و هي في مواد الجرح<sup>1</sup> :

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر و تعليق حكم الإدانة ،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

أما بالنسبة للمشاركة في الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 06-01؛ فتطبق الأحكام

المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الشرع في هذه الجرائم؛ فيعاقب عليه بمثل الجريمة نفسها<sup>2</sup>.

بخصوص التقادم ، تطبيقا لنص المادة 54 من القانون رقم 06-01، فإنه لا تتقدم الدعوى

العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

<sup>1</sup> المادة 18 مكرر من ق ع ج.

<sup>2</sup> المادة 52 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

في غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.  
غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون أي جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات<sup>2</sup>.

### 3- قانون الإجراءات الجزائية

نظرا لتعدد و تنوع المواد المتعلقة بموضوع مكافحة الفساد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية نذكر البعض منها كما يلي :

- **المادة 8 مكرر :** " لا تنتضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجرح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " <sup>3</sup>.

- **المادة 16 :** " ..... غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ..... " <sup>4</sup>.

- **المادة 36 مكرر 1 :** " يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

<sup>1</sup> أنظر المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 54 من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>3</sup> المادة 8 مكرر من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>4</sup> المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات ."

- **المادة 51 مكرر 1 :** " ..... غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون " <sup>1</sup>.

- **المادة 65 :** " ..... غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص :

ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد " <sup>2</sup>.

- **المادة 65 مكرر 5 :** " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تنظيم الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

---

<sup>1</sup> المادة 36 مكرر 1، المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2005، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 65 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2005، يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تتفد العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة " <sup>1</sup>.

- المادة 612 مكرر: " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة " <sup>2</sup>.

#### 4- القانون الأساسي للقضاء

طبقا للقانون العضوي رقم 04 - 11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فإن مهنة القضاء تتطلب نزاهة القاضي في أداء وظيفته على أحسن وجه، يترتب في حالة الإخلال بواجباته مجموعة من العقوبات التأديبية ؛ و فيما يلي توضيح لذلك.

يشمل سلك القضاء طبقا لأحكام نص المادة 2 من القانون رقم 04 - 11 <sup>3</sup> :

- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

- القضاة العاملين في :

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

---

<sup>1</sup> المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتم قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> المادة 612 مكرر من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل و يتم قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.



- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.

### ❖ واجبات القضاة

يحدد القانون الأساسي للقضاء رقم 04 - 11 واجبات القضاة كما يلي :

- يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و استقلاليته.
- يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة، و لا يخضع في ذلك إلا للقانون، و أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.
- يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، و أن يتحلى بالإخلاص و العدل، و أن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.
- يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.
- يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، و ألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك<sup>1</sup>.
- يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة<sup>2</sup>.
- يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف و كرامة مهنته.

<sup>1</sup> المواد من 7 إلى 11 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004.

<sup>2</sup> المادة 18 من نفس القانون.

- يكتتب القاضي وجوباً تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- يجدد القاضي وجوباً التصريح بالامتلاكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، و عند كل تعيين في وظيفة نوعية<sup>1</sup>.

في نفس الوقت حدد القانون العضوي رقم 04 - 11 حقوق القضاة كالاقراراف لهم بالحق النقابي، لكن بشرط أن يسلكوا دائماً عند ممارسة هذه الحقوق، مسلماً يحفظ هبة منصبهم و شرف المهنة و نزاهة و استقلالية القضاء<sup>2</sup>.

تبعاً لذلك يجب على القضاة الانضباط للقيام بمهامهم، لذلك كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية يعتبر خطأ تأديبياً.

كما يعتبر في مفهوم القانون العضوي رقم 04 - 11 خطأ تأديبياً جسيماً ما يأتي :

- يعتبر خطأ تأديبياً جسيماً كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإقرار، و التصريح الكاذب بالامتلاكات.

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع

أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مريحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري

المنصوص عليه قانوناً.

- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و / أو عرقلة سير المصلحة.

- إفشاء سر المداولات.

---

<sup>1</sup> المواد من 23 إلى 25 من القانون العضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء .

<sup>2</sup> المادة 32 من نفس القانون، مع الإشارة إلى أن الحق النقابي متعرف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من القانون العضوي رقم 04 - 11 المذكور أعلاه.

- إنكار العدالة<sup>1</sup>.

### ❖ العقوبات التأديبية

يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل ؛ كما يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

تتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي :

#### ▪ العقوبات من الدرجة الأولى

- التوبيخ،
- النقل التلقائي.

#### ▪ العقوبات من الدرجة الثانية

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،
- سحب بعض الوظائف،
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

#### ▪ العقوبات من الدرجة الثالثة

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

#### ▪ العقوبات من الدرجة الرابعة

- الإحالة على التقاعد التلقائي،
- العزل.

---

<sup>1</sup> المواد من 60 إلى 62 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مع الإشارة أن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، تحدد الأخطاء المهنية الأخرى.

لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية و الثالثة المذكورة أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي؛ و يتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل<sup>1</sup>.

#### 5- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

ينص الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بواجبات الموظف العمومي التي يلتزم بها أثناء أداء مهامه، نذكر على سبيل المثال البعض منها :

**المادة 40 :** " يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ".

**المادة 41 :** " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز ".

**المادة 42 :** " يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة.

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم ".

**المادة 43 :** " يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه.

غير أنه يرخص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط ووفق كفايات تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحيات التعيين ".

---

<sup>1</sup> أنظر المواد من 63 إلى 70 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

**المادة 49 :** " على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها.

يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية ويتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية ."

**المادة 50 :** " يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه ."

**المادة 51 :** " يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة ."

**المادة 52 :** " يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه ."

**المادة 53 :** " يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون مماطلة ."

**المادة 54 :** " يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه ."

#### رابعا - النصوص التنظيمية

نتطرق إلى مختلف النصوص التنظيمية التي لها علاقة بمكافحة الفساد من مراسيم رئاسية و تنفيذية و قرارات إدارية.

#### 1 - المراسيم الرئاسية

هناك الكثير من المراسيم الرئاسية المتعلقة بمكافحة الفساد يمكن أن نذكر منها ما يلي :

- مرسوم رئاسي رقم 02 - 250<sup>1</sup>، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08 - 338<sup>2</sup> المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008.

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 52 المؤرخة في 22 / 07 / 2002.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 62 المؤرخة في 07 / 09 / 2008.

- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق،  
بتحفظ ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة  
بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003<sup>1</sup>.

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق  
على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بـمابوتو في 11 يوليو سنة 2003<sup>2</sup>.

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المحدد لتشكيلة  
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها و كفاءات سيرها<sup>3</sup>.

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المحدد نموذج  
التصريح بالامتلاكات.

- مرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفاءات  
التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون  
المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>4</sup>.

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 52، القاضي باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية  
للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني و تحديد مهامها.

- مرسوم رئاسي رقم 09 - 143، المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة  
الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ج ر ج ج د ش العدد 26 المؤرخة في 25 / 04 / 2004.

<sup>2</sup> ج ر ج ج د ش العدد 24 المؤرخة في 16 / 04 / 2006.

<sup>3</sup> ج ر ج ج د ش العدد 74 المؤرخة في 22 / 11 / 2006.

<sup>4</sup> ج ر ج ج د ش العدد 74 المؤرخة في 22 / 11 / 2006.

<sup>5</sup> ج ر ج ج د ش العدد 69 المؤرخة في 14 / 11 / 2010.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup>.

- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره<sup>2</sup>.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس ديوان بالديوان المركزي لقمع الفساد<sup>3</sup>.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>4</sup>.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مدير التحريات بالديوان المركزي لقمع الفساد<sup>5</sup>.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2012، يتضمن التعيين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>6</sup>.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في أول غشت سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة بالديوان المركزي لقمع الفساد<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 70 المؤرخة في 27 / 12 / 2011.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 68 المؤرخة في 14 / 12 / 2011.

<sup>3</sup> ج ر ج د ش العدد 3 المؤرخة في 16 / 01 / 2013.

<sup>4</sup> ج ر ج د ش العدد 4 المؤرخة في 20 / 01 / 2013.

<sup>5</sup> ج ر ج د ش العدد 70 المؤرخة في 23 / 12 / 2012.

<sup>6</sup> ج ر ج د ش العدد 68 المؤرخة في 16 / 12 / 2012.

<sup>7</sup> ج ر ج د ش العدد 47 المؤرخة في 29 / 08 / 2012.

- مرسوم رئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها<sup>1</sup>.

- مرسوم رئاسي رقم 12-65 مؤرخ في 7 فبراير 2012 يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>2</sup>.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 فبراير سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>3</sup>.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين مدير دراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد<sup>4</sup>.

نظرا لكثرة المراسيم الرئاسية المتعلقة بمكافحة الفساد يمكن أن نذكر على سبيل المثال :

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالتملكات<sup>5</sup> :

حيث تطبيقا لأحكام المادة 5 من قانون رقم 06-01 يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالتملكات (المادة الأولى من المرسوم رقم 06-414).

يشمل التصريح بالتملكات جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، و يعدّ التصريح وفقا لنموذج التصريح بالتملكات، حيث يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ

<sup>1</sup> ج ر ج ج د ش العدد8 المؤرخة في 15 / 02 / 2012.

<sup>2</sup> ج ر ج ج د ش العدد8 المؤرخة في 15 / 02 / 2012.

<sup>3</sup> ج ر ج ج د ش العدد16 المؤرخة في 20 / 03 / 2013.

<sup>4</sup> ج ر ج ج د ش العدد15 المؤرخة في 17 / 03 / 2013.

<sup>5</sup> ج ر ج ج د ش العدد74 المؤرخة في 22 / 11 / 2006.



بداية عهده الانتخابية طبقا للمادة 4 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414).

يعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعهما المكتب و السلطة المودع لديها، و تسلم نسخة للمكتب (المادة 3 من المرسوم رقم 06-414).

- مرسوم رئاسي رقم 06 - 415 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

حيث يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01 المذكور أعلاه، أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه :

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يوضع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415).

## 2 - المراسيم التنفيذية

هناك أيضا العديد من المراسيم التنفيذية نخص بالذكر :

- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 127 مؤرخ في 07 أبريل 2002 ، المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها<sup>1</sup> المعدل و المتمم ب : المرسوم التنفيذي رقم 08-275<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 23 المؤرخة في 7 / 04 / 2002.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 50 المؤرخة في 7 / 09 / 2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 332، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.  
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 333، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.  
- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 05، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نمودجه و محتواه ووصل استلامه.

- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 348، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 272 ، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.  
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 276 ، المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 116 ، مؤرخ في 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص الممنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>1</sup>.

### 3 - القرارات الإدارية

نظرا لصعوبة الإلمام بالقرارات الإدارية المتعلقة بمكافحة الفساد ، نذكر على سبيل المثال ما

يلي :

- قرار محدد قائمة الأعوان العموميين الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم.
- قرار متضمن تحديد شروط تطبيق المادة 21 من القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته.
- قرار متضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر.
- قرار متعلق بتنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي القرار الوزاري المشترك رقم 39 الصادر في 2007.

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 18 المؤرخة في 31 / 03 / 2013.

- قرار متضمن تعيين الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج<sup>1</sup>.
- قرار مؤرخ في 15 فبراير سنة 2012 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد<sup>2</sup>.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ابريل سنة 2012 ، يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>3</sup>.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>4</sup>.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 غشت سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>5</sup>.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012 ، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>6</sup>.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2012، يتضمن انتداب الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد<sup>7</sup>.
- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص 203 - 208.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 17 المؤرخة في 2012/03/25.

<sup>3</sup> ج ر ج د ش العدد 42 المؤرخة في 2012 / 07 / 22.

<sup>4</sup> ج ر ج د ش العدد 42 المؤرخة في 2012 / 07 / 22.

<sup>5</sup> ج ر ج د ش العدد 49 المؤرخة في 2012 / 09 / 09.

<sup>6</sup> ج ر ج د ش العدد 69 المؤرخة في 2012 / 12 / 19.

<sup>7</sup> ج ر ج د ش العدد 27 المؤرخة في 2013 / 05 / 22.

<sup>8</sup> ج ر ج د ش العدد 32 المؤرخة في 2013 / 06 / 23.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مارس 2013 ، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup>.

في الأخير نقول أن القانون سواء دوليا أو إقليميا أو وطنيا أولى اهتمام كبير لمكافحة ظاهرة الفساد لاسيما من خلال العدد الكبير من النصوص القانونية و ذلك بغرض قمع هذه الظاهرة و تحقيق مزيد من التنسيق و التكامل و التعاون في هذا المجال.

بالإضافة إلى نصوص أخرى المتمثلة في " مدونات السلوك و أخلاقيات المهن " نذكر :  
مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية، مدونة أخلاقيات مهنة القضاة ، مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة  
مدونة أخلاقيات التربية، التكوين و التعليم ، مدونة أخلاقيات المهنة الجمركية<sup>2</sup> ..... الخ.

### الفرع الثاني : القانون المغربي

إن المغرب كغيرها من الدول الإفريقية تعاني من ظاهرة نفسية الفساد و انتشار جرائم الفساد بما فيها جريمة الرشوة و الاختلاس، لذلك صادقت هي الأخرى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

### أولاً- تعريف الموظف العمومي

قد عرف المشرع المغربي مدلول الموظف العمومي كما يلي : "يعد موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل تشخيص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة و لو مؤقتة بأجر أو بدون أجر و يساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو هيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو المصالح ذات نفع عام "<sup>4</sup>.

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المغربي أعطى مفهوم واسع للموظف العمومي لتمييزه عن الأشخاص الآخرين في كونه يتقيد بمجموعة من الالتزامات بحكم وظيفته، لذلك نقول أن

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 31 المؤرخة في 16 / 06 / 2013.

<sup>2</sup> موسى بودهان، المرجع السابق، ص 208.

<sup>3</sup> وقعت المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 09 ديسمبر 2003، و صادقت عليها في 09 ماي 2007.

<sup>4</sup> المادة 224 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

الموظف العمومي يجب أن يتصف ببعض العناصر منها، الدوام و الاستمرارية و المهم من هذا هو أن يؤدي خدمة عامة حسب ما جاء في التعريف الجنائي.

## ثانيا- دراسة بعض جرائم الفساد في التشريع المغربي

هناك عدة جرائم يرتكبها الموظف العمومي، نذكر البعض منها :

### 1- جريمة الرشوة

لم يعرف المشرع المغربي الرشوة و إنما اكتفى بالنص عليها ضمن المواد (35 إلى 40) من ظهير 6101972 ، لكن عرفها الفقه بأنها عرض من جانب و قبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، و بهذا التعريف فإن الرشوة تقتضي وجود طرفين هما :

**موظف عمومي** : يطلب أو يقبل رشوة مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها.

**صاحب المصلحة**: الذي يقدم أو يعرض رشوة أو يعد بها موظف عمومي و بالتالي فان أركان الجريمة تتمثل في :

- **ركن مادي** : يتمثل في فعل الطلب أو القبول أو تسلّم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى مقابل العمل أو الامتناع.

- **ركن معنوي** : يتخذ دائما صورة القصد الجنائي.

أما عن العقوبة المقررة لجريمة الرشوة فطبقا للفصل 248 من القانون الجنائي المغربي تتراوح بين الحبس بين سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 250 إلى 5000 درهم حسب الحالات التي وردت في الفصل المذكور، ثم جاء الفصل 249 و جعل العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث و غرامة من 250 إلى 5000 درهم حسب الحالات التي أوردتها الفصل المذكور، ثم الفصل 250 الذي أقر نفس العقوبة المنصوص عليها في الفصل 249، فقط أضاف في فقرته الأخيرة " أنه إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا فان العقوبة ترفع إلى الضعف أما إذا كانت رشوة

أحد رجال القضاء أو الأعضاء الحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم فان هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة، و كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف ميلا له أو تحيزا ضده عداوة له يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 250 إلى 1000 درهم.

## 2- جريمة الاختلاس

جرم المشرع المغربي الاختلاس في القانون الجنائي، حيث يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة و بغرامة من خمسة آلاف إلى مائة درهم، كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حجبا أو عقود أو منقولات موضوعية تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها، فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فان الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، و بغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم<sup>1</sup>.

و قد نصت المسطرة الجنائية على العقوبات التكميلية المتمثلة في :

- الحرمان من الحقوق المدنية و الوطنية.

- مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد و لو كانت في يد الغير<sup>2</sup> مع اعتبار

إخفاء الأموال المتحصلة من هذا النوع من الجرائم جريمة غسل الأموال و لو ارتكبت خارج المغرب<sup>3</sup>.

كما نصت أيضا على عقوبة الحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات مدة لا تزيد عن

عشر سنوات في الفصل 256 من ق. ج. م. : " نجد الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقا

لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، تجوز أيضا أن نحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من

واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كما يجوز

أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 241 من القانون الجنائي المغربي.

<sup>2</sup> الفصل 247 من ق ج م.

<sup>3</sup> الفصلين 1- 574 و 2- 574 من ق ج م.

إن المغرب و وعيا منها بالآثار السلبية لانتشار الفساد أولت أهمية خاصة لمحاربة كل أشكال الفساد، و لذلك عملت على تفعيل التزاماتها في مجال مكافحة الفساد على جميع المستويات (المؤسساتي، القانوني و التنظيمي) يمكن أن نذكر :

- مشروع قانون رقم 113.12 بشأن إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة و الوقاية من الرشوة و محاربتها، هذه الهيئة ستحل محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛ و من خلال هذا القانون تأكيد على استقلالية هذه الهيئة في مكافحة الفساد و الوقاية منه.

- قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة، إذ أصبح مجلس لمنافسة صلاحيات جد واسعة خاصة من خلال ضبط وضعية المنافسة في الأسواق و مراقبة كل العمليات غير المشروعة و الاحتكار.

- توحيد التشريع بالنسبة لمؤسسات الدولة.

- تقوية الشفافية و تعزيزها.

- تفعيل دور المفتشيات العامة للوزارات لتشمل المراقبة و التحري و التفتيش و التعاون مع

كل من المجلس الأعلى للحسابات و المفتشية العامة للمالية و الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

- إحالة ملفات الفساد التي ضمنها تقارير المجلس الأعلى للحسابات و المفتشية العامة

للمالية على القضاء للبت فيها.

قد أعلنت وزارة العدل و الحريات في المغرب قيام النيابة العامة بالتحقيق في العديد من

ملفات المرتبطة بالفساد المالي في مجموعة من المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بها تبديدا

للمال العام، بناء على تقرير " المجلس الأعلى للحسابات " <sup>1</sup> ، الذي على أساسه أمرت وزارة العدل

النيابات العامة المختصة بإجراء أبحاث بشأن مخالفات المتعلقة بالقانون الجنائي، التي كشفت عن

التحقيق حول " 16 جماعة ترابية من بين المؤسسات و الجماعات التي تضمنها تقرير المجلس

الأعلى للحسابات باسم السنة المذكورة " .

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات بمثابة " الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة،

و يضمن الدستور استقلاله "، يتمتع بعدة صلاحيات منصوص عليها في دستور 2011، و يمكن

---

<sup>1</sup> تقرير " المجلس الأعلى للحسابات " الصادر سنة 2012.

للقضاء أن يعتمد على تقاريره في مختلف مجالات صرف الأموال العمومية من أجل التحقيق في قضايا الفساد<sup>1</sup>.

كما أصدرت وزارة الداخلية تقريرا كشفت فيه عن عدد من المتابعات القضائية في حق أعضاء المجالس المحلية بسبب ارتكابهم أعمالا مخالفة للقانون إلى حين إصدار أحكام نهائية في حق المتابعين، الذي يترتب عنه تجرده من عضوية المجالس التي ينتمون إليها، و قد أفاد ذات التقرير أنه بناء على المادة 71 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي هناك 8 ملفات تتعلق بالحسابات الإدارية المرفوضة من قبل المجالس الجماعية الحضرية، التي تمت إحالتها على المجالس الجهوية للحسابات المختصة بإبداء الرأي فيها ، طبقا لمقتضيات 142-153 من مدونة المحاكم المالية.

كما توصلت أيضا وزارة الداخلية بعدة شكايات تتعلق بسوء التسيير المالي و الإداري بشؤون الجماعة و انتهاكات تم ارتكابها في مجال التعمير، بالإضافة للتصرفات غير القانونية لبعض الموظفين<sup>2</sup>.

نضيف أيضا بعض القوانين المتعلقة بموضوع مكافحة الفساد مثل :

- القانون رقم 01. 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 10. 37 ، في شأن حماية الضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و غيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 17 أبريل 2007.

<sup>1</sup> محمد بلقاسم، " وزير العدل يحقق في اختلالات مؤسسات عمومية و جماعات محلية "، مجلة هسبريس الإلكترونية، مقال منشور يوم 2011/09/09، الموقع الإلكتروني : www.hespress.com ، تاريخ اطلاق : 2017/05/12.

<sup>2</sup> مقال بدون مؤلف، " ملفات فساد إلى القضاء المغربي "، منشور بتاريخ 2014/09/09، انظر الموقع الإلكتروني : www.skynewsarabia.com تاريخ اطلاق : 2017/05/24.



## الفرع الثالث : القانون المصري

تعتبر مصر من الدول الإفريقية التي تنتشر فيها ظاهرة الفساد، حيث يوضح تقرير منظمة الشفافية الدولية أن مصر من أكثر الدول العربية التي تعاني من مستوى مرتفع من الفساد و قد احتلت طبقا لتقريرها المرتبة 73 من بين 133 دولة خلال العام 2003<sup>1</sup> ، الأمر الذي جعل مصر في مقدمة الدول العربية التي صادقت على الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2004، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2005<sup>2</sup>.

### أولا- تعريف الموظف العمومي

من خلال تفحص نص المادة 119 مكرر من ق ع م، نجد أن المشرع المصري وسع في تحديد مصطلح الموظف العام التي تنص " يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب :

- القائمون بأعباء السلطة العامة و العاملون في الدولة و وحدات الإدارة المحلية.
- رؤساء و أعضاء المجالس و الوحدات و التنظيمات الشعبية و غيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.
- أفراد القوات المسلحة.
- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين و ذلك في حدود عمله.
- رؤساء و أعضاء مجلس الإدارة و المديرين و سائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقا للمادة السابقة.
- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين "

<sup>1</sup> Transparency international (TI), Global corruption report (Berlin: Transparency international, 2003)

<sup>2</sup> وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 09 ديسمبر 2003 و صادقت عليها في 25 فيفري 2005.

## ثانياً - دراسة بعض جرائم الفساد في القانون المصري

قد جرم المشرع المصري في قانون العقوبات<sup>1</sup> العديد من الأفعال و يمكن أن نذكر بعضها

كالتالي :

- جريمة الرشوة (الكتاب الثاني المواد من 103 إلى 111 من ق ع م )
- اختلاس المال العام (الكتاب الثاني المواد من 112 إلى 119 من ق ع م)
- جريمة تبييض الأموال (القانون 80 لسنة 2002)

يمكن أن نستعرض بعض جرائم الفساد التي يقوم بها الموظف العام و المجرمة طبقاً للتشريع

المصري كما يلي :

**1- جريمة الرشوة :** الرشوة في القانون المصري معناها أن يتاجر الموظف العام بأعمال الوظيفة و ذلك من أجل تحقيق مصلحة خاصة و المتمثلة في الكسب غير المشروع على حساب المصلحة العامة<sup>2</sup> و هي علاقة تنشأ بين الموظف العام (المرتشي) و صاحب المصلحة (الراشي) لحصول الموظف العام على رشوة أو حتى مجرد الوعد بها، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به.

يفترض في مرتكب جريمة الرشوة كون المرتشي موظفاً عاماً مختصاً بالعمل الذي تلقى الرشوة للقيام به و بالتالي يفترض دائماً في مرتكبها صفة خاصة و هو كونه موظفاً عاماً و لا تقوم الجريمة بدونها<sup>3</sup>.

تكمن علة تجريمها كون أن الغرض من الوظيفة العامة التي يشغلها الموظف العام هو تحقيق المصلحة العامة للمواطنين، و هي تعتبر من أخطر الجرائم التي تخل بحسن سير الوظيفة العامة، و تغليب الموظف العام لمصلحته على المصلحة العامة، بالإضافة إلى الإخلال بالمساواة بين

---

<sup>1</sup> قانون رقم 58 لسنة 1937 الصادر في 31 يوليو سنة 1937، يتعلق بقانون العقوبات المصري، المعدل لاسيما بالقانون 95 لعام 2003 ، و القانون رقم 126 لسنة 2008.

<sup>2</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 19.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 25.

المواطنين أمام المرافق العامة، و هكذا ينتشر الفساد في المرافق العامة و بالتالي يفقد المواطنون ثقتهم في عدالة أجهزتها<sup>1</sup> و لذلك يجرم المشرع المصري بمختلف صورها طبقا لأحكام المواد (103، 104 و 108 من ق ع م) بوصفها جناية عقوبتها الأصلية هي السجن المؤبد و غرامة لا تقل عن ألف جنيه مصري و لا تزيد عن مبلغ الرشوة و مصادرة مبلغ الرشوة و عقوبتها المشددة هي الإعدام.

## 2- جريمة الاختلاس

لقد نص المشرع المصري في المادة 112 من قانون العقوبات المصري على صورة الاختلاس بقولها : " كل موظف عام إختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته معاقب بالسجن المشدد ".  
و قد جرم أيضا المشرع المصري جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص في نص

المادة 113 مكرر من ق ع م.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في السجن المشدد هناك عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 118 من ق ع م، المتمثلة في العزل أو زوال الصفة، و الغرامة النسبية المساوية لقيمة المال المختلس بشرط أن لا تقل على خمسمائة جنيه مع رد المال المختلس.

**الظروف المشددة :** تقترن الجريمة بظروف مشددة ؛ فتصل العقوبة إلى السجن المؤبد، هذا

جاء في الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون العقوبات المصري كما يلي :

- كون الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع

أو الصيارفة و سلم له المال بهذه الصفة.

- الارتباط بجريمة التزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة.

- ارتكاب الاختلاس في زمن الحرب و إضراره بمركز البلاد الاقتصادي.

---

<sup>1</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 20-21.

**الظروف المخففة:** فقد جعل المشرع المصري مقدار الضرر الناجم من جريمة الاختلاس و قيمة المال موضوعها و ظروفها و ملابساتها من أسباب تخفيض العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس<sup>1</sup>.

**الإعفاء من العقوبة :** طبقا لنص المادة 118 مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب - باب جرائم العدوان على المال العام - كل من بادر من شركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بعد تمامها و قبل اكتشافها، و يجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة و قبل صدور الحكم النهائي فيها، كما لا يجوز الإعفاء من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 113، 112 مكرر إذا لم يؤدي الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة، و يجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها و أدى ذلك إلى اكتشافها و رد كل أو بعض المال المتحصل عنها، و لكن استبعد المشرع المصري الموظف المختلس من الإعفاء.

## **المطلب الثاني : في دول إفريقيا السوداء**

تعتبر كينيا و نيجيريا من الدول الأوائل التي وقعت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته قبل نهاية سنة 2003<sup>2</sup> ، و تعتبر الدولتان من أبرز الدول الإفريقية التي ينتشر فيها الفساد و لذلك سوف نلقي الضوء على مختلف جوانب ظاهرة الفساد في كل من كينيا و نيجيريا نموذجا.

## **الفرع الأول : القانون الكيني**

لطالما كانت قضية الفساد و انتشاره في كينيا هي القضية الأساسية و المحورية في العلاقة التي تربط بين كينيا و المانحين من الدول الغربية في مجال تلقيها للمعونة؛ و حتى تولي موي كيباكي السلطة سنة 2002 ظل الأمر على حاله، بالرغم من وجود تشريع كيني لمحاربة الفساد قبل استقلالها

<sup>1</sup> المادة 118 مكرر (أ) من ق ع م.

<sup>2</sup> صادقت نيجيريا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته في ديسمبر سنة 2006، بينما صادقت عليها كينيا في فبراير سنة 2007.

سنة 1956 غير أن آليات مكافحة الفساد تم تعديلها في بداية 1997 الذي جاء موافقا للانتخابات الرئاسية و البرلمانية في كينيا، و أهم ما جاء فيه هو السماح بتشكيل السلطة الكينية لمكافحة الفساد Kenya Anti-corruption Authority (KACA) و التي قضت المحكمة العليا فيما بعد أن قرار تشكيل الهيئة و السلطة غير دستوري.

مع وصول موي كيباكي إلى قمة السلطة في كينيا عام 2002 الذي كان شعاره مكافحة الفساد، شهدت كينيا جهود واضحة في مجال مكافحة الفساد من خلال :

- انضمامها إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع و مكافحة الفساد.

- صدور في أبريل سنة 2003 قانون مكافحة الفساد و الجرائم الاقتصادية رقم 3 لعام

2003.

- صدور قانون أخلاق الوظيفة العامة رقم 4 لعام 2003.

على هذا الأساس تأسست المفوضية الكينية لمكافحة الفساد Kenya Anti-corruption Commission (KACC) و التي بدأت عملها في أكتوبر سنة 2003 بالإضافة إلى المجلس الاستشاري الكيني لمكافحة الفساد.

لذلك نقول أن بداية الألفية الجديدة في كينيا تعد إقرارا لتعزيز جهود مكافحة الفساد على المستوى الوطني و الإقليمي.

في خلال هذه الفترة شهدت كينيا تطورات واضحة في مكافحة الفساد خصوصا في ظل وجود إرادة سياسية قوية و إن كانت هذه الإرادة السياسية تراجعت عن المقاومة الفعالة للفساد خاصة في المستويات العليا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> هناء عبيد، " المفوضية العربية لمكافحة الفساد (اتحاد عربي لمكافحة الفساد)", الموقع الإلكتروني :

<https://www.facebook.com/permalink.php> ، تاريخ الاطلاع : 20/05/2017.

\* تقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مساعدات لأكثر من 150 دولة من العالم من إفريقيا و آسيا و أمريكا الجنوبية تتركز أساسا حول التنمية البشرية و الاقتصادية.

## الفرع الثاني : القانون النيجيري

نيجيريا و إن كانت دولة نفطية و غنية بالموارد، إلا أنها تعاني من معدلات مرتفعة للفقر، و هو يعتبر من مؤشرات تفشي ظاهرة الفساد في نيجيريا ، حيث تعتبر نيجيريا من الدول التي تحصل على مساعدات مالية من طرف أكبر المنظمات الدولية كالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية \* (USAID) <sup>1</sup>.

و تتشابه حالة نيجيريا بحالة كينيا فيما يتعلق باعتراض هيئة مكافحة الفساد (EFCC) بسبب تورط كبار المسؤولين في قضايا الفساد، و بدأ تفعيل جهود مكافحة الفساد مع وصول الرئيس أوباسانجو إلى الحكم عام 1999 و الذي كان يهدف لمحاربة الفساد و مواجهة الضغوط الداخلية و الخارجية.

كان أول مشروع قانون تقدم به الرئيس النيجيري إلى البرلمان هو مشروع قانون الممارسات الفاسدة في يونيو سنة 2000 و الذي أنشأ المفوضية المستقلة لممارسات الفساد International corrupt Practices and other related offences commission (ICPC) و من الناحية القانونية كانت هذه المفوضية مستقلة عن المدعي العام و أهليتها في تلقي الشكاوي و البحث فيها بشكل مستقل، و كانت تحكم في عضويتها ممثلين عن المجتمع المدني.

سنة 2002، تم إنشاء مفوضية الجرائم الاقتصادية و المالية (EFCC)

The Economic and financial crimes commission و كانت هذه المفوضية الجديدة تعمل على منع و بحث و محاكمة عدد من الجرائم المالية في القطاعين العام و الخاص بالإضافة إلى التحقيق في جرائم الفساد السابقة.

قد مثلت فترة حكم الرئيس أوباسانجو فترة ايجابية في الالتزام و احترام نيجيريا لتعهداتها الإقليمية و الدولية لمكافحة الفساد، و كذلك الكوادر التي كانت تعمل في إطار مفوضية الجرائم الاقتصادية و المالية التي كانت من أفضل العناصر مع وجود الكثير من الدعم الداخلي و الخارجي و علاقة المفوضية مع جمعيات المحامين، و الجمعيات العاملة في مجالات حقوق الإنسان و في تلك

<sup>1</sup> USAID, Nigeria in website: [http://www.usaid.gov/locations/sub-saharan\\_africa/countries/nigeria/19september 2007](http://www.usaid.gov/locations/sub-saharan_africa/countries/nigeria/19september 2007).

الفترة تحسن ترتيب نيجيريا على مقياس الشفافية الدولية، و لكن تدهورت جهود مكافحة الفساد في نيجيريا مع وصول الرئيس عمر يارادوا إلى الحكم بصدور عدة قرارات ترمي إلى تقييد الاستقلالية التي كانت تتمتع بها مفوضية الجرائم الاقتصادية في عهد الرئيس أوباسانجو<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : القانون الزامبي

تعتبر زامبيا من الدول الإفريقية التي ينتشر فيها الفساد بمختلف صورته، و من أجل موائمة زامبيا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد و مكافحته، وضعت مجموعة من القوانين لمكافحة الفساد.

يعتبر قانون الفساد رقم 38 لعام 2010 الإطار القانوني لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يضم مجموعة من الأحكام المتعلقة بالفساد و إساءة استغلال الوظيفة و ممارسة السلطة العمومية، كذلك قانون غسل الأموال رقم 14 لعام 2001 الذي يهدف إلى حظر و منع غسل الأموال، و قانون المصادرة رقم 19 لعام 2010 الذي يتعلق بمصادرة العائدات الإجرامية<sup>2</sup>.

خلاصة لهذا الفصل نقول أنه بالرغم من الالتزام بالاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد، إلا أنه لا بد من تفعيل أكبر لدور الهيئات الرقابية و وجود إرادة سياسية قوية تدعمها، خصوصا و أن هناك تطور تشريعي في مجال مكافحة الفساد في إفريقيا، و بالرغم من ذلك تظل قضية الفساد وثيقة الصلة بالمناخ السياسي السائد في كل الدول الإفريقية و لهذا لا بد من تضافر الجهود الإفريقية لمكافحة ظاهرة الفساد خصوصا من حيث أجهزتها المكلفة بمراقبة و معاينة الفساد و هذا ما سوف نتناوله بالدراسة في الباب الثاني.

<sup>1</sup> هنا عبيد، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني: <https://www.facebook.com/permalink.php>.

<sup>2</sup> أنظر الموقع الإلكتروني: [www.unodc.org](http://www.unodc.org)، تاريخ الإطلاع: 2016/12/20.

## الباب الثاني: الآليات القانونية لكشف و معاينة

### و مكافحة الفساد في إفريقيا

في ضوء ما يطرحه الفساد من مشاكل على استقرار المجتمعات الإفريقية و أمنها، مما يعرض التنمية و سيادة القانون للخطر، كان لابد على الدول الإفريقية سواء على المستوى الإقليمي أو الوطني من وضع آليات للوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز القدرات على منعه و محاربه بصورة فعّالة.

إن مكافحة الفساد في إفريقيا يتطلب تعزيز التعاون مع الدول و المنظمات سواء الدولية أو الإقليمية المختصة بمكافحة الفساد ، خصوصا تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة و حق المواطن من الحصول على المعلومات و الكشف عن مواطن الفساد و مكافحته من جميع صوره و أشكاله، لذلك سوف نركز في دراسة الباب الثاني على الآليات القانونية لكشف و معاينة و مكافحة الفساد في إفريقيا من خلال التعرف على هيآت مكافحة الفساد إفريقيا و وطنيا، و مؤشرات قياسه الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية كنموذج (الفصل الأول)، ثم مكافحة الفساد في إفريقيا من خلال مكافحة القانونية و الإعلامية، و التعاون الإفريقي في مجال الكشف عن ممارسات الفساد و قمعها (الفصل الثاني).



## الفصل الأول: كشف و معاينة الفساد في إفريقيا

إن تفعيل آليات مكافحة الفساد في إفريقيا تحتاج إلى المزيد من التعاون و التنسيق بين الدول الإفريقية و مدى قدرة الحكومات و الأنظمة على محاربة الفساد، وفقا لما جاء في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003، و مختلف التشريعات و القوانين الوطنية.

نحاول الوقوف في هذا الفصل الأول من الباب الثاني عند أجهزة الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته إفريقيا و وطنيا (المبحث الأول)، لتعرض إلى المؤشرات العالمية لمعاينة و قياس الفساد في إفريقيا (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : كشف الفساد في إفريقيا

إن مواجهة الفساد يحتاج إلى توظيف مختلف الآليات القانونية و القضائية للوقاية منه و مكافحته و تنشيط و تفعيل دور الأجهزة الرقابية<sup>1</sup>، لذلك تتطلب الوقاية من الفساد و مكافحته إنشاء هيئات و أجهزة إفريقية و وطنية.

إن هيئات الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ما هي إلا ترسيخ و تحقيق لما تضمنته الاتفاقيات الدولية من مساعي للقضاء على الفساد؛ بالإضافة إلى الآليات الوطنية لمكافحة الفساد.

### المطلب الأول : آلية المتابعة الإفريقية

لطالما سعت إفريقيا إلى محاربة الفساد في إطار مساعيها لتحقيق التنمية و قد أنشأت من أجل ذلك مجلس استشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي و فيما يلي نحاول التعرف على نشأته و وظائفه.

---

<sup>1</sup> مختار شبيلي، " الإجراء الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته "، الطبعة الثانية، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 53.

## الفرع الأول : نشأة المجلس الاستشاري الإفريقي حول الفساد

تم إنشاء المجلس الاستشاري حول الفساد في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003<sup>1</sup> كآلية للمتابعة حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي (UA)، حيث يتكون المجلس الاستشاري من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذي يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة و الكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد و مكافحته و الجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف.

عند انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين و تمثيلا جغرافيا عادلا.

كما يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية و يتم تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

## الفرع الثاني : وظائف المجلس الاستشاري

يقوم المجلس الاستشاري الإفريقي بعدة وظائف نذكر<sup>2</sup> :

- تعزيز و تشجيع اتخاذ و تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة،
- جمع الوثائق و المعلومات بخصوص طابع الفساد و الجرائم ذات الصلة و نطاقه في إفريقيا،
- إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد و الجرائم ذات الصلة و نطاقه في إفريقيا و نشر المعلومات و توعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد و الجرائم ذات الصلة،
- تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية و الجرائم ذات الصلة،
- جمع المعلومات و تحليل سلوك و تصرفات الشركات المتعددة التي تعمل في إفريقيا و نشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المادة 18/1 من هذه الاتفاقية في مجال التعاون و المساعدة القانونية المتبادلة،

<sup>1</sup> المادة 22 الفقرات من 1 إلى 4 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 22/5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- تطوير و تعزيز اعتماد مدونات سلوك متنسقة للموظفين العموميين،
- إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المجتمع المدني الإفريقي و المنظمات الحكومية و الحكومية المشتركة و غير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة،
- تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية،
- القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد و الجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الإفريقي.

أما فيما يتعلق بالإجراءات<sup>1</sup>، فإن المجلس يعتمد قواعد الإجراءات الخاصة به، حيث تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بالتقدم المحرز في تنفيذها، ثم تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم تقاريرها إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الإفريقي.

### المطلب الثاني : آليات الرقابة الوطنية

إن الدول الإفريقية تحرص من خلال قوانينها المحلية على مكافحة الفساد و وضع حد لهذه الآفة التي أصبحت تمس كل الميادين، لذلك قامت الدول الإفريقية من خلال قوانينها حول الفساد، بإنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد تنفيذا أيضا لالتزاماتها الإفريقية و الدولية.

من خلال هذا المطلب نحاول دراسة أجهزة الرقابة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته في كلا من الجزائر و نيجيريا نموذجا.

### الفرع الأول : هيآت مكافحة الفساد في الجزائر

لقد تم إنشاء الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01-06 في الباب الثالث و الذي نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال

<sup>1</sup> المادة 22 الفقرتين 6 - 7 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

المواد من 17 إلى 24 منه، ثم أضاف المشرع إلى هذه الهيئة بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يتم قانون 06-01 بهيئة أخرى لمكافحة الفساد المتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد و الذي يعمل بجانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في محاربة هذه الظاهرة في الجزائر و فيما يلي تفصيل بذلك.

### أولاً- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على إنشاء جهاز يمثل في " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته "، ثم حدّد تشكيلتها و تنظيمها و كيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، على هذا الأساس سنتعرف من خلال هذه الدراسة على النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

#### 1- نشأة الهيئة الوطنية و تعريفها

إن إنشاء الهيئة الوطنية يدخل ضمن الآليات القانونية الرامية إلى الوقاية من انتشار الفساد و قمعه و مكافحته<sup>1</sup> ، حيث تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد<sup>2</sup>.

من دوافع إنشاء الهيئة الوطنية هو بالدرجة الأولى القضاء على كل جرائم الفساد، بالإضافة إلى مصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> أحمد عمراني، " آليات الوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر (مقاربة قانونية و مؤسساتية) "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، ديسمبر 2012، ص 49.

<sup>2</sup> المادة 17 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>3</sup> زوزو زولبخة، " جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الولاية، الجزائر، 2016، ص 245-246.

حيث تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة على تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

- تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء.
- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

كما تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها سابقا ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 06-01 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي<sup>1</sup>، توضع لدى رئيس الجمهورية.

لقد اعتبر المشرع الجزائري من خلال نص المادة، الهيئة الوطنية ضمن السلطات الإدارية المستقلة، لذلك نص على مجموعة من التدابير تضمن استقلالية هذه الهيئة<sup>2</sup> نذكر منها :

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية و عموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

حيث يؤدي أعضاء الهيئة و المستخدمين الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية :

<sup>1</sup> المادة 18 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 19 من نفس القانون.

" أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعمله أحسن قيام ، و أن أخلص في تأدية مهنتي و أكتف سرها و أسلك في كل الظروف سلوكا شريفا " <sup>1</sup>

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها،
- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها،
- ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفين الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة و الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

لقيام الهيئة الوطنية بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد لابد من استقلاليتها عضويا و وظيفيا <sup>2</sup>.

■ **الاستقلالية العضوية :** تتجسد في عدة مظاهر قصد ضمان حيادها أثناء ممارسة مهامها من خلال تعدد هياكلها للقيام بوظائفها المتشعبة و المتعددة، الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى وضع مصلحة مزودة بهياكل إدارية و تقنية مختلفة تتمثل في الأمانة العامة <sup>3</sup> ، لكن ما يلاحظ أن هناك تقييد نوعا ما لاستقلالية الهيئة الوطنية، حيث تتشكل الهيئة الوطنية من رئيس و ستة (06) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها <sup>4</sup> ، مما يعني أن الهيئة الوطنية تابعة للسلطة التنفيذية، هذا ما يفيد تقييد استقلاليتها في ممارسة مهامها المخولة قانونا.

■ **الاستقلالية الوظيفية:** تمتاز الهيئة الوطنية بوظيفتين، وظيفة ذات طابع استشاري، و أخرى رقابي.

<sup>1</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي، رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، ج ر ج د ش العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

<sup>2</sup> زوزو زولبخة، المرجع السابق، ص 248.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 249 - 250.

<sup>4</sup> المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها.

**وظيفة استشارية :** تعتبر مجمل اختصاصات الهيئة الوطنية ذات طابع استشاري تتحدد أصلا في الوقاية من الفساد، من خلال اقتراح سياسة شاملة تجسد مبادئ دولة القانون و النزاهة، الشفافية، المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية، كذلك اقتراح مجموعة من التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي و العمل في إطار التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الإقليمية و الدولية.

**وظيفة رقابية (أو إدارية):** تتجسد من خلال تلقيها التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين و حفظ كل المعلومات الواردة فيها، ضمانا للشفافية ؛ و حماية الممتلكات العمومية و نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية ، يعتبر هذا التصريح إجراء جوهري يبين مدى تطور الذمة المالية للموظف العمومي؛ و مقارنة البيانات الواردة قبلا و بعد ذلك <sup>1</sup>.

و تعدد وظائفها لا يضمن الاستقلالية التامة، ذلك أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعانات يحد من استقلاليتها المالية، كذلك خضوعها لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، هذا ما يبرز كثيرا تبعية الهيئة الوطنية المالية للسلطة التنفيذية.

كما ترفع الهيئة الوطنية إلى رئيس الجمهورية تقرير سنوي يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة للوقاية من الفساد و مكافحته؛ و كذا النقائص المعايينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

## 2- مهام الهيئة الوطنية

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بعدة مهام نذكر منها <sup>3</sup> :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية،
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقية المهنة،
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

<sup>1</sup> أحمد عمراني، المرجع السابق، ص 350-351.

<sup>2</sup> المادة 24 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>3</sup> المادة 20 من نفس القانون.

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري لأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين،
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي،
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، و تقييمها.

### 3- تشكيلة الهيئة الوطنية

إن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها حددت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006<sup>1</sup> ، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 المؤرخ في 7 فبراير 2012<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.



تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و تنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها<sup>1</sup>.

إن إنشاء الهيئة الوطنية يعتبر عملا رئيسيا لمكافحة ظاهرة الفساد و الحد منها<sup>2</sup>، و لأداء الهيئة مهامها فإنها تزود بالهيكل الآتية :

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات.
- قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي<sup>3</sup>.

و فيما يلي تفصيل للوظائف التي تقوم بها هيكل الهيئة كما يلي :

#### أ- رئيس الهيئة

يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،
- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم،
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي،
- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية،
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،

---

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، تعدل و تتمم المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

<sup>2</sup> باديس بوسعيد، " مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 -2012"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 106.

<sup>3</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 ، تعدل و تتمم المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المذكور أعلاه.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانه أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته و المساهمة في أعمالها<sup>1</sup> ،

كما أضاف المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 بموجب المادة 7 منه و التي تنتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 بمادة 9 مكرر و التي تنص على أنه "يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية و كذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجمعوية".

#### ب- الأمين العام

يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي :

- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام،

<sup>1</sup> المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 ، تنتم المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة و يساعد الأمين العام في هذه المهام نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل، نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة<sup>1</sup>.

### ت- قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس

يكلف قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس على الخصوص بما يأتي :

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية، و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته،

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و كذا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها،

- دراسة و تعميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة و مهامها و الوصول إليها و توزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال و الإعلام الحديثة.

- تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

- دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها.

- اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

---

<sup>1</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، تعدل و تتم المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

- تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمان حفظه و استعماله.

- و في الأخير إعداد تقارير دورية لنشاطاته<sup>1</sup>.

### ث- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، على الخصوص بما يأتي :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 6 المذكور أعلاه نجد أنه يكون التصريح بامتلاكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر من تاريخ انتخابهم.

- اقتراح شروط و كفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالامتلاكات، طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية،

- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات و تصنيفها و حفظها،

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.

- جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية و السهر على

إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته<sup>2</sup>.

و في هذا الصدد، قد فرض قانون مكافحة الفساد 06 - 01 على الموظف العمومي

التصريح بالامتلاكات، و جرم الإخلال بهذا الواجب من خلال تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يعدل و يتم المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

<sup>2</sup> المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64، يعدل و يتم المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

يقتضي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات أن يكون الجاني موظف عمومي، هذا الأمر نستشفه من صياغة المادة 4 من قانون رقم 06-01، ضمانا للشفافية في تسيير الشؤون العمومية و نزاهة الموظفين العموميين المكلفين بأداء خدمة عمومية ، و حماية للامتلاكات العمومية، كما خصت المادة 6 من قانون 06-01 بذكر كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لفئة من الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات.

قد ألزمت المادة 4 من هذا القانون الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، حيث يتم اكتتاب هذا التصريح عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه و الوزير الأول و أعضاؤه ، رئيس مجلس المحاسبة محافظ بنك الجزائر، السفراء، القضاة<sup>1</sup> و رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كما يجدد هذا التصريح عند كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كذلك يكون التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة.

يحتوي التصريح بالامتلاكات جردا للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاه القصر و لو في الشيوخ، في الجزائر و / أو في الخارج، يتم التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و رئيس الحكومة و أعضائها ، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر السفراء و القناصل ، الولاة ، القضاة ؛ و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

أما بالنسبة للتصريح بالامتلاكات لرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، يكون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 04 - 11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، على أن يجدد التصريح بالامتلاكات كل 5 سنوات و عند التعيين في وظيفة نوعية مثل (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، رئيس محكمة...).

<sup>2</sup> المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين، يتم تحديد كفيات التصريح بالامتلاكات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدّد كفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup>، حيث طبقا للمادة 2 منه يجب على هؤلاء الموظفين العموميين أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحدّدة بموجب المادة 4 من القانون نفسه :

-أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

-أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذي تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال معقولة.

إن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات يعتبر جريمة تعاقب عليها المادة 36 من قانون مكافحة الفساد رقم 06 - 01 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، قد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل نظرا لعدم مراعاة الموظف العمومي للواجبات و الالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

### ج- قسم التنسيق و التعاون الدولي

يكلف قسم التنسيق و التعاون الدولي، على الخصوص بما يأتي :

تحديد و اقتراح و تنفيذ الكفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 في إطار تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المفيدة لكشف أفعال الفساد و ذلك لاسيما بغرض :

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

<sup>1</sup> المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارساته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيلائها الحلول المناسبة للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
- المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم ذلك.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته<sup>1</sup>.

يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات و هؤلاء يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات<sup>2</sup>.

تعتبر وظائف رئيس قسم و مدير دراسات و رئيس دراسات و نائب المدير و كذلك وظائف الأمين العام و وظائف عليا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 بالمادة 13 مكرر.

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006. بالمادة 13 مكرر 1.

<sup>3</sup> المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64، تعدل و تتم المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.

كما يستفيد أعضاء مجلس اليقظة و التقييم، باستثناء الرئيس من تعويض جزافي شهري بعنوان نشاطاتهم في مجلس اليقظة و التقييم، و تعويض شهري يرتبط لمساهماتهم المحتملة في أشغال فرق العمل الموضوعاتية يحدد مبلغ كل منهما كما يأتي :

- التعويض الجزافي الشهري : ..... 50.000 دج

- التعويض الشهري المرتبط بتنشيط فرق العمل الموضوعاتية : ..... 20.000 دج<sup>1</sup>

كما يستفيد أعضاء مجلس اليقظة و التقييم، باستثناء الرئيس، بمناسبة تنقلهم داخل التراب الوطني و إلى الخارج، من تعويضات عن المصاريف الناجمة عن المهمات، تحسب على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، المعدل و المتمم، و في المجموعة الأولى من التصنيف المحدد في المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، المعدل و المتمم و المذكورين أعلاه<sup>2</sup>.

تصنف الوظائف العليا لكل من الأمين العام و رئيس القسم و مدير الدراسات و رئيس الدراسات و نائب المدير في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و تدفع مرتباتها استنادا إلى الوظائف المماثلة لها في الإدارة المركزية للوزارة<sup>3</sup> ، كما يصنف المنصبان العاليان لكل من المكلف بالدراسات و رئيس مكتب المنصوص عليهما في التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و يدفع مرتباتها استنادا إلى المناصب المماثلة لهما في الإدارة المركزية للوزارة<sup>4</sup> ،

---

<sup>1</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج د ش العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كيفية منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>3</sup> المادة 4 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>4</sup> المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي.



و يصنف الموظفون و الأعوان العموميون، العاملون بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تدفع مرتباتهم طبقا للقوانين الأساسية الخاصة و النصوص التنظيمية المطبقة عليهم<sup>1</sup>.

إن رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالوثائق و المعلومات المطلوبة يعد صورة من صور عرقلة البحث عن الحقيقة بما في ذلك إعاقة السير الحسن للعدالة تقوم على العناصر التالية :

- **حق الهيئة في طلب المعلومات و الوثائق :** و ذلك في إطار المهام التي تضطلع بها الهيئة الوطنية<sup>2</sup>، لا سيما جمع و استغلال كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في كل الوقائع التي لها علاقة بالفساد؛ و للهيئة تقدير كل ما هو مفيد لذلك.

- **رفض تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المطلوبة :** يقتضي الرفض طلبا مسبقا أي ردا سلبيا، كما أن التأخر في الرد لا تقوم على أساسه إذا كان الرد ايجابيا، كذلك يشترط أن يكون الرفض متعمدا أي غير مبرر<sup>3</sup>، إلا إذا كانت المعلومات و الوثائق المطلوبة لا علاقة لها بالفساد و بالتالي لا تفيد الهيئة الوطنية في الكشف عن أعمال الفساد<sup>4</sup>.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في إطار ممارستها للمهام المذكورة أعلاه يمكن لها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، و يعتبر كل رفض سواء كان متعمداً أو غير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>2</sup> المادة 20 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> لقضاة الموضوع كامل السلطة التقديرية ما إذا كان الرفض مبرر أو غير مبرر.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 173 - 174.

<sup>5</sup> المادة 21 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و يعاقب الرفض العمدي غير المبرر بتزويد الهيئة الوطنية بالوثائق و المعلومات المطلوبة بالحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى خمس ( 5 ) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج<sup>1</sup>.

#### 4- سير الهيئة الوطنية

يجتمع مجلس اليقظة و التقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع و تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام، في الأخير يحرر محضر عن أشغال الهيئة<sup>2</sup>.

كما يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة و التقييم<sup>3</sup>.

تضيف المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 ، المعدلة و المتممة بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64، للهيئة أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و لها أيضا أن تستعين بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها.

تصدر الهيئات كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لكيفيات تحديد العمل الداخلي للهيكل المذكورة سالفًا فإن الهيئة تعد نظامها الداخلي الذي يحدد هذه الكيفيات، يصادق مجلس اليقظة و التقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

<sup>1</sup> المادة 44 /3 من نفس القانون.

<sup>2</sup> المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، تحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر ج د ش العدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006، ص 17 - 20.

<sup>3</sup> المادة 16 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>4</sup> المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 ، المعدلة بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.

أما بالنسبة للتنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، تم تحديده بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مارس سنة 2013<sup>1</sup> ، حيث بمقتضى المادة الأولى منه و تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في مكاتب و رؤساء دراسات.

يضم التنظيم الداخلي للهيئة تحت سلطة الرئيس :

#### - على مستوى الأمانة العامة

المديرية الفرعية للمستخدمين و المحاسبة المنظمة في :

1- مكتب الميزانية،

2- مكتب المحاسبة.

#### - على مستوى الأقسام

يساعد رؤساء الدراسات مكلفان اثنان (2) بالدراسات لكل رئيس دراسات<sup>2</sup>.

#### 5- علاقة الهيئة الوطنية بالسلطة القضائية

منح قانون رقم 06 - 01 للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته صلاحية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد<sup>3</sup>.

كما أضافت المادة 22 من قانون رقم 06 - 01 أنه في حين توصلت الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

---

<sup>1</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مارس سنة 2013 يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج د ش العدد 31 مؤرخة في 16 يونيو سنة 2013.

<sup>2</sup> المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 مارس سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>3</sup> المادة 7/20 من قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

إن الدعوى العمومية و تحريكها<sup>1</sup> مرهون بوجود جريمة مهما كان تكييفها القانوني (جناية، جنحة، مخالفة)، يحركها و يباشرها رجال القضاء؛ المتمثلين في أعضاء النيابة العامة عن طريق تلقي الشكاوى و الإخطارات و تقرير وفقا لسلطتهم التقديرية تحريكها من عدمه وفقا لمبدأ " ملائمة المتابعة "، إلا في الحالة التي يشترط القانون لتحريكها شكوى مسبقة من المضرور، و هذا لا يمنع النيابة العامة من القيام بالتحريات لجمع كافة المعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية<sup>2</sup>.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية أما عن طريق الادعاء المدني (المادة 72 و ما بعدها من ق ا ج ج)، أو التكاليف المباشر (المادة 337 مكرر ق ا ج ج).

تهدف الدعوى العمومية إلى تطبيق العقوبات على كل من يخالف النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له<sup>3</sup>.

تتميز الدعوى العمومية بأنها ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة، لذلك لا يجوز لها التنازل عنها<sup>4</sup>.

إن البحث و التحري عن الجرائم يقوم به ضباط الشرطة القضائية (المرحلة البوليسية) بمجرد وقوعها في إطار التحقيق التمهيدي، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، من بين اختصاصات ضابط الشرطة القضائية نذكر التفتيش، القبض على المشتبه فيه، سماع الأشخاص، المعاينات.

---

<sup>1</sup> نصت المادة الأولى مكرر من قانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

<sup>2</sup> جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابيه، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 48.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 53.

بالإضافة إلى إجراءات خاصة نص عليها قانون رقم 06-01 حول إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق و ذلك بإذن من السلطة القضائية المختصة<sup>1</sup>.

### ■ التفتيش

في إطار إجراءات التحقيق الأولي يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش المساكن و ضبط الأشياء و الوثائق التي لها علاقة بالجريمة<sup>2</sup> ، و المفيدة لإظهار الحقيقة، لا يتم ذلك إلا بناء على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، يتم استظهاره قبل دخول المنازل (المادة 44 ق إ ج ج)، بالإضافة إلى احترام مواقيت التفتيش إلا استثناء في بعض الجرائم عندما يتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، كما يمكن لقاضي التحقيق في الجرائم المذكورة أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني؛ أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك<sup>3</sup>.

### ■ سماع الأشخاص

من بين الإجراءات التحقيق التمهيدي، سماع الأشخاص كشهود أو مشتبه فيهم، للكشف عن ظروف و ملابس الجريمة و التعرف على مختلف المعلومات المتعلقة بها التي تنتهي في الأخير بتدوين محضر لها.

هذا التصريح عند كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كذلك يكون التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة.

<sup>1</sup> المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> أحمد غاي، " ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية "، دار هومه، الجزائر، 2005، ص من 158 إلى 160.

<sup>3</sup> المادة 47 من ق إ ج ج.

يحتوي التصريح بالتملكات جرداً للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاه القصر و لو في الشيوخ، في الجزائر و / أو في الخارج، يتم التصريح بالتملكات أمام الرئيس.

### ■ المعاينات

لا يتم البحث و التحري عن الجرائم إلا بمعاينة مسرح الجريمة و ذلك بتتقل ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة و إجراء مختلف المعاينات، و رفع جميع الأدلة (البصمات- الصور..) التي لها علاقة بالجريمة و الحفاظ عليها.

بالإضافة إلى تلقي الشكاوى و البلاغات و جمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية، تنفيذ الإنابات القضائية الصادرة إليهم من قضاة التحقيق في الحالات العادية، كما تتوسع صلاحياتهم في حالة التلبس بالجريمة (المادة 42 و ما يليها من ق ا ج ج).

كما يمكن أن نذكر اختصاصات أخرى تم استحداثها في قانون الإجراءات الجزائية منها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور (المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 ق ا ج ج)، و التسرب (المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 ق ا ج ج)، يكون ذلك في بعض الجرائم كالجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدرات، تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد.

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم؛ و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجناح التي تصل إلى علمهم (المادة 18 ق ا ج ج)، هذه المحاضر تحتوي على مجموعة من البيانات، حيث لا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل و يكون قد حرره واضعياً أثناء مباشرة وظيفتهم ؛ و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصهم ما قد رآه و سمعه أو عاينه بنفسه؛ و لا تعتبر هذه المحاضر المثبتة للجنايات أو الجناح إلا مجرد استدلالات ما لم يمس القانون على خلاف ذلك (المادة 215 ق ا ج ج) <sup>1</sup>.

إن مباشرة الدعوى العمومية مروراً بكل الإجراءات و تحريكها و تقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق، بحسب ما تنص عليه المادة 68 من ق ا ج ج، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 216 ق ا ج ج.

إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.

يتخذ قاضي التحقيق جميع الإجراءات القانونية التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و على هذا الأساس تحرر محاضر بهذه الإجراءات.

و تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من أجل المرافعة و إيداء الطلبات و الدفع، بمعنى آخر استعمال الدعوى العمومية و السير فيها إلى غاية الفصل فيها نهائيا<sup>1</sup>.

المحاكم الجزائية نوعان : محاكم عادية صاحبة الاختصاص العام في نظر كافة الدعاوى، محاكم استثنائية تختص بنظر جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص معينين دون غيرهم.

نخص بدراسة بعض المحاكم : محكمة الجنج و المخالفات ، محكمة الجنايات.

#### ■ محكمة الجنج و المخالفات

تختص بالنظر في الجنج و المخالفات في نطاق اختصاصها الإقليمي ما عدا بعض الجرائم التي يجوز فيها تمديد الاختصاص كجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

تتشكل محكمة الجنج و المخالفات من ثلاثة (3) قضاة في مواد الجنج، و بقاضي فرد (1) في مواد المخالفات بالإضافة إلى كاتب ضبط الجلسة و وكيل الجمهورية أو احد مساعديه.

تستأنف أحكامها أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، مشكلا من رئيس غرفة و مستشارين، و النائب العام أو احد مساعديه، كما لا يجوز لقضاة الموضوع بالمجلس القضائي، أن يفصلوا في الاستئناف المرفوع إذا سبق أن اشتركوا في إصدار الحكم المستأنف أو باشر أحدهم إجراءات التحقيق الابتدائي بصفته قاضي التحقيق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله أوهابوية، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> أحمد شوقي، " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " دار هومه، الجزائر، 2009، ص 332.

## ■ محكمة الجنايات

يمكن تعريف محكمة الجنايات بأنها محكمة لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، حيث يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها<sup>1</sup> وفق شكليات محددة قانونا<sup>2</sup>، حيث أصبحت أحكامها نهائية بعد ما كانت ابتدائية وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، هذا ما أكدته أيضا المادة 2 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، التي عدلت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي التي أضافت هيئة قضائية إستئنافية، سميت بمحكمة الجنايات الإستئنافية.

تتصل محكمة الجنايات بالقضية بواسطة طريقين : طريق عادي عن طريق قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تشكل جنائية، يصدر أمر بإرسال المستندات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يقوم بجدولة القضية أمام غرفة الاتهام<sup>4</sup>، أما إذا تأكدت أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنائية تصدر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات<sup>5</sup>، و طريق غير عادي يكون عن طريق تنازع الاختصاص<sup>6</sup>، و الإحالة عندما يطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

من خصائص محكمة الجنايات أنها محكمة توجد بمقر كل مجلس قضائي، تقضي في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، كما ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص ذلك أن القضايا المحالة إليها تم التحقيق فيها على درجتين، قاضي التحقيق و غرفة الاتهام.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 248 إلى 322 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> التيجاني زليخة، " نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دراسة مقارنة - " الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 10.

<sup>3</sup> قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

<sup>4</sup> أنظر المادة 258 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>5</sup> هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 53496 الصادر بتاريخ 19 / 05 / 1987، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 04، 1989، ص 259.

<sup>6</sup> أنظر المواد 363 - 437 - 545 من قانون الإجراءات الجزائية.



أما بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات، تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين، كما تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، رئيسا و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين طبقا لأحكام المادة 258 من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بعدما كان نص المادة 258 قبل التعديل ينص على تشكيلة محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين (2) و من محلفين اثنين.

أما بالنسبة للفصل في الجنايات المتعلقة بجرائم الإرهاب و المخدرات و التهريب، فإن محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من القضاة فقط.

يعين أيضا بأمر من رئيس المجلس القضائي، قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية، ذلك لاستكمال تشكيلة الهيئة في حالة وجود مانع لدى القضاة الأصليين، يتعين على القاض الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات (المادة 258 المعدلة من قانون رقم 17-07).

يتم اختيار المحلفون بواسطة القرعة، كما يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يصدر أمرا بإجراء القرعة لاستخراج أيضا محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور و متابعة المرافعات و يكملون هيئة المحكمة عند وجود مانع لدى المحلفين الأصليين بعد تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة<sup>1</sup>.

ما يجدر الإشارة إليه هو أنه لا يجوز للقاض الذي سبق له نظر القضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنياحة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز أيضا لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد تطبيقا لأحكام المادة 260 المعدلة من القانون رقم 17-07.

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي إلا في بعض الحالات أين يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص

<sup>1</sup> المادة 259 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

و ذلك بقرار من وزير العدل؛ و يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة الاختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

تتعدد دورات محكمة الجنايات أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر؛ و يجوز تمديدتها بموجب أوامر إضافية أو بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة، هذا الأمر يعتبر مسالة تنظيمية و إدارية لا تمس بحقوق الدفاع<sup>1</sup>، كما يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام؛ يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة<sup>2</sup>.

### ثانيا - الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الغاية من وضع قانون خاص بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 هي محاربة هذه الظاهرة و كشف مرتكبيها ؛ لذلك نص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتجريم و العقاب، الرقابة على أعمال الفساد من خلال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، أكثر من ذلك أضاف المشرع الجزائري جهاز آخر يتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الذي يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث أضافت المادة 2 من الأمر رقم 10-05 المادة 2<sup>3</sup> بإضافة الفقرة (ن) و تحرر كما يلي :

(ن) " الديوان " : الديوان المركزي لقمع الفساد.

كما جاءت المادة 3 من الأمر رقم 10 - 05 بتنظيم القانون رقم 06 - 01 بباب ثالث

مكرر عنوانه " الديوان المركزي لقمع الفساد " يتضمن المادتان 24 مكرّر و 24 مكرّر 1.

<sup>1</sup> زواوي أمال، " القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 138.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 252 إلى 255 من القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> المادة 2 من الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، تتم المادة 2 من قانون رقم 06 - 01، ج ر ج ج د ش العدد 50 المؤرخة في أول سبتمبر 2010.

## 1- نشأة الديوان المركزي و تعريفه

طبقا لنص المادة 24 مكرر ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد مهمته البحث و التحري عن جرائم الفساد و يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون الفساد، يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم ذات الصلة إلى كامل الإقليم الجزائري<sup>1</sup>.

و قد حدد المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، حيث عرفت المادة 2 منه الديوان بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد، كما يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره من ناحية (المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426) ؛ و من ناحية أخرى هناك تقييد لهذه الاستقلالية ، نظرا لتبعيته لوزير العدل حافظ الأختام من الناحية المالية و الإدارية، يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر<sup>2</sup>.

## 2- مهام الديوان المركزي

يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للممثل أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

<sup>1</sup> المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010.

<sup>2</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، ج ر ج د ش العدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011، ص 10 - 13.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة<sup>1</sup>.

### 3- تشكيلة الديوان المركزي

لقد نصت المادة 24 مكرر في فقرتها الثانية من الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، الذي يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، أنه تحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم، و على أساس ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011<sup>2</sup> السالف الذكر ، حيث يتشكل الديوان<sup>3</sup> من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد و للديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني و الإداري.

يؤسس تعويض جزافي خاص لفائدة المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-116 المؤرخ في 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص الممنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ( المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-116)<sup>4</sup>.

حيث زيادة على عناصر المرتب المتقاضاة في المنصب المشغول بعنوان المؤسسة أو الإدارة الأصلية بما في ذلك التعويضات و العلاوات أو الراتب الإجمالي، بما في ذلك التعويضات، يصرف التعويض الجزافي الخاص المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه شهريا، كما يأتي :

- 45.000 دج لضباط الشرطة القضائية و الأعوان العموميين الآخرين،

<sup>1</sup> المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 ، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، ج ر ج د ش العدد 46 مؤرخة في 31 يوليو سنة 2014.

<sup>3</sup> المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>4</sup> تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011.

- 25.000 دج لأعوان الشرطة القضائية.

و يقبض التعويض المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم في ميزانية الديوان و يخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة أن صفة ضابط الشرطة القضائية يتمتع بها حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن

الوطني،

4- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث

سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن

الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم

خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل<sup>2</sup>.

و هناك فئة أخرى منحها المشرع الجزائري صفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية منهم:

الضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، اختصاصهم محصور في القيام بالتحقيقات و التحريات حول الجرائم التي تشكل إخلالا بنظام الغابات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادتين 2 - 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 116 المؤرخ في 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص الممنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>2</sup> المادة 15 من ق إ ج ج.

<sup>3</sup> القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

كما أن هؤلاء الضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، يخضعون للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم<sup>1</sup> ، أما بالنسبة لتحديد العدد الموضوع تحت تصرف الديوان، فيكون بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني<sup>2</sup> ، كما بإمكان الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/ أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد<sup>3</sup>.

يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو سنة 2012<sup>4</sup>.

حيث تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد ( المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه).

يحدد حسب المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك عدد الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و المذكورين أعلاه كما يأتي :

- خمسة (5) ضباط شرطة قضائية.

- خمسة (5) أعوان شرطة قضائية.

#### 4- تنظيم الديوان المركزي

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنتهي مهامه بنفس الشكل، كما يتكون الديوان من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة توضع

---

<sup>1</sup> المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.

<sup>2</sup> المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.

<sup>3</sup> المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>4</sup> ج ر ج د ش العدد 42 المؤرخة في 22 يوليو سنة 2012.

تحت سلطة المدير العام، و تنظم مديريات الديوان في فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يساعد رئيس الديوان خمسة مديري دراسات، و تعتبر وظائف كل من المدير العام و رئيس الديوان و مديري الدراسات و المديرين و نواب المديرين وظائف عليا في الدولة و تصنف و تدفع المرتبات استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، و المدير العام و المديرين و نواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة<sup>1</sup>.

#### أ - وظائف رئيس الديوان المركزي

يكلف رئيس الديوان، بحق سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها<sup>2</sup>.

#### ب- وظائف المدير العام للديوان المركزي

يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هياكله،
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي،
- ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية<sup>3</sup>.

#### ت - وظائف المديريات

بالنسبة لمديرية التحريات تكلف بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد، أما مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، تنص على كفاءات تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>2</sup> المادة 15 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>3</sup> المادة 14 من نفس المرسوم الرئاسي.

<sup>4</sup> المادة 16 - 17 من نفس المرسوم الرئاسي.

لقد حدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013<sup>1</sup> ، حيث تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد (المادة الأولى من القرار المذكور أعلاه).

- تتشكل تحت سلطة المدير العام، مديرية التحريات من :
  - المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحليل،
  - المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،
  - المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق.
- تتشكل المديرية الفرعية للدراسات و الأبحاث و التحليل من ثلاثة (3) مكاتب :
  - مكتب الخبرة التقنية،
  - مكتب الوثائق و الدراسات،
  - مكتب الإحصائيات.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :
  - مكتب تحقيق الهوية القضائية،
  - مكتب الإنابات القضائية.
  - مكتب الإجراءات و الإحالات.
- المديرية الفرعية للتعاون و التنسيق تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :
  - مكتب التعاون القضائي،
  - مكتب قاعدة المعلومات،
  - مكتب الحجرات.
- تتشكل تحت سلطة المدير العام مديرية الإدارة العامة من :
  - المديرية الفرعية للموارد البشرية،
  - المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل.

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 32 المؤرخة في 23 يونيو سنة 2013.



- تتشكل المديرية الفرعية البشرية من ثلاثة (3) مكاتب :
  - مكتب تسيير و متابعة مستخدمي الديوان و الموضوعين تحت التصرف،
  - مكتب التكوين و الامتحانات و المسابقات،
  - مكتب التنظيم و المنازعات القانونية و النشاط الاجتماعي.
- تتشكل المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة و الوسائل من ثلاثة (3) مكاتب :
  - مكتب التقديرات الميزانية و الصفقات العمومية،
  - مكتب المحاسبة و العمليات الميزانية،
  - مكتب وسائل التسيير و الأرشيف<sup>1</sup>.

## 5- كفاءات سير الديوان المركزي

لحسن سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد فقد نص الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 على جملة من الأحكام تحدد كفاءات سير الديوان حيث يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المتعلقة بجمع المعلومات المتعلقة بمهامهم لاسيما ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع " في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور "، المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10؛ و الفصل الخامس " في التسرب، المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و أيضا الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006<sup>2</sup> في إطار ما تضمنه هذا القانون من أساليب التحري الخاصة<sup>3</sup> من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد خصوصا فيما يتعلق باللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة كما يؤهل الديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، و يتعين في كل

<sup>1</sup> المواد من 2 إلى 8 من القرار المؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>2</sup> المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.

<sup>3</sup> المادة 56 من قانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقاً، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه<sup>1</sup>.

كما يتعين على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، و مصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي يلقاها كل منهم في سير التحقيق (المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426).

كما أضافت المادة 22 منه على أنه يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

أما بالنسبة لإعداد ميزانية الديوان فيقوم لها المدير العام و الذي يعرضها على موافقة وزير المالية، كما يعتبر المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.

يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان بالإضافة إلى المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة الأصلية من تعويضات<sup>2</sup> على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد؛ و الديوان المركزي لقمع الفساد و للمزيد من التعاون و التنسيق في مجال محاربة الجريمة على المستوى الوصي فقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 13 - 176، المؤرخ في 28 مارس سنة 2013، يتعلق التعويض الجزافي الخاص الممنوح للمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.

<sup>3</sup> المواد من 23 إلى 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره.

<sup>4</sup> ج ر ج د ش العدد 15 المؤرخة في 8 مارس 2006.

على المستوى الوطني : يتم إنشاء لجنة وطنية لدى الوزير المكلف بالداخلية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة لاسيما اللصوصية و المخدرات و المساس بالنظام العام و الغش بمختلف أشكاله، و تدعى في صلب النص " اللجنة " (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108).

أما بالنسبة للمهام التي تقوم بها اللجنة فإنها تكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تنسيق تبادل المعلومات، و الأعمال و الوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية و إفشالها.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق و الفعالية في مكافحة الجريمة.
- تقييم الوضعية و إعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

تتشكل اللجنة الوطنية من :

- وزير الداخلية أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة التجارة.
- ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

كما يمكن الاستعانة، كلما دعت الحاجة بممثل عن كل قطاع معني قانونا بموضوع محدد.

يعين أعضاء اللجنة إسميا بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها، تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر و بصفة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة، بعد ذلك تعد اللجنة تقريرا شهريا عن النشاطات و التقييم و ترسله إلى رئيس الحكومة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المواد من 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 108 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

**على المستوى المحلي :** تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق و تقييم و متابعة على مستوى كل ولاية، تكلف بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية و الجنحية و اقتراح التدابير العملية للقضاء عليها، كما تسهر على الصعيد الميداني بتنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة و تدعيم فعاليتها.

يرأس الوالي لجنة التنسيق و التقييم و المتابعة، و تشمل :

- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- رئيس أمن الولاية،
- مدير التجارة،
- رئيس مفتشية أقسام الجمارك.
- مديرية الضرائب.

تجتمع اللجنة مرة كل خمسة عشر يوما؛ و بناء على استدعاء من الوالي كلما دعت الحاجة، ترسل تقريرا شهريا إلى اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة<sup>1</sup>.

للإشارة فقط أنشأت في الجزائر فيما سبق هيئات كان يندرج ضمن اختصاصها مهمة مكافحة الفساد، نذكر المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة.

#### ■ المفتشية العامة للمالية

تم إنشاءها سنة 1980 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 8-35 المؤرخ في 1980/03/01 و تم تنظيمها عدة مرات حيث أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية نذكر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث عهد لها مراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة و الجماعات العمومية و اللامركزية و كل المؤسسات ذات الطابع الإداري و الاقتصادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 2 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-108 المؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

<sup>2</sup> براج حمزة، " الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر " ، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2017، ص 47 - 48.

## ■ مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعيدية على الأموال العامة، أنشأ سنة 1980 مهمته رقابية ذات طابعين إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

### الفرع الثاني : هيآت مكافحة الفساد في تونس

بموجب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، المتعلق بمكافحة الفساد، تم حل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011؛ و تعويضها بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد<sup>1</sup> ، بالإضافة إلى إنشاء هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد إلى جانب الهيئات الدستورية الأخرى بموجب دستور تونس الجديد لسنة 2014<sup>2</sup>.

### أولاً- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي<sup>3</sup>.

تهدف الهيئة الوطنية إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام و الخاص، بتطوير جهود الوقاية منه و تيسير كشفه و ضمان تتبع مرتكبيه و ردعهم و دعم المجهود الدولي للحد منه و تقليص آثاره و العمل على استرجاع عائداته<sup>4</sup>.

تتمثل مهام الهيئة الوطنية فيما يلي<sup>5</sup> :

- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،

<sup>1</sup> الفصل 41 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> اعتمدت تونس دستورها الجديد في 27 يناير 2014.

<sup>3</sup> الفصل 12 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد.

<sup>4</sup> الفصل الأول من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> الفصل 13 من نفس المرسوم.

- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم  
ملائمة لكشفه،

- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام و الخاص،

- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات  
المعنية بما في ذلك القضاء.

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،

- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل  
فيما بينها،

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف  
استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات  
واللقاءات وإصدار النشرات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،

- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

تتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتقصي وكتابة  
عامة<sup>1</sup>.

■ **رئيس الهيئة** : يعين رئيس الهيئة بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات  
الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة؛ و يسهر على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى  
الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس رئيس الهيئة الوطنية الصلاحيات التالية :

- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،

- إعداد مشروع الميزانية السنوية،

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة ،

---

<sup>1</sup> الفصل 18 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد.

- طلب إحقاق موظفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداوماتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس.

- للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتقصي<sup>1</sup>.

▪ **مجلس الهيئة** : يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة و أعضاء يقع اختيارهم كما يلي :

- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هيكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة ،

- قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

- عضوين عن قطاع الإعلام و الاتصال.

و لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوا.

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو

المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

---

<sup>1</sup> الفصل 19 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشترك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداورات والتصويت، ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداورات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تتعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الأعضاء.

يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبيدي رأيه في المهام الموكولة إليها ، كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي<sup>1</sup>.

▪ **جهاز الوقاية والتقصي** : يتألف جهاز الوقاية و التقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتديد ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية :

- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،
- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،
- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،
- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة و عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

<sup>1</sup> الفصل 20 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد.



يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين و أن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة "

يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابيا بما يلي :

. المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة،

. كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.

كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل<sup>1</sup>.

يتعهد جهاز الوقاية و التقصي بالبحث في جرائم الفساد، كما يتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعدة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر، وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حجبا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

عند وجود أدلة جدية حول اقرار جرائم فساد، يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي، أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

---

<sup>1</sup> أنظر الفصل من 21 إلى 27 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد.

كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتب الجاري بها العمل<sup>1</sup>.

تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها، و تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

### ثانياً - هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد في تونس

لقد اعتمدت تونس دستورها الجديد لسنة 2014؛ و الذي شكل نقطة تحول في تونس، خاصة نصه على إنشاء " هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد "، إلى جانب الهيئات الدستورية الأخرى.

تتمتع هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد بالاستقلالية المادية و الإدارية.

تتولى هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد المهام الآتية<sup>3</sup> :

- تسهم في سياسات الحوكمة الرشيدة و منع الفساد و مكافحته و متابعة تنفيذها و نشر ثقافتها،

- تعزيز مبادئ الشفافية و النزاهة و المساءلة،

- رصد حالات الفساد في القطاعين العام و الخاص، و التقصي فيها، و التحقق منها،

و إحالتها على الجهات المعنية.

تتشكل الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة و النزاهة، يباشرون مهامهم

لفترة واحدة مدتها ست سنوات و يجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

---

<sup>1</sup> أنظر الفصل من 31 إلى 33 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> الفصل 40 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> الفصل 130 من دستور تونس لسنة 2014.

## الفرع الثالث : هيآت مكافحة الفساد في مصر

وفقا للمادة 218 للدستور المصري التي تنص على : " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، و يحدد القانون الهيئات المستقلة و الأجهزة الرقابية المختصة بذلك، و تلتزم الهيئات و الأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، و تعزيز قيم النزاهة و الشفافية، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة و الحفاظ على المال العام، و وضع و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات و الأجهزة المعنية، و ذلك على النحو الذي ينظمه القانون " .

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الدستور، تعتبر مصر إحدى الدول التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على هذا الأساس يقع على عاتقها أن تتخذ ما يلزم من تدابير بما فيها التدابير التشريعية و الإدارية لضمان تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية تطبيقا لأحكام المادة 65 منها .

و موائمة منها للاتفاقية الدولية أنشأت مصر عدة هيآت لمكافحة الفساد بموجب مجموعة من القوانين يمكن أن نذكر منها :

### أولا - هيئة الرقابة الإدارية

نشأت هيئة الرقابة الإدارية بموجب القانون رقم 54 لسنة 1964 الصادر في 16 مارس 1964<sup>1</sup>، كجهاز مستقل يختص بمكافحة صور الفساد المالي و الإداري من اجل حماية المال العام و التصدي للاعتداءات الصادرة من الموظف العام بالإضافة إلى متابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ القوانين المنظمة لمختلف القطاعات في مصر من اختصاصاتها :

- بحث و تحري أسباب القصور في العمل و الإنتاج واقتراح وسائل تلافيتها.
- متابعة تنفيذ القوانين و اللوائح والقرارات والتأكد من أنها وافية لتحقيق الغرض منها.
- كشف عيوب النظم الإدارية والفنية و المالية و اقتراح وسائل تلافيتها.
- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية التي تمس سلامة أداء الوظيفة.

---

<sup>1</sup> قانون رقم 54 لسنة 1964 الصادر في 16 مارس 1964، بشأن هيئة الرقابة الإدارية، معدل بالقانون رقم 71 لسنة 1961، و بالقانون رقم 116 لسنة 1974، و بالقانون 46 لسنة 1975، و بالقانون رقم 21 لسنة 1977، و بالقانون رقم 110 لسنة 1982، و بالقانون رقم 112 لسنة 1983.

- بحث ما تنتشره الصحف و وسائل الإعلام من أوجه إهمال / استغلال / سوء إدارة.
- كشف و ضبط الجرائم التي تقع من العاملين أو من غيرهم و التي تمس سلامة أداء الوظيفة العامة.

▪ بحث شكاوى المواطنين.

▪ التحري عن المرشحين لنيل الأوسمة و النياشين وإبداء الرأي<sup>1</sup>.

كما تختص هيئة الرقابة الإدارية بالتحري و الكشف عن حالات الكسب غير المشروع بين العاملين بأجهزة الدولة.<sup>2</sup>

و قد منح قانون رقم 54 لسنة 1964 عضو الرقابة الإدارية عدة صلاحيات لتنفيذ مهامه :

- حق الإطلاع على البيانات مهما كانت درجة سريتها.
- الحصول على صورة من المستندات والتحفظ على الملفات.
- استدعاء من يرى سماع أقوالهم.
- طلب وقف / أو أبعاد الموظف مؤقتاً عن العمل أو الوظيفة.
- طلب معاقبة الموظف تأديبياً.
- سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية في حدود الاختصاصات المخولة له بما في ذلك التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبيها وضبطهم .

#### ثانيا - الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة

نشأت الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة بموجب قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 10 لسنة 1984.

#### ثالثا - الجهاز المركزي للمحاسبات

أنشأ الجهاز المركزي للمحاسبات بموجب القانون المصري رقم 144 لسنة 1988 الصادر في 9 يوليو سنة 1988، معدل بموجب أحكام القانون رقم 157 لسنة 1998.

<sup>1</sup> قانون رقم 54 لسنة 1964، الخاص بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية.

<sup>2</sup> قانون رقم 62 لسنة 1975، بشأن الكسب غير المشروع.

يعتبر الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، تهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة و الأشخاص العامة الأخرى و غيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة<sup>1</sup>، يمارس الجهاز المركزي للمحاسبات عدة أنواع من الرقابة منها الرقابة المالية بشقيها المحاسبي و القانوني، الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية<sup>2</sup>.

#### رابعا - وحدة مكافحة غسل الأموال

نشأة وحدة مكافحة غسل الأموال<sup>3</sup> بموجب قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 164 لسنة 2002 الصادر في 24 يوليو سنة 2002.

تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002<sup>4</sup>. يشكل الوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم و اثنين من أهل الخبرة<sup>5</sup>.

يختص مجلس أمناء الوحدة بتصريف شئونها ووضع السياسة العامة لها ، ومتابعة تنفيذها، بما يكفل تحقيق أغراضها طبقا لقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، ويكون له على الأخص ما يأتي :

- اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون غسل الأموال المشار إليه .
- تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال .

<sup>1</sup> المادة 1 من القانون رقم 144 لسنة 1988، الصادر في 9 يوليو سنة 1988.

<sup>2</sup> المادة 2 من نفس القانون.

<sup>3</sup> غسل الأموال في التشريع التونسي يقابله تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

<sup>4</sup> المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 164 لسنة 2002، الصادر في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال.

<sup>5</sup> المادة الثانية من نفس القرار.

- التأكد من تزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بالمعلومات التي تطلبها.

- اعتماد قواعد تبادل المعلومات المتوفرة للوحدة مع الوحدات الممثلة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

- اقتراح الأنظمة و الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في الدولة<sup>1</sup>.

كما يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة و إدارة شئونها<sup>2</sup> :

- التأكد من تنفيذ الوحدة للمهام المحددة لها .

- إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية

وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية<sup>3</sup>.

و يعد رئيس مجلس الأمناء تقريراً سنوياً يقدم إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وموقف مصر منها، ويرفع التقرير وملاحظات مجلس إدارة البنك المركزي للعرض على رئيس الجمهورية<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 164 لسنة 2002، الصادر في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال.

<sup>2</sup> مدة عضوية مجلس الأمناء سنتان ويجتمع المجلس بالمقر الرئيسي للبنك المركزي المصري بالقاهرة ، وذلك بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق، طبقاً لأحكام المادة الرابعة من نفس القرار.

<sup>3</sup> المادة الرابعة من نفس القرار.

<sup>4</sup> المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 164 لسنة 2002، الصادر في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال.

## خامسا - الهيئة العامة للرقابة المالية

صدر النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 10 لسنة 2009 الصادر في 25 فبراير سنة 2009، يتضمن تنظيم الرقابة على الأسواق و الأدوات المالية غير المصرفية المعدل بموجب قرار 192 لسنة 2009.

## سادسا - الهيئة التنسيقية لمكافحة الفساد

كذلك هناك مشروع قانون ينص على إنشاء هيئة مستقلة تدعى "الهيئة التنسيقية لمكافحة الفساد"، الذي يعد بمثابة خطوة للقضاء على الفساد، تتمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية، و الاستقلال الفني و المالي و الإداري، تهدف إلى تعزيز قيم النزاهة و الشفافية، ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة و الحفاظ على المال العام، تنفيذًا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد مشاركة مع الهيئات المعنية.

و قد نص مشروع القانون على انه تختص الهيئة التنسيقية لمكافحة الفساد بالمهام التالية<sup>1</sup>:

- إصدار القرارات المنظمة لعملها، وإصدار اللوائح التنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- وضع سياسات لمكافحة الفساد وإصدار توصيات بشأن الوقاية من الفساد، كما تعمل على التنسيق والتعاون مع الهيئات والأجهزة الرقابية الأخرى في مجال مكافحة ومنع الفساد.

- العمل على تفعيل الإنفاذ الفعلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى ذات الصلة والتنسيق بين الجهات والهيئات المعنية في هذا الشأن.

- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع.

---

<sup>1</sup> أحمد علي، " نص مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد "، الموقع الإلكتروني : <http://www.masrawy.com> ، تاريخ الاطلاع : 2017/02/06.

- إجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك بغية تقرير مدى كفايتها ومدى توافقها مع النصوص والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وتقديم الاقتراحات والتوصيات ومشروعات القوانين في هذا المجال للبرلمان.
- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة في مجال منع ومكافحة الفساد، واقتراح خطة عمل قومية تتضمن الأهداف والسياسيات والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه بما يجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة.
- وضع برامج من أجل التنقيف والترويج لمكافحة الفساد وتنفيذها.
- توعية العاملين بالأوساط الحكومية وغير الحكومية بمخاطر الفساد، مع نشر الإصدارات المتعلقة بهذا الشأن.
- مساعدة جمعيات المجتمع المدني في حملاتهم الهادفة لمكافحة الفساد.
- الترويج للتعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد.
- تجميع وإدارة وتحليل المعلومات الواردة حول الفساد.
- تلقي الشكاوى من جانب الأفراد والأشخاص والهيئات الاعتبارية، فيما يتضمن من مخالفات مالية وإدارية من جانب الجهات والإدارات والهيئات الحكومية.
- العمل على مطابقة القوانين الداخلية مع المعايير الدولية، والتأكد من عدم وجود عوامل مؤاتية لأعمال الفساد في التشريع الساري المفعول.
- رفع التوصيات والدراسات الفنية والتقارير الصادرة عن الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورهما، وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنتشر هذه التقارير على الرأي العام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الإلكتروني : <http://www.masrawy.com>.



- تبلغ الهيئة سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعلي جهات التحقيق اتخاذ اللازم حيال تلك الجرائم أو المخالفات وفقا لقانون العقوبات أو القوانين الأخرى المتعلقة بالجريمة محل الإبلاغ، وذلك كله في غضون شهر من تاريخ الإبلاغ.

كما نشير إلى القانون المصري رقم 127 لسنة 1981، الصادر في 25 يوليو سنة 1981، يتضمن قانون المحاسبة الحكومية، معدل بالقانون رقم 105 لسنة 1992، و بالقانون رقم 139 لسنة 2006.

يقصد بالمحاسبة الحكومية القواعد التي تلتزم بها الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للدولة و تأشيراتها و تسجيل و تبويب العمليات المالية التي تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف و نظم الضبط الداخلي وإظهار و تحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات و بحيث تعطى صورة حقيقة لها<sup>1</sup>.

كما تهدف المحاسبة الحكومية إلى تحقيق أغراض منها :

- الرقابة المالية قبل الصرف و نظم الضبط الداخلي بالنسبة لأموال الجهات الإدارية أو الأموال التي تديرها سواء كانت إيرادا أو أصولا أو حقوقا.
- ترشيد المصروفات.
- الرقابة على التزامات الجهات الإدارية و متابعة الوفاء بها.
- إظهار نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة.
- توفير البيانات و المعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية و رسم السياسة و اتخاذ القرارات<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع : هيآت مكافحة الفساد في نيجيريا و زامبيا

تعتبر كل من نيجيريا و زامبيا من الدول التي وقعت و صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، و قد أنشئت في هذا الإطار هيآت لمكافحة الفساد.

<sup>1</sup> المادة 2 من القانون رقم 127 لسنة 1981 الصادر في 25 يوليو سنة 1981.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون رقم 127 لسنة 1981 الصادر في 25 يوليو سنة 1981.

## أولا - هيآت مكافحة الفساد في نيجيريا

تعتبر نيجيريا من الدول التي يتوغل فيها الفساد<sup>1</sup>، هذا راجع لعدّة مشاكل تواجهها نيجيريا<sup>2</sup> زيادة أعباء الديون، عجز الدولة عن تغطية أجور العاملين في القطاع العام، الفقر و البطالة ... الخ<sup>3</sup> و قد استعانة نيجيريا بهيئة UNCAC التابعة للأمم المتحدة و الاستفادة من خبرتها في مجال مكافحة الفساد و مساعدتها في وضع بعض الأسس للإصلاح منها :

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي.
- تقليل معدلات الفقر و خلق الثروة و فرص العمل.
- وضع التشريعات و مراقبة الحالة الاقتصادية و ضبطها.
- تشجيع الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

و على هذا الأساس قامت الحكومة النيجيرية بتأسيس مكتب " تحسين الخدمة العامة Bureau for public service reform (BPSR) و وضعت خطة عمل من أجل الإصلاح و مكافحة الفساد بالتعاون مع الأمم المتحدة (UNCAC).

أهم ما تمخض عن التحديات التي واجهت الحكومة النيجيرية في سبيل مكافحة الفساد ما يلي :

- في ديسمبر سنة 2002 ناقش مجلس الشعب مشروع " مكافحة الجرائم المالية " .
- في فبراير سنة 2003 أقر مجلس الشيوخ مبادرة مكافحة الفساد .
- في عام 2002 صادق مجلس الشعب على مشروع قانون الانتخابات الذي حل محل قانون عام 2001 و الذي أكد من خلاله على دور الهيئة القومية للانتخابات Independent national electoral commission (INEC) و مراقبة المساعدات المالية المقدمة للأحزاب المختلفة بواسطة الأفراد و المؤسسات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> هذا وفقا لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (Transparency international organization).

<sup>2</sup> U. J. Njoku, « Colonial Political Re-Engineering and the Genesis of Modern Corruption in African Public Service. The Issue of the Warrant Chiefs of South Eastern Nigeria as a Case in Point», Nordic Journal of African Studies, vol. 14 (1), 2005, pp . 99-116.

<sup>3</sup> D. J. Smith, « Kinship and Corruption in Contemporary Nigeria », Ethnos, vol. 66 (3), 2001, pp. 344-364.

<sup>4</sup> للمزيد من المعلومات أنظر موقع منظمة الشفافية الدولية : [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

في خضام هذه التغييرات القانونية و المؤسسة فإنه تم إنشاء هيئات مكافحة الفساد في  
نيجيريا الآتية :

### 1- لجنة الجرائم الاقتصادية و المالية النيجيرية (EFCC) \*

تضطلع هذه الهيئة بالتحقيق في الجرائم المالية كجرائم تبييض الأموال ..... الخ<sup>1</sup>.

### 2- اللجنة المستقلة للممارسات الفاسدة و الجرائم الأخرى ذات الصلة (ICPC) \*

و هي تعتبر لجنة مستقلة أنشأت سنة 2000، تضطلع بمهمة مكافحة الفساد بكل أشكاله  
مكونة من رئيس و 12 عضو معينون من طرف الرئيس بالتشاور مع مجلس الشيوخ<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى هذه الهيئات هناك هيئتان حكوميتان تقومان بمكافحة الفساد خصوصا في  
القطاع العام و هما وحدة المراقبة و استخبارات السعر (BMPIV) و مكتب نظام الضبط (CCB)<sup>3</sup>.

### ثانيا - هيآت مكافحة الفساد في زامبيا

في إطار تعزيز جهود زامبيا في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و اتفاقية  
الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، تم إنشاء هيآت معنية بمكافحة الفساد نذكر<sup>4</sup> :

### 1- لجنة مكافحة الفساد : من مهامها تنفيذ سياسة مكافحة الفساد الوطنية لعام 2009

و خططها التنفيذية لعام 2010، و مسؤولياتها عن بالتحقيقات و توعية المجتمع لمنع الفساد.

### 2- وحدة مكافحة غسل الأموال : هذه الهيئة تابعة للجنة إنفاذ قوانين المخدرات، منوطة

بمكافحة غسل الأموال.

---

\* للمزيد من المعلومات أنظر موقع اللجنة الالكتروني : [www.efecnigeria.org](http://www.efecnigeria.org)

<sup>1</sup> Human rights watch, criminal politics violence, « godfathers » and corruption in Nigeria, volume 19, N° 16 (A), october 2007, P. 48.

\* للمزيد من المعلومات حول (ICPC) و التي تعني :

Independent corrupt practies and other related offenees agency.

أنظر موقع اللجنة الالكتروني : [www.icpcnigeria.com](http://www.icpcnigeria.com)

<sup>2</sup> United nations development programme, institutional arrangements to combat corruption : A comparative study, ISBN : 974 – 93632 – 3 – x, Thailand, 2005, P.69.

<sup>3</sup> Ibid, P. 68.

<sup>4</sup> أنظر الموقع الالكتروني : [www.unodc.org](http://www.unodc.org)، تاريخ الإطلاع : 2016/12/20.

3- لجنة الحسابات العامة : هذه اللجنة تابعة للجمعية الوطنية، من مسؤوليتها فحص

جوانب الإدارة المالية لموظفي الحسابات في المرافق العمومية و المشروعات المملوكة للدولة.

نقول في الأخير أن إنشاء هيئات للرقابة على أعمال الفساد من الناحية القانونية يحتاج إلى

تفعيل دورها من الناحية العملية في المتابعة و البحث و الكشف عن الفساد.

## المبحث الثاني : مؤشرات قياس الفساد في إفريقيا

هناك العديد من الهيئات الدولية تقوم بقياس و نشر عدد من المؤشرات و الإحصائيات

المتعلقة بالفساد و التي تختلف باختلاف جهة الدراسة.

بالرغم من التنوع في هذه الدراسات فإنها تمس كل دول العالم بما فيها الدول الإفريقية التي

ينتشر فيها الفساد بمختلف أشكاله، هذه المؤشرات تقوم بإصدارها المنظمات الدولية و الهيئات غير

الحكومية المهمة بمسألة الفساد كعائق من عوائق التنمية، من أهمها المؤشرات التي تصدرها منظمة

الشفافية الدولية.

عليه سوف نقتصر على دراسة مؤشرات قياس الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية<sup>1</sup>

، التي لها صدى عالمي كدليل استطلاعي و استرشادي حول حجم و نوعية الفساد في مختلف دول

العالم، و الاعتماد عليها من طرف الدول في مكافحتها للفساد.

هناك ثلاثة مؤشرات تصدر عن منظمة الشفافية الدولية :

- مؤشر مدركات الفساد.
- مؤشر دافعي الرشاوى
- التقرير العالمي الشامل عن الفساد.

---

<sup>1</sup> للمزيد من المعلومات أنظر موقع منظمة الشفافية الدولية.

## المطلب الأول: مؤشرات مدركات الفساد و دافعي الرشاوى الصادرة عن منظمة

### الشفافية الدولية

سوف نتعرض إلى بعض الإيضاحات حول هذان المؤشران خصوصا من حيث قياس

الفساد.

#### الفرع الأول : مؤشر مدركات الفساد

Corruption percptions index (CPI) : يعتبر أحد المؤشرات التي تصدرها منظمة

الشفافية الدولية و تعتمد عليها في ترتيب الدول طبقا لدرجة استفحال الفساد فيها، و لإصدار هذا المؤشر تستخدم عدة تقارير مسحية من رجال الأعمال و المحللين الدوليين و الاعتماد على نتائج دراسات لمصادر موثوق فيها، مع مراعاة الشروط عند الأخذ بهذه الدراسة كأن يكون مثلا ترتيب الدول إحدى المخرجات الرئيسية للدراسة يتوحد المسموح و المنهجية المتبعة في إجرائها من نفس الجهة بالنسبة لكل الدول محل الدراسة و ذلك لتسهيل عملية مقارنة النتائج ببعضها البعض مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات السابقة للتقليل من التغيير الفجائي في محصلة النقاط (Score)<sup>1</sup>

منذ 1995 تقوم منظمة الشفافية الدولية بإصدار سنوي لمؤشر مدركات الفساد، حيث يعتمد

قياس ظاهرة الفساد على الحصول على المعلومات من عدة مصادر، و يعتبر التقييم القياسي لمنظمة الشفافية الدولية أحد المقاييس لمعرفة مدى وجود الفساد و انتشاره، حيث ينحصر القياس من 0 إلى 10 درجات، حيث تعادل الدرجة 0 أعلى مستوى للفساد، أما ما يعادل الدرجة 10 فيمثل أدنى مستوى للفساد<sup>2</sup> و نأخذ على سبيل المثال نتائج بعض الدول الإفريقية في مؤشر مدركات الفساد للعام 2012 كما يلي<sup>3</sup> :

تونس : تحتل المرتبة 75 دوليا، و 8 عربيا.

<sup>1</sup> جمهورية مصر العربية، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، لجنة الشفافية و النزاهة، التقرير الأول، 2007/02/07، ص 15 - 16.

<sup>2</sup> مصطفى يوسف كافي، " جرائم الفساد ، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص 16.

<sup>3</sup> مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2012.

- المغرب : تحتل المرتبة 88 دوليا، و 9 عربيا.
- جيبوتي : تحتل المرتبة 94 دوليا، 10 عربيا.
- الجزائر : تحتل المرتبة 105 دوليا، و 11 عربيا.
- مصر : تحتل المرتبة 118 دوليا، و 12 عربيا.
- موريتانيا : تحتل المرتبة 123 دوليا، و 13 عربيا.
- ليبيا : تحتل المرتبة 160 دوليا، و 17 عربيا.
- السودان : تحتل المرتبة 173 دوليا، و 19 عربيا.
- الصومال : تحتل المرتبة 174 دوليا، و 20 عربيا.

من خلال التقارير التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية، يظهر أن إفريقيا هي أكثر القارات العالم فسادا، يتضح ذلك من خلال الأمثلة التالية :

■ **كينيا** : تعتبر كينيا من الدول الأكثر فسادا، تحتل المرتبة 136 من أصل 177، لأن الكينيين لا يرون أي تحسن في مستوى المعيشة و تلقي الخدمات، نظرا لارتفاع نسب الفساد في مؤسسات الدولة.

■ **ليبيريا** : تحتل ليبيريا المرتبة 83 ؛ و بهذا تعاني هي الأخرى من الفساد، و قد اعتبرت رئيسة ليبيريا إيلين جونسون سيرليف (Ellen Johnson Sirleaf) في عام 2006 أن الفساد هو العدو الأول الذي يجب محاربه.

■ **أوغندا**: تحتل أوغندا المرتبة 140؛ و هي بذلك تعتبر الدولة الأكثر فسادا في شرق إفريقيا.

■ **مصر** : لقد أكد دستور مصر لسنة 2014<sup>1</sup> منه على التزام الدولة لمكافحة الفساد و تعزيز قيم النزاهة و الشفافية ضمانا لحسن أداء الوظيفة العامة و الحفاظ على المال العام، و وضع و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لذلك أكد رئيس الحكومة المصرية المهندس إبراهيم محلب أنه لا يمكن التحدث عن مكافحة الفساد و السعي نحو الإصلاح إداري، دون الالتزام بالمبادئ الأساسية للحوكمة؛ التي تستوجب ضرورة عمل المؤسسات بكفاءة و فعالية، لتحقيق

---

<sup>1</sup> المادة 218 من دستور مصر الصادر عام 2014.

احتياجات المجتمع من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة؛ و إرساء مبدأي المساءلة و المحاسبة، اللذين طالما افتقدهما بشدة الجهاز الإداري للدولة، كذلك مبدأ الشفافية، من حيث التزام جميع مؤسسات الدولة نحو إفصاح عن قراراتها و سياساتها و تشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار .

كما أوضح انه لا يمكن أن يأتي ذلك إلا من خلال وضع و تنفيذ إستراتيجية واضحة للإصلاح الإداري.

قد كشف التقرير السنوي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية<sup>1</sup> لعام 2013 أن السلطات الحاكمة في كل من مصر و المغرب و تونس و على مستوى دول شمال إفريقيا : " لم تحسن الإجراءات التي تتخذها في إطار مكافحة الفساد و نزاهة و استقلال القضاء و تشريع القوانين مثل حق الوصول إلى المعلومات و حماية المبلغين "، كما أوضحت منظمة الشفافية الدولية أن هذه الدول لم تحسن ترتيبها، إنما احتلت نفس مرتبتها في تقرير العام الماضي.

شمل هذا التقرير 177 دولة حول العالم، حيث احتلت مصر دوليا المرتبة 114 بعدد نقاط 32 في المؤشر السنوي بينما كانت الدول الأسوأ في المنطقة هي السودان و ليبيا في مكافحة الفساد؛ و في هذا الشأن قالت رئيسة منظمة الشفافية الدولية هوجيت لابليل (Huguette Labelle) : " يظهر مؤشر مدركات الفساد 2013 أن جميع الدول مازالت تواجه تهديد الفساد على جميع المستويات الحكومية، من إصدار التراخيص المحلية و حتى إنفاذ القوانين و اللوائح "، كما أضافت: " من الواضح أن الدول صاحبة أعلى درجات تظهر بوضوح كيف أن الشفافية تدعم المساءلة و أنها قادرة على وقف الفساد "؛ و أنه " حان الوقت لوقف من يفلتون بالفساد، أن الثغرات القانونية و غياب الإرادة السياسية في الحكومات تيسر من الفساد المحلي و الفساد العابر للحدود، و تستدعي جهودنا المتضافرة من اجل مكافحة الإفلات من العقاب على الفساد " <sup>2</sup>.

و مقارنة بين تقرير مؤشر مدركات الفساد لعامي 2012 - 2013، و تقرير مؤشر مدركات الفساد لعام 2016 الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية، نجد أنه مازالت العديد من الدول الإفريقية

<sup>1</sup> مؤشرات مكافحة الفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية لعام 2013.

<sup>2</sup> للمزيد من المعلومات أنظر : البنك الدولي : " الفساد العدو الأول للشعوب النامية "، الموقع الالكتروني :

www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع : 2016/05/25.

تحتل مراتب متقدمة في قائمة الدول (10) الأكثر فساد على مستوى العالم، حيث تناول تقرير مؤشرات الفساد في 176 دولة على مستوى العالم و كانت الدول الإفريقية الأكثر فسادا حسب ترتيبها كالآتي<sup>1</sup> :

- الصومال : المرتبة 176

- السودان، ليبيا : المرتبة 170

- غينيا بيساو : المرتبة 168

- أريتريا : المرتبة 164

- الكونغو : المرتبة 159.

ثم تليها ترتيبا حسب ظهورها على مؤشر مدركات الفساد لعام 2016 :

- تونس : المرتبة 75

- المغرب : المرتبة 90

- مصر ، الجزائر : المرتبة 108

#### الفرع الثاني : مؤشر دافعي الرشاوى (BPI) Bribe payers index

يعتمد في مؤشر دافعي الرشاوى على نتائج جمعية جالوب الدولية Gallup international association (GIA) من جهود منظمة الشفافية الدولية في مجال دائما قياس الفساد هو إطلاقها سنة 1999 مؤشر دافعي الرشاوى<sup>2</sup>.

و قد صدر عنه عدة تقارير سنة 1999، 2002 ، 2006 ، 2008 ، 2011 و يقيم هذا المؤشر أكبر الشركات الصناعية في العالم التي تدفع رشاوى لتسهيل أعمالها و لتصدير منتوجاتها و على حسب منظمة الشفافية الدولية فإن أهم خطوة لمكافحة الرشوة الخارجية هو مدى فعالية الدول و الحكومات في مكافحة الفساد داخليا و خارجيا و الحفاظ على معايير النزاهة و عدم الإفلات من العقاب.

<sup>1</sup> مؤشر مدركات الفساد لعام 2016 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، الموقع الالكتروني :

<https://www.alhurra.com>، تاريخ الاطلاع : 2017/06/04.

<sup>2</sup> حسن نافعة، المرجع السابق، ص 552.



كما عملت المنظمة على تطوير إطار يتم استخدامه لتقييم مدى قيام المؤسسات بالإفصاح عن إستراتيجيتها و سياستها في مجال مكافحة الفساد أي إفصاحها عن برنامج مكافحة الفساد، و على هذا الأساس وصفت المنظمة بعض التوصيات للشركات أهمها :

- أنه ينبغي نشر التفاصيل الكاملة المتعلقة بمجالات عمليات الشركات،
- نشر الحسابات بما في ذلك الربح و الخسارة،
- ضمان امتلاكها برامج فعّالة في مجال مكافحة الفساد.

### **المطلب الثاني : التقرير الشامل عن الفساد (GCR) Global corruption report**

نتعرض إلى تحديد هذا التقرير الشامل عن الفساد و الغرض منه

#### **الفرع الأول : مضمون التقرير الشامل**

هذا التقرير الشامل عن الفساد تقييم سنوي عن الفساد في العالم، تقوم منظمة الشفافية الدولية بإصداره كل عام، حيث تركز في كل عام على قطاع حيوي من قطاعات الدولة<sup>1</sup> مع دراسات تفصيلية

من مختلف الدول فنذكر من هذه التقارير ما يلي :

- التقرير الأول عام 2001، ركزّ على دراسة بصفه عامة الوضع الكائن للفساد في العالم.
- التقرير الثاني عام 2003 حول الفساد في الحصول على المعلومات و التعامل معها Access to information .
- التقرير الثالث عام 2004، تناول الفساد السياسي Political corruption
- التقرير الرابع عام 2005، تناول كافة جوانب الفساد في قطاع الإنشاءات و المقاولات و إعادة البناء و الإعمار  
Corruption in construction and post conflict reconstruction
- التقرير الخامس عام 2006، إهتم بالفساد في قطاع الرعاية الصحية

<sup>1</sup> جمهورية مصر العربية، وزارة الدولة للتنمية الإدارية، لجنة الشفافية و النزاهة، التقرير الأول، 2007/02/07، ص

(Corruption and health)

- التقرير السادس عام 2007، رصد الفساد في النظام القضائي

Corruption in judicial systems

- التقرير السابع عام 2008، ركز على الفساد في قطاع المياه و الفقر و التنمية بوجه عام.

- التقرير الثامن عام 2009، تناول الفساد في القطاع الخاص.

- التقرير التاسع عام 2011، حول مخاطر الفساد المرتبطة بتغيير المناخ.

- التقرير العاشر عام 2013، موضوعة الفساد في قطاع التعليم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الغرض منه

على مدار عدة سنوات من عمل منظمة الشفافية الدولية أسفر على حقيقة و واقع هو أن الفساد يدمر الحياة في شتى مجالاتها معيقا للتنمية سواء الاجتماعية، الاقتصادية ....، فإذا أخذنا على سبيل المثال التقرير في طبعته العاشرة الذي يلقي الضوء على الفساد في قطاع التعليم و ما هي المناهج المبتكرة لمحاربة الفساد في التعليم و الحاجة إلى استئصاله من قطاع التعليم.

" و ترى المنظمة في هذا الشأن أن الغرض من هذا التقرير هو تتبع التطور الذي يمر فيه أي نظام تعليمي، و الذي يبدأ بنظرة عامة للمعايير، و الأطراف القانونية و التنظيمية ذات العلاقة و من ثم يقيم مخاطر الفساد على مستوى تمويل التعليم، و من ثم النظر عن قرب إلى الخبرات حول الكيفية التي يفوض فيها الفساد على مرحلة من مراحل التعليم العالي، تقديم حلول عملية لمشاكل الفساد غرضا مركزيا للتقرير"<sup>2</sup>.

يعرض التقرير "التعليم" بشكل مفصل و بخطوات عملية لمنع إساءة استخدام السلطة و الرشوة و كل التعاملات التي من شأنها تخريب التجربة التعليمية و يدعو التقرير كل الحكومات إلى تعزيز الحكم الرشيد في السياسات التعليمية في كل أنحاء العالم، حيث ألقى تقرير 2013 الضوء على عدة إشكالات حول الممارسات الفاسدة في قطاع التعليم (اختلاس أموال التعليم، وجود نفقات مدرسية خفية، الشهادات المزيفة...) و يظهر التقرير أن الفساد يعد عائقا يحول دون جودة التعليم و كذلك في

<sup>1</sup> للمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني : [www.transparency.org](http://www.transparency.org).

<sup>2</sup> ملخص التقرير العاشر (التقرير الشامل عن الفساد حول الفساد في قطاع التعليم)، الصادر عن منظمة الشفافية الدولية.

مجال التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و يضر بالامتيازات الأكاديمية للجامعة و بالتالي انهيار سمعة التعليم العالي في الدولة.

صدر التقرير في 442 صفحة مقسم إلى خمسة أقسام يتضمن تحليلات و توصيات يقدمها أكثر من 70 خبير بدور أقسام التقرير.

- **القسم الأول :** توجيهات عالمية حول الفساد في قطاع التعليم.
- **القسم الثاني :** فهم معدل الفساد في التعليم.
- **القسم الثالث :** الشفافية و النزاهة في التعليم العالي.
- **القسم الرابع :** المناهج المبتكرة للتصدي للفساد في التعليم.
- **القسم الخامس :** دور التعليم في تعزيز النزاهة الشخصية و المهنية.

من خلال هذا التقرير يتبين تفاوت النسب بالنسبة لمختلف الدول حول الكشف عن الفساد في قطاع التعليم منها دول إفريقية، لذلك يعتبر التقرير الشامل للفساد الصادر عن المنظمة مهم جدا خصوصا في مكافحة الفساد.

## الفصل الثاني : مكافحة الفساد في إفريقيا

إن مكافحة الفساد يستوجب التنسيق بين الجهود الإفريقية و الوطنية على حدّ سواء، الأمر الذي يتطلب وجود وسائل شاملة من ضوابط قانونية و أجهزة رقابية فعالة و سبل أخرى متنوعة، بالإضافة التنسيق مع وسائل الإعلام التي تلعب دور أساسي في الكشف عن مخاطر الفساد و آثاره و كيفية الوقاية منه و مكافحته.

على هذا الأساس نتطرق في هذا الفصل الثاني من الباب الثاني إلى الوسائل القانونية و الإعلامية لمكافحة الفساد على المستوى الإفريقي و الوطني (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى إجراءات التعاون الإفريقي للكشف عن ممارسات الفساد و قمعها (المبحث الثاني).

### المبحث الأول : مكافحة الفساد قانونيا و إعلاميا

هناك مجموعة من الطرق و السبل تهدف إلى مكافحة الفساد و التقليل من فرص ممارسته من خلال وضع إطار قانوني و إعلامي فعّال يقمع هذه الظاهرة.

#### المطلب الأول: المكافحة القانونية

إن مكافحة الفساد يتطلب تضافر الجهود الدولية و الإقليمية و المحلية خصوصا في مجال اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل هذه المكافحة، من تجريم الأنشطة المتعلقة بالفساد و كفالة أكبر قدر من الشفافية و الحصول على المعلومات بشكل صحيح، بالإضافة إلى تتبع مواطن الفساد في مؤسسات الدولة المختلفة، ذلك أن عدم المكافحة له تبعات و آثار سلبية تنعكس على الفرد و المجتمع و تضعف الهياكل الحساسة داخل أي دولة افريقية.

#### الفرع الأول : الوسائل القانونية الدولية و الإقليمية

نتطرق إلى الوسائل القانونية الدولية، ثم الإقليمية في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> تم النص على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بالتفصيل في الفصل الثاني من الباب الأول.

## أولا - الوسائل القانونية الدولية

على الصعيد القانوني الدولي، نجد مصادقة الدول الإفريقية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة من خلال التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة، و تضمين التشريعات الوطنية لمحتوى هذه الاتفاقيات الدولية.

## ثانيا - الوسائل القانونية الإقليمية

على الصعيد الإقليمي، نجد مصادقة الدول الإفريقية على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003، التي تعتبر خطوة مهمة في مجال تطوير التعاون الإفريقي و الوعي بأهمية مواجهة الفساد و تعزيز الحكم الراشد و تحقيق الشفافية؛ و توظيف مختلف الوسائل للكشف عن الفساد<sup>1</sup>.

تدعيم العدالة بواسطة استقلالية القضاء و ما يقابله من درجة تقدم نحو الديمقراطية.

إن احترام القانون و صفته الإلزامية بالنسبة لجميع أشخاص القانون يؤدي إلى عدم تجاهل مبدأ الشرعية، فالتعرض لعقوبة يقررها القانون في جرائم الفساد يشكل قمعا لهذه الظاهرة، فحتى الدولة تجد نفسها خاضعة لقواعد قانونية؛ و بالتالي نقول أن الوسائل القانونية تساهم بشكل كبير في مكافحة الفساد و كذا ضمان حقوق و حريات المواطنين.

كذلك هناك وسائل أخرى، تتجسد في الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد و تتمثل في حكم الشعب لنفسه عن طريق سلطات تمثله في ممارسة السلطة<sup>2</sup> و بالتالي فإن الديمقراطية هي الوسيلة الأحسن للإسناد السلطة بطريقة شرعية و بالتالي قيام نظام ديمقراطي و علاقته بالحكم الراشد في مواجهة الفساد بكافة صوره من أجل تحقيق التنمية في إفريقيا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد حليم ليمام ، المرجع السابق ، ص 271.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، " الديمقراطية و الحاكمية تنافس أم تكامل " ، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع " مؤشرات الحكم الراشد و تطبيقاتها " (06 و 07 أبريل 2011)، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، رقم 01، جامعة وهران ، 2012.

<sup>3</sup> see about it :

Olivier de Sardan, J.-P. «A Moral Economy of Corruption in Africa» Journal of Modern African Studies, vol. 37, 1999, pp. 25-52.

يرى في هذا الصدد كوفي عنان<sup>1</sup> أن الحكم الراشد هو العامل الأهم الذي يمكن من محاربة الفقر و تعزيز التنمية<sup>2</sup>.

إضافة إلى دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، و الذي يتجسد في التزام الدول الأطراف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته تطبيقا لنص المادة 12 منها أنه " تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما يأتي :

- المشاركة كاملة من قبل المجتمع المدني في مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة.
- خلق بيئة ملائمة تمكن المجتمع المدني و تشجعه على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية و المسؤولية في إدارة الشؤون العامة.
- ضمان توفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة و التشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية "

و سنحاول في هذا الصدد اعطاء فكرة حول المجتمع المدني و دوره في مكافحة الفساد، حيث اكتسب مصطلح المجتمع المدني عدة دلالات منذ القدم؛ و تطور من عصر إلى آخر، و انتشر استخدامه عبر كل أنحاء العالم، حيث امتدت أفاقه حتى أصبح الحديث عن المجتمع المدني العالمي<sup>3</sup>.

و يعرف المجتمع المدني بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة، هي غير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع و مصالح المجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم و معايير الاحترام و التراضي و الإدارة السامية للاختلافات و التسامح و قبول الآخر " <sup>4</sup>.

كما عرفه "هابرماس " " Haber mas " بأنه " المجال الذي تتجسد فيه حاجات جماعة ما و اهتماماتها بصورة خلاقة و منظمة و باستقلالية " .

---

<sup>1</sup> الأمين العام السابق للأمم المتحدة.

<sup>2</sup> Voir à ce sujet :

A. Bio Tchané, & P. Montigny, « Lutter contre la corruption. Un impératif pour le développement du Bénin dans l'économie internationale », Le Flamboyant/l'Harmattan, Cotonou-Paris, 2000.

<sup>3</sup> حساني محمود، " محدودية المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الحكم الراشد "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، 03، 2014، كلية الحقوق، جامعة وهران.

<sup>4</sup> أماني قنديل، " الموسوعة العربية للمجتمع المدني "، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2008، ص 6.

عرفه أيضا " دايموند " " Daimond " بأنه " فضاء الحياة الاجتماعية المنظمة التي تتسم بأنها طوعية، تدير أمورها بنفسها، تعتمد على ذاتها في البقاء، مستقلة عن الدولة و مقيدة بنظام قانوني و مجموعة من القواعد المشتركة <sup>1</sup>.

إن مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد يعتبر عنصرا رئيسيا في تعزيز الديمقراطية و الحكم الراشد، و يمكن له من خلال الضغط على الحكومات و المشاركة في المنظمات التي تعمل في مجال محاربة الفساد :

- تكوين وعي لدى المواطن حول خطورة الفساد بمختلف أشكاله.
- الترويج لخطط عمل في إطار مكافحة الفساد.
- مراقبة أعمال و قرارات الحكومات من أجل تخفيض الفساد <sup>2</sup>.

تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال تنظيم مشاركة الناس في تقرير مصيرهم و علاقتهم بالحكومة وفق الآليات التالية :

- **المساهمة في اتخاذ القرار** : يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد و الوقاية منه، لإضفاء الشفافية من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار، و إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- **التحسيس** : على المجتمع المدني القيام بحملات تحسيسية، يبين من خلالها خطورة الفساد، أسبابه و أثاره المدمرة على التنمية.
- **الحصول على المعلومات** : ذلك لتعميق المساءلة و الشفافية عبر نشر المعلومات و تداولها.

لذلك ينبغي على هيئات المجتمع المدني و كذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد و نشرها و تعميمها؛ و دور هذه الأخيرة في الكشف الممارسات المتعلقة بالفساد الأمر الذي يتطلب وجود وسائل إعلام حرة و مستقلة للتمكن من فضح المفسدين، لهذا يجب تشجيع

---

<sup>1</sup> أحمد عبد الحليم عطية، " الفلسفة و المجتمع المدني "، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2007، ص 23.

<sup>2</sup> The world Bank, « Anticorruption in transition: A contribution to the policy debate », Washington, D.e, September 2000, pp. 44-45.

و توفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمكافحة الفساد و وسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليا الفساد التي تصل إلى علمهم.

- الرصد : يعتبر الرصد وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من فضح الممارسات الفاسدة، من خلال مراقبة كيفية صرف المال العام و إبرام الصفقات.

بالإضافة إلى العمل على تحقيق العدالة و المساواة أمام القانون، مشاركة المواطنين في الشأن العام، أداء أفضل للخدمة العامة<sup>1</sup>.

إن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني الذي يسمح بالمشاركة الفعلية للمواطنين في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك في إطار جماعات يتمتع بقدر من القوة لتحقيق التوازن داخل المجتمع، كما تتيح للمواطنين تطوير قدراتهم و تحسين مستوياتهم المعيشية<sup>2</sup> ، لذلك نقول أن مؤسسات المجتمع المدني لها دور فعال في مكافحة الفساد و التوعية لمخاطره و توسيع نطاق و أساليب الوقاية منه و مكافحته.

إن منظمات المجتمع المدني تساهم في مكافحة ظاهرة الفساد و فضح مرتكبيها، لذلك يجب توفير كل الظروف لاستئصال جذور الفساد و إضفاء مزيد من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية للمواطن<sup>3</sup>.

و لذلك نقول أنه بالرغم من أن العديد من الدول الإفريقية قطعت شوطا كبيرا في مكافحة الفساد ، ما زالت في سلم درجات مدركات الفساد العالمي في مراتب متدنية عالميا، لذلك لا بد من تسخير الآليات القانونية، خصوصا من حيث التطبيق الصحيح للنصوص القانونية، سواء تعلق الأمر بالفساد الكبير أو الصغير، و العمل على تحسين مستواها عالميا و إقليميا في محاربة الفساد و تعزيز

---

<sup>1</sup> و داد غزلاني، " واقع المجتمع المدني في الجزائر و دوره في تحقيق الرشادة "، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة رقم 04، 2015، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد.

<sup>2</sup> حداد محمد، " المشاركة و حق المواطن في الإعلام " ، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد و تطبيقاتها "، (06 و 07 أبريل 2011)، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، رقم 01، 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، ص 67.

<sup>3</sup> رضا هميسي، " دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها "، مجلة جامعة قاصدي مرباح، العدد 01، ورقلة، 2009.



الشفافية و الحكم الصالح و محاربة حقوق الإنسان و تعزيز التنمية و تفعيل دور هيئات مكافحة الفساد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الوسائل القانونية الوطنية

من الوسائل القانونية الوطنية لمكافحة الفساد هو سن القوانين التي تكفل مكافحة الدول لظاهرة الفساد بكافة أشكالها<sup>2</sup>، و بمناسبة مصادقة الدول الأفريقية على الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الإفريقية المتعلقة بمكافحة الفساد، هذا ما أدى بها إلى تعديل قوانينها الوطنية بما يتناسب مع هذه الاتفاقيات<sup>3</sup>.

و من أهم سبل مكافحة الفساد على الصعيد القانوني نذكر :

- الوقاية من الفساد والتوعية به ، و مدى تأثيره على الفرد و المجتمع<sup>4</sup>.
- وضع نظام عقابي صارم في محاربة الفساد و تشديد العقاب على جرائم الرشوة و اختلاس المال العام و خصوصا بالنسبة للفساد الكبير، من أجل ردع مرتكبيه.
- التخصص أكثر من طرف السلطات المختصة في متابعة قضايا الفساد و على نزاهتها<sup>5</sup>.
- الكشف عن التجاوزات و جمع كل الأدلة المتعلقة بإدانة كل أشكال الفساد و التعامل معها وفقا للقوانين السارية.
- تعزيز التعاون القضائي مع الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية المختصة بمكافحة الفساد.

---

<sup>1</sup> مالكي توفيق، " دور الحكم الديمقراطي الصالح في تعزيز التنمية و حماية حقوق الإنسان " أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد و تطبيقاتها " (06 و 07 أبريل 2011)، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، 2012 رقم 01، ص 49.

<sup>2</sup> Voir à ce sujet :

Djillali HADJADJ, « Combattre la corruption. Enjeux et perspectives », ed Karthala, Paris, 2002.

<sup>3</sup> حسن نافعة، المرجع السابق، ص 545.

<sup>4</sup> Voir à ce sujet :

R. Bouchery, Prévention de la corruption et transparence de la vie économique, Paris, La Documentation française, 1993.

<sup>5</sup> محمد حلیم ليمام، المرجع السابق، ص 267.

- تعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة<sup>1</sup>.

- ترسيخ بشكل فعال كل القواعد التي تهدف إلى توطيد الديمقراطية و الشفافية كالدستور و القوانين و التنظيم و كل النصوص التي ترتبط مباشرة بمكافحة الفساد و رشوة المسؤولين و القضاة<sup>2</sup>.

- خلق فرص عمل مناسبة للمواطنين، بواسطة إيجاد وظيفة مناسبة لهذه الفئات من أجل تحسين مستوى معيشتهم.

و في هذا الصدد نستدل بالقانون الجزائري كمثل في مجال مكافحة الفساد قانونيا، كما سبق الإشارة إليه، حيث سن المشرع الجزائري قانون خاص بمكافحة الفساد و هو قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ففي مجال الوقاية من الفساد نص على مجموعة من التدابير الوقائية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

#### ▪ التدابير الوقائية في القطاع العام

هناك مجموعة من التدابير الوقائية نص عليها المشرع الجزائري في قانون رقم 06-01 في عدة مجالات :

- **التوظيف** : حيث تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية<sup>3</sup> :

- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.

---

<sup>1</sup> أنظر في هذا الصدد :

أمير إبراهيم أبشر، " مراحل تطور مكافحة الفساد الإداري في السودان " ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012، ص 349 - 350.

J. Cartier-Bresson, " Pratiques et contrôle de la corruption " , Paris, Montchrestien, 1997.

<sup>2</sup> كمال المصباحي، المرجع السابق ، ص 255.

<sup>3</sup> المادة 3 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

و من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة و الأمانة و كذا روح المسؤولية بين موظفيها و منتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الإطار السليم و النزيه و الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية<sup>1</sup>.

كما يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد<sup>2</sup>.

- **التصريح بالامتلاكات** : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، و حماية الامتلاكات العمومية، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

حيث يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، و يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب أيضا التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو الخدمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 7 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 8 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 4 من نفس القانون.

- **تسيير الأموال العمومية** : لتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية تتخذ جميع التدابير اللازمة لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة و تنفيذها<sup>1</sup>.

#### ▪ **التدابير الوقائية في القطاع الخاص**

- لمنع الفساد في القطاع الخاص تتخذ مجموعة من التدابير نذكر منها :
- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير و إجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات و كل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطات بصورة عادية و نزيهة و سليمة، للوقاية من تعارض المصالح و تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها و كذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة<sup>2</sup>.
- كما يجب أن تساهم معايير المحاسبة و تدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و ذلك بمنع ما يأتي :
- مسك حسابات خارج الدفاتر .
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
- استخدام مستندات مزيفة.
- الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 10 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 13 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 14 من قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

بالإضافة إلى تدابير منع ضلوع الفساد في القطاع الخاص المذكورة أعلاه، فإنه عند الاقتضاء هناك جزاءات تأديبية فعالة و ملائمة و ردعية تترتب على مخالفتها.

بالإضافة إلى التدابير الوقائية فقد نص المشرع الجزائري أيضا على جرائم الفساد و تقرير عقوبات لها، كذلك دور كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد كما سبق بيانه.

## المطلب الثاني : المكافحة الإعلامية

تتحمل وسائل الإعلام مسؤولية كبيرة في مجال مكافحة الفساد بكافة أشكاله، فهي تعبر عن رأي و ضمير المجتمع، حيث يعتبر الإعلام آلية مهمة للإحداث أي تغيير داخل مجتمع ما، و يمثل في عالمنا المعاصر أهمية كبرى للتواصل الاجتماعي بين أفراد المجتمع (الصحف الإذاعة ، المذيع ، التلفاز)<sup>1</sup>.

نحاول التعرف على المكافحة الإعلامية للفساد و دورها في محاربة الفساد.

إن مشاركة الإعلام في مكافحة الفساد، إنما يهدف إلى نشر الثقافة الراضية للفساد، و يمكن تعريف الإعلام لغويا اصطلاحا و قانونا.

يعرف الإعلام لغة بأنه " مصدر أعلم و أعلمت كأذنبت و يقال استعلم لي خبر فلان و أعلمنيه حتى أعلمه، و إستعلمني الخبر فأعلمته إياه، و أعلم الفارس ، جعل لنفسه علامه الشجعان، و أعلم الفرس، أي عاق عليه صوفا أحمر أو أبيض في الحرب، و أعلم نفسه و سمها بسيما الحرب ".

أما المعنى الاصطلاحي للإعلام فإنه " بث رسائل واقعية أو خيالية موحدة على أعداد كبيرة من الناس يختلفون فيما بينهم من النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فالإعلام يعتبر جملة من المعلومات، التي تعمل مساعدة المستقبلين هنا هم الأفراد أو الجماعات من خلال الاتصال و التفاعل التي يتم بينهم، و يمكن القول بأن الإعلام " يقصد بالمعلومات و الأخبار أي مضمون

---

<sup>1</sup> علي بن فايز الجحني، " الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة "، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الرياض 2014 ، ص 149.

يعمل على تنوير المستقبلين و رفع الغشاوة عن أعينهم، و مساعدتهم على صناعة القرار المناسب<sup>1</sup>.

عموما نقول أن الإعلام هو إخبار بالحقائق و المعلومات و نقل المعلومات و المعارف من خلال أدوات و وسائل الإعلام المختلفة.

أما التعريف القانوني، فقد عرفته المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري<sup>2</sup> بقولها " يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، و تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه " .

قد أولت مختلف التشريعات و الصكوك الدولية أهمية كبيرة للإعلام من حيث أنه يساهم بشكل كبير في التعريف بمخاطر الفساد، حيث سنت العديد من القوانين التي تمكن وسائل الإعلام من ممارسة عملها بكل حرية خصوصا في محاربتها الظواهر السلبية في المجتمع لتفشي الفساد و التنبيه للعديد من القضايا التي تعالجها وسائل الإعلام<sup>3</sup>.

كما أضافت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم حرية الإعلام بعدا جديدا في البيان الدولي الذي أصدرته في عام 1966 الذي أكد على أن الحق في حرية التعبير يتضمن حرية البحث عن المعلومات و الأفكار من كل نوع، الحصول عليها و نشرها دون أي اعتبار لأية حدود سياسية، و بالشكل الذي يختاره الفرد، سواء كان شفويا أم كتابيا أم مطبوعا أم متلفزا أم بأي شكل آخر " و يعني " بشكل آخر " الأنترنت " .

---

<sup>1</sup> محمد محمود ذهبية، " الإعلام المعاصر "، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص7.

<sup>2</sup> قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

<sup>3</sup> الصباح، " حقوق الإنسان "، مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث، العراق، 2012، ص 1 - 2.

يعتبر الإعلام وسيلة لاقت اهتماما و تقديرا كبيرا حتى أن الرئيس الأمريكي " توماس جيفرسون (Thomas Jefferson) كتب في عام 1787 قائلا : " لو ترك لي الخيار بين أن تكون لنا حكومة من دون صحف، أو صحف من دون حكومة، فلن أتردد في اختيار الثاني " <sup>1</sup>.

سننتقل إلى دور الإعلام في مكافحة الفساد و ذلك في إطار المواثيق الدولية و الإقليمية.

### الفرع الأول : دور الإعلام في مكافحة الفساد في إطار المواثيق الدولية

لطالما كانت لوسائل الإعلام تأثير كبير على الرأي العام و تشكيل القيم و الاتجاهات المناهضة للجريمة من خلال الدور الذي يلعبه الإعلام و الصحافة للكشف عن مخاطر الفساد و آثاره و كيفية الوقاية منه و مكافحته.

حيث أصبح الحق في الإعلام من الحقوق الأساسية للمواطن و ركيزته في حماية حرية الرأي و التعبير و حقه في الوصول إلى المعلومات كأساس لتطبيق الحكم الراشد و تعزيز الديمقراطية و تتولى عادة الدساتير النص عليها و حمايتها، فإعلام المواطن أصبح اليوم من بين الالتزامات الملغاة على عاتق الدولة.

و حق المواطن في الإعلام هو مضمون في المواثيق الدولية، يمكن أن نذكر :

#### ▪ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان <sup>2</sup> على مجموعة من القواعد و الأحكام التي تضمن الحريات الأساسية التي يجب على الشعوب و الأمم مراعاتها و التقيد بها من أجل الحفاظ على كرامة كل فرد في المجتمع ؛ و قد أكدت المادة 19 منه على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة و في التماس الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دون اعتبار للحدود " .

<sup>1</sup> Into the news room-leonardR.tell and Rom taylor prentice-hall of India -1985.

<sup>2</sup> Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée le 10 Décembre 1948.

## ▪ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (PIDCP)<sup>1</sup> في 16 ديسمبر 1966<sup>2</sup> ، حيث نصت المادة 19 من هذا العهد على أن " لكل إنسان الحق في التعبير، و يشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب في أو بأي وسيلة أخرى يختارها ".

## ▪ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

حيث أكدت المادة 13 منها على ما يلي :

- حق الناس في الوصول الفعال للمعلومات.
- احترام ، تطوير و حماية الحرية في طلب و تلقي و نشر و توزيع المعلومات الخاصة بالفساد.

## الفرع الثاني : دور الإعلام في مكافحة الفساد في إطار المواثيق الإفريقية

في هذا الصدد نذكر :

## ▪ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

حيث تنص المادة 09 في فقرتها الأولى على حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

## ▪ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003

تنص المادة 09 من الاتفاقية على ضرورة إقرار كل دولة طرف، تدابير تشريعية و غيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة.

<sup>1</sup> Pacte internationale relative aux droits civils et politiques adoptée le 16 Décembre 1966, New York.

<sup>2</sup> وقعت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في 10 ديسمبر 1968، صادقت عليه بتاريخ 12 سبتمبر 1989.



- كما تؤكد اتفاقية الاتحاد الإفريقي على ضرورة التزام الدول الأطراف بما يلي<sup>1</sup> :
- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة و تعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام.
  - خلق بيئة ملائمة تمكّن وسائل الإعلام و تشجعه على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية و المسؤولية في إدارة الشؤون العامة.
  - ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد و الجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق و الحق في محاكمة عادلة ."

### الفرع الثالث : دور الإعلام في مكافحة الفساد في إطار التشريع الوطني

سوف نتناول دور الإعلام في مكافحة الفساد بالضبط في التشريع الجزائري كنموذج في إطار النصوص القانونية التي تنظم بشكل واضح حق المواطن الجزائري في الإعلام و حصوله على المعلومات، نذكر منها :

#### ■ الدستور الجزائري : هناك مجموعة من المواد منها :

المادة 50<sup>2</sup> : " حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم.  
نشر المعلومات و الأفكار و الصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية ."

-تضيف المادة 51<sup>3</sup> : " الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمونان للمواطن.

<sup>1</sup> المادة 12 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 50 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 51 من قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة و بحقوقهم و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق "

### ■ قانون الإعلام الجزائري

طبقا لنص المادة 5 من قانون الإعلام<sup>1</sup> فإن ممارسة أنشطة الإعلام تساهم في الاستجابة بحاجات المواطن و ترقية مبادئ و قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان.

و أضافت المادة 11 من قانون الإعلام رقم 12 - 05 أن إصدار كل نشرة دورية يتم بحرية، على أن يخضع إصدار كل نشرة دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرة ، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، و يسلم له فوراً وصل بذلك.

و عموماً قانون الإعلام الجزائري تضمن :

✓ **الباب الأول :** تحت عنوان " الأحكام العامة " تدور حول مجموع القواعد و المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حريته و أهدافه (المواد من 1 إلى 5 من قانون الإعلام).

✓ **الباب الثاني :** يتعلق بتنظيم نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة و يضم الفصل الأول يدور حول إصدار النشرات الدورية تضمن مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية النشر (المواد من 6 إلى 32 من قانون الإعلام)، و فصل ثاني تحت عنوان التوزيع و البيع في الطريق العام يتعلق بكيفية ممارسة نشاط توزيع النشرات الدورية بحرية (المواد من 33 إلى 39 من قانون الإعلام).

✓ **الباب الثالث :** يتعلق " بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة "، (المواد من 40 إلى 57 من قانون الإعلام).

✓ **الباب الرابع :** تحت عنوان النشاط السمعي البصري يدور فصله الأول حول كيفية ممارسة النشاط السمعي البصري (المواد من 58 إلى 63 من قانون الإعلام) و في فصله الثاني تحدد صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري (المواد من 64 إلى 66 من قانون الإعلام).

<sup>1</sup> قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

✓ **الباب الخامس :** يتضمن وسائل الإعلام الإلكترونية و نشاطها عبر الأنترنت (المواد من 67 إلى 72 من قانون الإعلام).

✓ **الباب السادس :** تحت عنوان " مهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة "، تضمن فصلها الأول مهنة الصحفي التعريف بالصحفي و حقوقه (المادة 73 إلى 91 من قانون الإعلام)، أما الفصل الثاني فتضمن آداب و أخلاقيات المهنة (المواد من 92 إلى 99 من قانون الإعلام).

✓ **الباب السابع :** عنوانه " حق الرد و حق التصحيح "، تناول و طرق الرد و كيفية التصحيح حيث نصت المادة 100 منه : " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبيث مجاناً كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة <sup>1</sup>".

✓ **الباب الثامن :** يدور حول مسؤولية النشر (المادة 115 من قانون الإعلام).

✓ **الباب التاسع :** تضمن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي (المواد من 116 إلى 126 من قانون الإعلام).

✓ **الباب العاشر :** تدور أحكام هذا الباب حول دعم الصحافة و ترقيتها عن طريق إعانات تمنحها الدولة لترقية حرية التعبير و رفع المستوى المهني للصحفيين (المواد 127 إلى 129 من قانون الإعلام).

✓ **الباب الحادي عشر :** تحت عنوان نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال حيث تمارس هذا النشاط ضمن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما (المادة 130 من قانون الإعلام).

✓ **الباب الثاني عشر :** شملت على أحكام انتقالية و ختامية (المواد من 131 إلى 133 من قانون الإعلام).

أما بخصوص العلاقة بين الحق في الإعلام و الديمقراطية المحلية، يمكن التوقف على حق المواطن في الوصول إلى المعلومات في قوانين الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> أنظر المواد من 100 إلى 114 من قانون الإعلام.

## ■ قوانين الجماعات المحلية الجزائرية

حيث تضمن قانون البلدية<sup>1</sup> الباب الثالث تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية (المواد من 11 إلى 14) حول إعلام المواطنين بشؤونهم باستعمال الوسائل الإعلامية و يظهر ذلك جليا من خلال نص المواد المذكورة أعلاه من قانون البلدية حيث تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجوّاري.

كما يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

و يمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين (المادة 11 من قانون البلدية).

كما تضيف المادة 12 كيفية تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة لتسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم (المادة 28 من قانون البلدية).

كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الإستعانة بصفة استشارية كل شخصيته محلية و كل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا لتقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس (المادة 13 من قانون البلدية).

أما فيما يخص إمكانية المواطن من الإطلاع على كل المعلومات و الوثائق الإدارية فإنه يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي و قرارات البلدية

---

<sup>1</sup> قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

بالإضافة إلى أن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها على نفقته (المادة 14 من قانون البلدية).

نفس الشيء بالنسبة لقانون الولاية<sup>1</sup> الذي يكفل حق إطلاع المواطن على بعض الوثائق المرتبطة بسير جلسات المجالس و القرارات المتخذة.

### ■ قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجزائري

نجد أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06 - 01 أكد على مجموعة من التدابير الواجب تطبيقها من طرف الإدارات العمومية بهدف ضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و حماية الممتلكات العمومية و لا يكون ذلك إلا في إطار الشفافية في التعامل مع الجمهور<sup>2</sup> و هذا أكدته المادة 11 منه بقولها : " لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

- باعتماد إجراءات و قواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها و سيرها، و كيفية اتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض و شكاوى المواطنين،
- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، و بتبيين طرق الطعن المعمول بها.

كما شجع قانون رقم 06 - 01 مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير منها<sup>3</sup> :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

<sup>1</sup> قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

<sup>2</sup> حداد محمد، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> المادة 15 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- إعداد برامج تعليمية و تربية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.  
- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة، و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء.

أما فيما يخص مكافحة الفساد الإداري و المالي بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، فإن قانون مكافحة الفساد يؤكد على ضرورة أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية ، و لتكريس هذه القواعد يجب على وجه الخصوص <sup>1</sup> :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء،
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
- ممارسة كل الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

نقول في الأخير أن للإعلام دور رئيسي في حق المواطن للوصول إلى المعلومات كوسيلة لتعزيز الشفافية و الحق في المساءلة و تحديد المسؤوليات مما يعزز الثقة بين المواطن و الدولة من جهة و سبيل لمكافحة الفساد من خلال الحصول على كل المعلومات المتعلقة به.

---

<sup>1</sup> المادة 9 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر رقم 50 المؤرخة في 2010/09/01.

## المبحث الثاني : إجراءات التعاون الإفريقي للكشف عن ممارسات

### الفساد و قمعها

لطالما كانت الدول الإفريقية تطمح إلى تنسيق و تكثيف تعاونها و وحدتها و تماسكها من أجل تحقيق ظروف معيشة أفضل للشعوب الإفريقية و التنمية و الاستقرار، لذلك انتهجت في إطار الإتحاد الإفريقي سياسة جنائية موحدة لحماية المجتمع الإفريقي من الفساد، بما في ذلك اعتمادها تشريعات و إجراءات وقائية للكشف عن الممارسات الفساد و قمعها و التي أسفرت عن صياغة اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته<sup>1</sup> ، حيث تتعاون الدول الإفريقية فيما بينها من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة لمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها و المعاقبة و القضاء عليها في إطار التعاون إقليميا و دوليا و وطنيا.

### المطلب الأول: على الصعيد الإفريقي

من أجل مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة، يتطلب الأمر التعاون بين الدول الإفريقية عن طريق تبادل المساعدة القانونية خصوصا في مجال تسليم مرتكبي جرائم الفساد أو مصادرة العائدات الإجرامية إذا كانت نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها، كذلك تفعيل و تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي بشأن ذلك و هذا سنتولى سنتولى دراسته بالتفصيل حسب ما ورد في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

### الفرع الأول : التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد

إن انتشار الفساد في القارة الإفريقية ، يتطلب من كل الدول الإفريقية التنسيق فيما بينها و التعاون من أجل مكافحته، تحقيقا لمصلحتها في عدم إفلات المجرمين من العقاب من خلال تفعيل القواعد الإجرائية في مجال التعاون القانوني و القضائي و الدولي من خلال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، و في مجال مصادرة عائدات الفساد، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي للكشف عن كل ممارسات أعمال الفساد لقمعها و القضاء عليها.

<sup>1</sup> اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

## أولاً- في مجال المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين

إن الدول الأطراف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته تتطلب أن تلتزم في مجال التعاون الإفريقي بتبادل المساعدات القانونية و ذلك كما يلي<sup>1</sup> :

- طبقاً لقوانينها المحلية و المعاهدات القابلة للتطبيق، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني و تقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فوراً ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة و الكشف عنها و التحقيق فيها و المعاقبة عليها.

- في حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.

- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات و أبحاث و تبادلها حول كيفية مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة و تبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد و مكافحته و الجرائم ذات الصلة.

- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها، كلما أمكن، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج و مدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم و لصالح العاملين فيها، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة<sup>2</sup>. بالإضافة إلى تم تناوله، فإن تبادل المساعدات القانونية التي تظهر جلياً من خلال التسليم، مصادرة عائدات الفساد.

<sup>1</sup> أحكام المادة 18 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.

<sup>2</sup> تضيف المادة 18 في فقرتها (5 و 6) أنه :

- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم - كلياً أو جزئياً - المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (الفقرة 5).

- لا تنص هذه المادة على أي أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداها للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية (الفقرة 6).

\* تعني عبارة " الدولة الطرف المطلوب منها "، أي دولة طرف يطلب منها تسليم شخص أو تقديم مساعدة بموجب اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية.



هناك أيضا اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف في مجال تبادل المساعدة و التعاون القضائي

<sup>1</sup> نذكر على سبيل المثال :

### ❖ الاتفاقيات الثنائية

نذكر على سبيل المثال الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدول الإفريقية :

▪ اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقع بالجزائر بتاريخ 15 مارس 1963، المصادق عليها بالمرسوم رقم 63 - 116 المؤرخ في 17 افريل 1963، المعدل و المتمم بالبروتوكول الملحق بالاتفاقية الموقع عليه بأفران بتاريخ 15 جانفي 1969، المصادق عليه بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969.

▪ اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القضائي و القانوني بين الجزائر و تونس، الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 26 جويلية 1963، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-450 المؤرخ في يوم 14 نوفمبر 1963؛ و المصادق عليها من طرف تونس بموجب قانون عدد 15 لسنة 1966، المؤرخ في 16 مارس 1966.<sup>2</sup>

▪ اتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة و التعاون القانوني و القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مصر الموقع بالجزائر في 29 فبراير 1964، المصادق عليها بالأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 جويلية 1965.

▪ اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والمالي الموقع عليها ببماكو في 28 جانفي 1983، المصادق عليها بالأمر 83-399 المؤرخ في 18 جوان 1983.<sup>3</sup>

▪ اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية بين الجزائر والنيجر الموقع عليها في نيامي بتاريخ 12 افريل 1984، المصادق عليها بالمرسوم رقم 85-77 المؤرخ في 23 افريل 1985.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> مصطفى صخرى، " الاتفاقيات القضائية الدولية : أحكامها و نصوصها "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 37 و 355.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 87 سنة 1963(الجزائر)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 13 مؤرخ في 15 - 18 سنة 1966 .

<sup>3</sup> ج ر ج د ش العدد 26 سنة 1983.

<sup>4</sup> ج ر ج د ش العدد 18 سنة 1985.

▪ اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية جنوب إفريقيا الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، المصادق عليها في 28 ماي 2005<sup>1</sup>.

#### ❖ الاتفاقيات المتعددة الأطراف :

نذكر على سبيل المثال اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع عليها برأس لانوف (ليبيا) في 9 و 10 مارس 1991، جاءت هذه الاتفاقية تنفيذا لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي؛ و اقتناعا بان التوحيد التشريعي و القضائي من الأهداف الأساسية في اتحاد المغرب العربي، التي ينبغي العمل على تحقيقها بتعزيز صيغ التعاون و التنسيق و توحيد قواعد الاختصاص و الاعتراف بالأحكام و تنفيذها و تسليم المتهمين و المحكوم عليهم و تنفيذ العقوبات.

أما في مجال تسليم المجرمين فهو إجراء و مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة من أجل ملاحقة الجناة و عدم إفلاتهم من العقاب<sup>2</sup>.

يمكن تعريف تسليم المجرمين بأنه إجراء تقوم بمقتضاه الدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة أخرى تسمى بالدولة المطلوب إليها من أجل ملاحقته عن جريمة ارتكبه<sup>3</sup>.  
و يعرف أيضا : " هو الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني تتسلم بمقتضاه دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة " <sup>4</sup>.

يمكن أن نستخلص عدة سمات و خصائص للتسليم نذكر :

- **طابعه الدولي** : كونه يتم بين دولة و أخرى أو جهة قضائية دولية.

<sup>1</sup> ج ر ج د ش العدد 37 سنة 2005.

<sup>2</sup> مصطفى صخرى ، المرجع السابق، ص 37.

<sup>3</sup> سليمان عبد المنعم، " الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة - "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 32.

<sup>4</sup> V.ch, BASSIOUNI, « L'extradition : U. S Model », Revue internationale de droit pénal, Vol. 62, p. 470.

- **طابعه التعاوني** : ذلك أنه يتدرج ضمن التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة و ملاحقة مرتكبيه.

- **طابعه الإجرائي** : يعتبر تسليم المجرمين إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي تقوم الدولة المطلوب إليها بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى بهدف محاكمته عن جريمة ارتكبها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده <sup>1</sup>.

هناك شروط لا بد من توافرها لإجراء التسليم سواء تلك المتعلقة بالجريمة التي من أجلها يطلب التسليم أو المتعلقة بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة :

➤ **الشروط المتعلقة بالجريمة** : تتمثل في شرطين : شرط ازدواج التجريم في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم و هو شرط ايجابي و هو يعتبر من أهم مبادئ النظام القانوني للتسليم المنصوص عليه على جميع الأصعدة الدولية و الوطنية ، شرط استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم في بعض الجرائم نظرا إلى غموضها و صعوبتها و هو شرط سلبي <sup>2</sup>.

➤ **الشروط المتعلقة بالعقوبة** : لا يمكن إثارة التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله يعاقب عليه بعقوبة جنائية ؛ و أن تتطوي هذه العقوبة على حد أدنى من الجسامة، هذا ما تشترط التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم.

يثار التساؤل حول القانون الذي نستند إليه لتحديد الحد الأدنى للعقوبة المقررة : هل هو قانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم ؟

نميز بين حالتين : حالة طلب التسليم لأجل محاكمة الشخص محل الملاحقة تبعا لما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ، يكون استيفاء الحد الأدنى للعقوبة مقرا في قانون كل من الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم ، حالة طلب التسليم لأجل تنفيذ الحكم الصادر ضد الشخص المحكوم عليه المطلوب تسليمه، فانه يكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأدنى المقرر في

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 7.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 130 - 131 و 153 - 154.

الاتفاقية التي ترتبط بها الدولتان أو التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم، لكن في هذه الحالة هناك بعض الاتفاقيات الثنائية تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها في قانون الدولتين<sup>1</sup>.

طبقا لاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، إن قمع ممارسات الفساد في القارة الإفريقية تستوجب على الدول الأطراف تسليم مرتكبيها على الجرائم التي تقرها الدول الأطراف و ذلك كما يلي:

- تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها، كما تلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها.

- عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة، تجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية.

- تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم، فيما بينها، بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم.

- تلتزم الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعى عليه أو تثبتت هذه التهمة ضده بارتكاب أعمال الفساد أو جرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى و تطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه، طبقا لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقا لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.

- عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص أتهم بارتكاب الجريمة أو تثبتت التهمة ضده في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها\* التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة الطرف الطالبة<sup>2\*\*</sup> على خلاف ذلك، و تقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بالنتائج النهائية.

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 201 و 205 - 206.

\*\* تعني عبارة " الدولة الطرف الطالبة "، أي دولة طرف تقدم طلب لتسليم شخص أو الحصول على مساعدة وفقا لأحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية.

- مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية و أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم، تجوز للدولة الطرف المطلوب منها، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك و من مدى إلحاح هذه الظروف، و بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن تضع الشخص المطلوب تسليمه و الموجود في أراضيها رهن الحجز، أو تتخذ أي إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات التسليم<sup>1</sup>.

يمكن أن نذكر في مجال تسليم المجرمين بعض الاتفاقيات الثنائية التي وقعت و صادقت عليها الجزائر مع بعض الدول الإفريقية :

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر و نيجيريا الموقع عليها بالجزائر في 12 مارس 2003، المصادق عليها في 28 ماي 2005<sup>2</sup>.

- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جنوب إفريقيا الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001 ، المصادق عليها بالمرسوم رقم 03-61 المؤرخ في 8 فبراير 2003<sup>3</sup>.

### ثانيا : في مجال عائدات الفساد

تقصد بعبارة " عائدات الفساد "، الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية و غير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، و أي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول و التي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد<sup>4</sup>.

تلتزم الدولة الطرف\* المطلوب منها، بقدر ما تسمح به قوانينها و بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، بمصادرة و إرجاع أي شيء :

<sup>1</sup> المادة 15 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> ج ر ج د ش العدد 38 / 2005.

<sup>3</sup> ج ر ج د ش العدد 09 / 2003.

<sup>4</sup> المادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

\* تعني عبارة " طرف "، أي دولة عضو في الإتحاد الإفريقي صادقت على اتفاقية الإتحاد الإفريقي أو انضمت إليها و أودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية.

- قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث،

- تم اكتسابه نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها و وجد في حوزة الشخص المطلوب

عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.

كما يجوز تسليم هذه الأشياء المشار إليها أعلاه، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في

حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره.

و عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب

منها، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف الطالبة

شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية<sup>1</sup>.

### ثالثاً : في مجال السرية المصرفية

تنص المادة 17 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته على أن تلتزم كل دولة

طرف في هذه الاتفاقية في مجال السرية المصرفية بما يأتي :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار

أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية، بهدف تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

- تلتزم الدولة الطالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلققتها و التي تعتبر

محفوظة في ظل السرية المصرفية، في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت

المعلومات من أجلها، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها.

- كما تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون

بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية.

- تلتزم أيضاً بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية

المشكوك فيها، و بمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة

المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية.

<sup>1</sup> المادة 16 / 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

## الفرع الثاني: تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي في مجال مكافحة الفساد

في مجال تعزيز روح التعاون الإقليمي و الدولي لمنع الفساد خلال العمليات التجارية الدولية، فإن الدول الأطراف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته تلتزم بما يأتي :

### أولاً- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات متعدّدة الجنسيات

إن تعاون مع البلدان الأصلية للشركات متعدّدة الجنسيات، ذلك من أجل إضفاء طابع الجرائم الجنائية و معاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية و منعها.

### ثانياً- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة

يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من طرف جميع الدول لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالامتلاكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة و ذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج و تسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.

### ثالثاً- العمل مع المنظمات الدولية و الإقليمية

يقصد هنا العمل عن كثب مع المنظمات الدولية، الإقليمية و الإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية و التعاون و ذلك بتحديد قواعد صارمة للأهلية و حسن الإدارة للمتشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية<sup>1</sup>.

### رابعاً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد

لقد أكدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003 على التعاون الدولي في المسائل الجنائية في المادة 19 منها، بغرض مكافحة الفساد.

و لأغراض التعاون و المساعدات القانونية المتبادلة، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المختصة

<sup>1</sup> المادة 19 /1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، و تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسؤولة عن تقديم الطلبات و استلامها بخصوص المساعدة و التعاون.

كما تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية، و يسمح لهذه السلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بصورة فعّالة من المهام المنوطة لها، و على هذا الأساس تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللّازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة و القيام بضمان تدريب العاملين فيها و منحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم<sup>1</sup>.

قد حثت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام دول الأطراف بالتعاون طبقا لإحكام المواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تتدرج في نطاق هذه الاتفاقية، و أكدت على ضرورة المساعدة القانونية المتبادلة بين دول الأطراف في مجال مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة، فضلا عن الأساليب المقررة في الاتفاقية نجد أنها دعت دول الأطراف إلى كشف أوجه الفساد من خلال العمليات التجارية الدولية الذي لا يمكن التصدي لها إلا بواسطة تحقيق التعاون الدولي.

كذلك من أهم الإجراءات التي تناولتها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته بشأن التعاون الدولي، هو إجراء تجميد حسابات الموظفين العموميين التي اكتسبها بواسطة الرشوة أو الاختلاس أو أية جريمة أخرى من جرائم الفساد، مع تسهيل عملية إعادتها إلى بلدانها الأصلية، هذا الإجراء له أهمية كبيرة من حيث القضاء على الإجرام و حرمان المجرمين من تحقيق أهدافهم و كذا تهريب أو تبييض الأموال، مع إمكانية الدولة استرجاعها لخزينتها ، و في هذا الشأن تعتبر الجزائر من الدول التي سعت إلى سن آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد<sup>2</sup>، هذا ما يبرز موقفها من المصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

<sup>1</sup> المادة 20 من نفس الاتفاقية.

<sup>2</sup> بموجب القانون رقم 06-01، تحديدا في الباب الخامس تحت عنوان " التعاون الدولي و استرداد الموجودات " .



يؤسس استرداد الموجودات باعتباره من المبادئ الأساسية لتعقب و تجميد و مصادرة الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الأنشطة الفاسدة ؛ و في هذا المجال تقام علاقات تعاون قضائي بين دول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعات و كل الإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

تدعيما لمصادقة الدول الإفريقية على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، سعت إلى وضع آليات للتعاون الدولي من اجل مكافحة الفساد منها الدولة الجزائرية بموجب القانون رقم 01-06 السالف الذكر، تحديدا في الباب الخامس تحت عنوان " التعاون الدولي و استرداد الموجودات".

## المطلب الثاني: على الصعيد الوطني

لأغراض التعاون الإفريقي الدول الإفريقية الأطراف في هذه الاتفاقية في مجال التعاون الإفريقي لمتابعة المجرمين فإن كل دولة تعتمد إجراءات تشريعية داخلية تدرج الأعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن الجرائم الجنائية، كما تلتزم بمكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام و الخاص، بالإضافة إلى اختصاصها القضائي بشأن أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة و فيما يأتي تفصيلا بذلك.

### الفرع الأول : اتخاذ إجراءات مكافحة اللازمة

لتحقيق الأهداف المنصوص في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته<sup>1</sup> ، بهدف تنسيق و مواءمة التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه و المعاقبة و القضاء عليه في القارة الإفريقية فإنه تعتمد الدول مجموعة من الإجراءات لمكافحة الفساد.

#### أولا - الإجراءات التشريعية

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية الإتحاد الإفريقي و مكافحته بما يأتي :

---

<sup>1</sup> المادة 2 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- اعتماد الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في اتفاقية الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته<sup>1</sup> ، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.
- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء و تشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.
- إنشاء و تشغيل و تعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
- اعتماد إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لإنشاء و تشغيل و تعزيز أنظمة للمحاسبة و المراجعة و المتابعة الداخلية و خاصة للإيرادات العامة و إيصالات الضرائب و الرسوم الجمركية و المصروفات و الإجراءات المتعلقة باستخدام و شراء و إدارة السلع و الخدمات العامة.
- اعتماد إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لحماية الشاكي و الشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتها.
- اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.
- اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة.
- اعتماد و تعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة و المصلحة العامة و توعيتهم بمكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس و توعية وسائل الإعلام و تعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة<sup>2</sup>.

كما تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لإدراج الأعمال المتعلقة بتبويض عائدات الفساد ضمن الأعمال الإجرامية كما يلي :

- تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة و ذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله،

<sup>1</sup> المادة 2/4 من نفس الاتفاقية.

<sup>2</sup> المادة 5 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجرمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها،
- شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجرمة فساد أو لجرائم مرتبطة به (المادة 6 من الاتفاقية).

## ثانيا- حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية

كما سبق الإشارة إليه في المادة 5 الفقرة الخامسة من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته حيث تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باعتماد الإجراءات اللازمة لحماية الشاكي و الشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة لحمايتهم من التعرض للعنف أو التهديد و ذلك لضمان المكافحة الفعالة لهذه الجرائم.

ففي مجال حماية الشهود باعتبار أن الشهادة تعد وسيلة من وسائل إثبات الواقعة القانونية و لها دور كبير في إثبات الإدانة أو البراءة<sup>1</sup>.

و لما كان في الإدلاء بالشهادة من طرف الشهود و تعريضه لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في قضايا الفساد، نجد أن مختلف التشريعات الوطنية وضعت قوانين لحماية الشهود منها : التشريع الجزائري، التشريع المغربي، التشريع التونسي.

### 1- التشريع الجزائري

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على حماية الشهود في قضايا الفساد بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتم قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، حيث تم الباب الثاني من الكتاب الأول بفصل سادس عنوانه " في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " ،

<sup>1</sup> حسن صادق المرصفاوي، " في أصول الإجراءات الجنائية " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 366.

<sup>2</sup> أمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما بالأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

يتضمن المواد 65 مكرّر 19 إلى 65 مكرّر 28 ؛ و إن كان من خلال تفحص هذه المواد لم تتعرض إلى حماية الضحايا و تبقى الإشارة إليها في العنوان فقط.

ما يهمننا من خلال ما جاء في هذه النصوص القانونية هو أن المشرع الجزائري بسط هذا النوع من الحماية عندما يتعلق الأمر بالشهود و الخبراء، و أن يكونوا معرّضين لتهديد خطير، و أن يتعلق الأمر بقضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد دون غيرها<sup>1</sup>.

حيث يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و / أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل السادس المذكور أعلاه إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد<sup>2</sup>.

و تتمثل هذه التدابير فيما يلي :

■ **التدابير غير الإجرائية** : تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير، على الخصوص فيما يأتي :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،
- ضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته و أقاربه،
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،
- تغيير مكان إقامته،
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،
- وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.

<sup>1</sup> جمال نجيمي، " قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (المادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2016، ص 167.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرّر 19 (أضيفت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015).

يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.  
كما يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية و في أية  
مرحلة من الإجراءات القضائية، و يتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب  
من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب الشخص المعني.

يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان  
الحماية الفعالة للشهاد أو للخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المحظر.

تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، و يمكن تعديلها بالنظر  
لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ و متابعة تدابير الحماية<sup>1</sup>.

#### ■ التدابير الإجرائية :

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد و الخبير فيما يأتي :

- عدم الإشارة لهوية أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،
- الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى  
الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية و العنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسه وكيل الجمهورية.  
يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر المواد 65 مكرر 20-65 مكرر 21-65 مكرر 22 الذين أضيفوا بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

<sup>2</sup> المادة 65 مكرر 23 (أضيفت بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015).

## ■ سماع الشهود :

إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهداً معرض للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرّر أعلاه و قرر عدم ذكر هويته و كذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية (إسمه و لقبه و عمره، حالته و مهنته و سكنه .....)، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي برّرت ذلك.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسه قاضي التحقيق.

كما يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لجهة الحكم فقد أضافت المادة 65 مكرّر 26 من الأمر رقم 15 - 02 أنه إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية.

يجوز لجهة الحكم، تلقائياً أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بُعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص و صوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة تجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

و إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة (المادة 65 مكرّر 27 من الأمر رقم 15 - 02).

<sup>1</sup> أنظر المادتان 65 مكرّر 25 و المادة 65 مكرّر 26 اللتان أضيفتان بالأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

كما تضيف المادة 65 مكرر 28 من الأمر رقم 15 - 02 يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

## 2- التشريع المغربي

لقد سن المشرع المغربي القانون رقم 10- 37 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 01- 22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شان حماية الضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و غيرها الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.11.164 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011<sup>1</sup>.

### ■ في حماية الضحايا

لقد خص المشرع المغربي الضحايا بحماية خاصة في إطار القانون رقم 10- 37 المذكور أعلاه، حيث يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوقي التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي :

- رقم هاتف خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛

- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛

- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند

الاقتضاء.

<sup>1</sup> ج ر العدد 5988 المؤرخة في 20 أكتوبر 2011.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضماناً فعلية لفائدة مستحق الحماية<sup>1</sup>.

### ■ في حماية الشهود و الخبراء

تطبيقاً لنص المادة 82-6 من القانون رقم 10-37، يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

إن حماية الشهود في جرائم المال العام كالرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ يكون عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم، حيث يمكن اتخاذ أي تدبير يعتبر ضماناً فعلية لمستحق الحماية<sup>2</sup>، حيث أكد المشرع المغربي على تحقيق الحماية الفعلية للضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين<sup>3</sup>.

تتمثل تدابير الحماية المقررة للشاهد فيما يلي :

- الاستماع شخصياً للشاهد أو الخبير؛
- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛
- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛
- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

<sup>1</sup> المادتان 82-4 و 82-5 من القانون رقم 10-37 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

<sup>2</sup> المادة 82-7 من القانون رقم 10-37 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

<sup>3</sup> محمد العلوي، حماية الشهود في جرائم المال العام، تقرير تكميلي حول ندوة "حماية الشهود في جرائم المال العام" التي نظمتها مؤسسة محمد الإدريسي بشراكة مع كلية العلوم القانونية بأكادال بالرباط، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 116، ماي 2014، ص 224.



- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته<sup>1</sup>.

و قد أضاف القانون رقم 10-37 إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد<sup>2</sup>؛ و نفس الشيء يقال بالنسبة لحماية الخبير.

<sup>1</sup> المادة 28-10 من القانون رقم 10-37 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

<sup>2</sup> المادة 347-1 من نفس القانون.

## ■ حماية المبلغين

يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القانون، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها المذكورة أعلاه.

خلافاً لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبياً أو جنائياً على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم<sup>1</sup>.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و 370 من مجموعة القانون الجنائي.

## 3- التشريع التونسي

لقد وقعت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و صادقت عليها بتاريخ 24 مارس 2008<sup>2</sup>، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة 32 منها على اتخاذ الدول تدابير مناسبة في نظامها القانوني الداخلي، لتوفير حماية فعالة للضحايا و الشهود و المبلغين، الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أي انتقام أو تهريب.

و قد أشار المشرع التونسي إلى الحماية القانونية للضحايا والشهود والمبلغين في بعض النصوص نذكر منها :

## ■ المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة

**الفساد** : لقد جاء هذا المرسوم بهدف مكافحة الفساد في القطاعين العام و الخاص، حيث عرف الفصل 2 من المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011، المصطلحات التالية :

**الفساد** : " سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على

<sup>1</sup> المادة 82-9 من القانون رقم 10-37 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011.

<sup>2</sup> الرائد الرسمي عدد 45 المؤرخ في 3 جوان 2008.

الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبيدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال".

**النزاهة :** " مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده و تجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه".

**الشفافية :** " نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل".

**المساءلة :** " إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته".

كما اعتبر الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأنتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة و الفساد بما في ذلك الثمار و المداخل بكل أنواعها عائدات للفساد.

حيث تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية ؛ و ذلك بناء على منهج شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة، تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم<sup>1</sup>.

من أجل تنفيذ الدولة سياستها في مجال الفساد فإنها تقوم بما يلي :

- وضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وياتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

<sup>1</sup> الفصل 3 من المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 ، يتعلق بمكافحة الفساد.

- إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية و تعصيرها خاصة عن طريق اعتماد  
تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات  
والمشتريات العمومية<sup>1</sup>.

و في هذا الصدد على كل الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي  
اعتماد مجموعة من الإجراءات مثل :

- اعتماد مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،  
- اعتماد أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط و إجراءات إسداء الخدمات،  
- اعتماد مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد  
بالتنسيق مع الهيئة.

- اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية و هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل  
ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد  
بنجاعة وفاعلية.

- اعتماد نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف  
تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

إن المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011، يحث أيضا القطاع الخاص إلى واجب  
المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصوير وتنفيذ الآليات الكفيلة بالحد من  
الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف  
الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص إلى مبادئ  
المنافسة المشروعة و تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير بمؤسسات القطاع الخاص  
(الفصل 9 من المرسوم).

بالإضافة إلى مشاركة أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص في نشر  
الوعي و التحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته ، و نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و آليات

<sup>1</sup> أنظر الفصلين 4 - 5 من المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة  
الفساد.

<sup>2</sup> أنظر الفصول 6 - 7 - 8 من نفس المرسوم.

مكافحته، تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد، تطوير أداء الإعلام، تعزيز قدرات مكونات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد (الفصل 10 من المرسوم).

و في شأن الحماية القانونية للضحايا و الشهود و المبلغين، تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطرته والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته و إقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين<sup>1</sup>.

#### ▪ القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015، يتعلق بمكافحة

الإرهاب و منع غسيل الأموال : حيث ينص على اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة جرائم الإرهاب، تشمل أيضا تدابير الحماية المتضرر و الشهود و أسرته<sup>2</sup>.

تتمثل هذه التدابير فيما يلي<sup>3</sup> :

- الإذن بانعقاد الجلسة في غير مكانها المعتاد،
- تلقي التصريحات باستعمال وسائل الاتصال السمعية و البصرية الملائمة دون حضور المعني بالأمر شخصيا،
- إجراء الجلسات بصورة سرية في الحالات التي ينجم عن العلنية خطر حقيقي،
- و يمكن حسب مقتضيات الفصل 74 من القانون الأساسي المذكور أعلاه أن يتم تعيين محل التبليغ لدى وكيل الجمهورية للمحكمة الإدارية بتونس؛ و تضمن في هذه الحالة هوياتهم و مقراتهم بدفتر سري مرقم،
- كما يمكن في حالة الخطر، تضمين جميع المعطيات الخاصة بالشهود و المتضررين بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي (الفصل 75 من القانون الأساسي).

يعاقب الفصل 78 من القانون الأساسي كل من عرض الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر و ذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من

<sup>1</sup> الفصل 11 من المرسوم الإطاري رقم 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> المادة 71 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015، يتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسيل الأموال.

<sup>3</sup> الفصل 71 من نفس القانون.

شأنها الكشف عنهم و توقع عليه عقوبة السجن من 5 أعوام إلى 12 سنة و غرامة من 5000 إلى 50000 دينار، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة.

#### ▪ قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن

الفساد وحماية المبلغين : حيث يتضمن هذا القانون آليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص<sup>1</sup>.

و يقصد بحماية المبلغين في مفهوم هذا القانون جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإغفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به<sup>2</sup>.

على المبلغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته.

وتختص الهيئة وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلقة بالصور

التالية :

- إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني.
- إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.
- إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص

<sup>1</sup> الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

<sup>2</sup> الفصل الثاني من نفس القانون.

ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع المبلّغ من اللجوء مباشرة للقضاء في كل الحالات<sup>1</sup>.

يتولى المبلّغ تقديم الإبلاغ كتابيا، و يتمّ إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصصة للغرض<sup>2</sup>.

يجب على المبلّغ كشف هويته لدى الهيئة. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه<sup>3</sup>.

أما عن شروط و آليات حماية المبلغ فإنه يتمتع بالحماية من أيّ شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو التهيب أو القمع كما تتمّ حمايته من أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أيّ إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له .

تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتمّ تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتتسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلّغ المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

ويستثنى من الحماية من يقمّ عمدا، تبليغا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حق<sup>4</sup>.

تتطلب حماية المبلغ الإجراءات التالية :

- توفير الحماية الشخصية للمبلّغ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها،

---

<sup>1</sup> الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

<sup>2</sup> الفصل 10 من نفس القانون.

<sup>3</sup> الفصل 11 من نفس القانون.

<sup>4</sup> الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

- نقلة المبلّغ بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية،

- توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلّغ،

- منح المبلّغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أيّ خطر يتهدّده، أو يتهدّد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعاً له،

- تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المبلّغ،

- اتخاذ أيّة تدابير أخرى من شأنها منع كلّ ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن

المبلّغ<sup>1</sup>.

لقد نصّ المشرع التونسي في سبيل حماية المبلغ من كل أشكال التهديد على مجموعة من العقوبات كما يلي :

- يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف ديناراً

وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمد كشف هوية المبلّغ، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً.

ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف

ديناراً وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

يعاقب بالسجن من سنة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو التهريب

أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلّغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى

عشر (10) سنوات.

<sup>1</sup> أنظر الفصل 19 من نفس القانون.



يعاقب بخطية مالية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد عدم تمكين الهيكل الإداري المختص من أداء المهام الموكولة له في إطار الإبلاغات المتعهد بها.

لا تحول أحكام الفصل 34 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشد إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.

في حالات الإبلاغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من هذا القانون، تسلط على المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس (5) سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة (5) آلاف دينار ويحرم آليا من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون .

ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمد تقديم إبلاغ بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عموميا.

يمكن للمتضرر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له <sup>1</sup>.

ما يلاحظ على هذه النصوص القانونية أن نطاق الحماية يقتصر على الجرائم الإرهابية دون غيرها، كما ركزت على تدابير الحماية الإجرائية دون التدابير غير الإجرائية، على خلاف التشريعان الجزائري و المغربي.

### ثالثا - مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة

تلتزم الدول الأطراف في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته من أجل مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة بما يأتي :

- مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم و ثروتهم عند تولي مهام وظيفة عامة و خلال مدة توليهم هذه الوظيفة و بعد انتهاء مدة خدمتهم.
- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر و تكليفه بإعداد مدونة سلوك و مراقبة تنفيذها و توعية الموظفين العموميين و تدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة.

---

<sup>1</sup> أنظر الفصل من 34 إلى 38 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 ، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

- اتخاذ إجراءات تأديبية و إجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد و الجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا و زيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.
- ضمان الشفافية و العدالة و الفعالية في إدارة القطاعات و إجراءات التعيين في خدمة العامة.

- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية، التأكد من أن حصانة تمنح للموظفين العموميين و لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين<sup>1</sup>.

#### رابعاً- مكافحة الفساد في القطاع الخاص

كما تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة أعلاه إجراءات تشريعية و غيرها من الإجراءات لمنع و مكافحة أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

و تلتزم أيضا بإقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام إجراءات الصفقات و حقوق الملكية، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بمنح الصفقات (المادة 11 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته).

#### الفرع الثاني : الاختصاص في قضايا الفساد

سوف ندرس الفساد في هذا الإطار الاختصاص القضائي بشأن أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة مع مراعاة الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى ما يترتب عن المتابعة و صدور حكم نهائي عن الجهات القضائية المختصة من تجميد و مصادرة العائدات المتأتية عن أعمال الفساد.

#### أولاً- الاختصاص القضائي

يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية اختصاص قضائي فيما يتعلق بأعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة و ذلك في حالة :

---

<sup>1</sup> المادة 7 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- ارتكاب المخالفة كليًا أو جزئيًا في أراضيها،
  - ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها،
  - وجود المدعى عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها و عدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى،
  - في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.
- بالإضافة إلى الاختصاص الجنائي تمارسه دولة طرف طبقا لقوانينها المحلية، على أن لا تحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.
- و دون الإخلال بأحكام القانون المحلي، ينال أي شخص متهم بارتكاب أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقا للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية<sup>1</sup>.

#### ثانيا - مصادرة الوسائل المتعلقة بالفساد

لقد أوجبت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته على الدول الأطراف اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية من اجل مصادرة العائدات و الوسائل المتعلقة بالفساد، و قد عرفت المصادرة على أنها : " أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناء على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد"<sup>2</sup>.

لذلك نصت المادة 16 الفقرة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته على التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية كما يلي :

- قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة بأعمال الفساد و التعرف عليها و متابعتها و إدارتها و تجميدها أو مصادرتها رهنا بصور حكم نهائي بذلك،

<sup>1</sup> المادتان 13 - 14 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup> المادة 1 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

- مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية،
- إعادة تحويل عائدات الفساد.

كما تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها حسب قوانينها، بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة بمصادرة أو إرجاع أي شيء يكون مطلوب كدليل على ارتكاب الجريمة، أو اكتسب نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها و وجد بحوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.

قد اتخذت التشريعات الإفريقية مواقف بشأن عقوبة كالتشريع الجزائري، حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 السالف الذكر على إمكانية تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة؛ و في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، مع مراعاة استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاس أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى<sup>1</sup>.

يظهر مما تقدم أهمية المصادرة في إطار التصدي لجرائم الفساد.

---

<sup>1</sup> المادة 51 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

## خاتمة

إن تغلغل الفساد بمختلف مظاهره و أشكاله في القارة الإفريقية أدى إلى شل عملية التنمية فيها، من تم أصبح يحتل موقعا مهما في برامج الإصلاح الاقتصادي و الإداري و الاجتماعي، خصوصا في مجال مكافحة القانونية و ردع المفسدين.

تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة نظرا لآثارها الوخيمة الممتدة إلى كل الجوانب خاصة القطاعات الحيوية للدول الإفريقية، و مساسها بالمال العام و اقتصاديات الدول، و ما تشكله من تهديد لأمن و استقرار القارة الإفريقية، الأمر الذي يحتم التكتل و التعاون من أجل التصدي لها.

لا نختلف اليوم أن ظاهرة الفساد أخذت أبعادا لا يستهان بها في إفريقيا، الأمر الذي أدى إلى تكثيف الجهود للحد منها و من أثارها الهدامة سواء على المستوى الإقليمي في مجال التعاون بين الدول الإفريقية و العمل المشترك تحت جناح الاتحاد الإفريقي لمواجهة هذه الظاهرة ، أو على المستوى الوطني من خلال رسم سياسية جنائية أساسها التشريعات و القوانين الفعالة لمواجهة جرائم الفساد و الهياكل الرقابية و القضائية للكشف عنها.

و من بين الجهود الإقليمية التي كان لها دور بارز في مكافحة ظاهرة الفساد، جهود الاتحاد الإفريقي استنادا إلى ما جاء في إطار اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003، حيث أكدت على ضرورة تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و دعم المؤسسات و الديمقراطية و كفالة الحكم الراشد و سيادة القانون، و في سبيل معالجة كل الأسباب الجذرية لانتشار الفساد في إفريقيا، تم وضع هذه الاتفاقية لتتوجها جهود القارة في التصدي للفساد، هذه الجهود كان لها دور بارز من خلال تبني محتوى الاتفاقية و تجريم كل صور الفساد في التشريعات الوطنية للدول الإفريقية، خاصة أن الدول الإفريقية تربط بينها خصائص و مميزات ثقافية و حضارية و اقتصادية مشتركة، الأمر الذي يدعوا إلى المزيد من التكامل لما يضمن لها التطور و الاستقرار.

من خلال تحليلنا لأحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، يظهر جليا الاهتمام الذي أولاه الاتحاد لهذا النوع من الجرائم الذي أصبح يشكل أكبر تهديد للاستقرار و الأمن الإفريقي، نظرا لخطورة الفساد و وعيا لمكافحته، مما يستوجب تضافر الجهود الإقليمية التي تجسدت

في صورة جهود الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد ، للنهوض بالتنمية الشاملة التي تسعى الدول الإفريقية إلى تحقيقها.

نجد أيضا أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته توسعت في تحديدها للأفعال المكونة للفساد، على هذا الأساس استجابت العديد من الدول الإفريقية لما جاء في إطارها من جهود لمكافحة الفساد من بينها الجزائر، حيث بمصادقتها على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ، المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، جرمت كل أفعال الفساد في إطار قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال الباب الرابع منه؛ تتمثل أفعال الفساد الواردة في هذا القانون بالترتيب التالي : رشوة الموظفين العموميين ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر ، الإغواء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، اخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم، بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها و التأكيد على تشديدها في حالة ما إذا كان مثلا مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة إلى غيره حسب ما ذكر في أحكام المادة 48 من قانون رقم 06 - 01 السالف الذكر .

إن مكافحة الفساد في إفريقيا غير كافي لوحده إذ لابد بالدول الإفريقية أن تواجه أيضا الجرائم الأخرى لاسيما مكافحة الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، و في هذا الشأن نذكر بعض الإعلانات الصادرة عن الاتحاد الإفريقي كإعلان الرقابة ضد الاتجار غير المشروع و الإسراف في المخدرات في إفريقيا لعام 2002-2006 ، بالإضافة إلى الموقف الإفريقي المشترك حول الوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية لسنة 2004.

نتوصل من خلال الدراسة إلى بعض الملاحظات :

- إن ظاهرة الفساد هي ظاهرة ملازمة للمجتمع البشري في كافة مراحل تطوره التاريخية، تشترك مجموعة من العوامل في إحداثها و انتشارها، يتطلب استئصالها العديد من التحديات.

- هناك تشابه كبير بين ما هو منصوص عليه في مختلف التشريعات الوطنية للدول الإفريقية بشأن مكافحة الفساد و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته في عدة مسائل، كجمع المعلومات المتعلقة بالفساد و اتخاذ مجموعة من الإجراءات و الوسائل اللازمة لمتابعة المجرمين و محاكمتهم و معاقبتهم.

- بالرغم من سن تشريعات و آليات للوقاية من الفساد و مكافحته في القارة الإفريقية إلا أنه لا تزال معظم الدول الإفريقية تحتل المراتب الأخيرة دوليا في تقارير المنظمات غير الحكومية، مما يستلزم وضع إستراتيجية دقيقة و نظم رقابية جد فعالة لمواجهة الفساد و منحها استقلالية اكبر للقيام بمهامها المخولة لها قانونا.

لعل أهم التوصيات التي نتوصل إليها لمعالجة مشكلات الفساد في إفريقيا هي كالتالي :

- محاربة الفساد على كافة المستويات من خلال تحديث القوانين و معاقبة مرتكبي جرائم الفساد في القطاعين العام و الخاص، من خلال تفعيل و دعم الدور الرقابي و التأكيد على الالتزام بالأخلاق المهنية.

- نشر ثقافة النزاهة و الشفافية و حفظ المال العام.

- التوعية لخطورة هذه الظاهرة و آثارها الوخيمة.

- تعزيز الآليات الخاصة بضبط الفساد و تجريمه بمختلف أشكاله و تفعيل القوانين المتعلقة بالفساد و تطبيقها.

- إصلاح النظام القضائي و توفير الإمكانيات و المقومات التي تمكن من القيام بعمله

بنزاهة.

- التركيز على التعاون الإفريقي و الدولي لمكافحة الفساد.

- ضرورة وجود إدارة مالية قوية لتقدير النتائج و الذي يساعد في تقييم المشاريع و البرامج

و مدى تناسب النفقات العمومية في تحقيق الأهداف المرجوة.

- الوعي لدى الموظفين بخطورة ظاهرة الفساد، من خلال وضع معايير على أساسها يتم اختيارهم و تقويم أداءهم المهني و التي من شأنها تعميق الإدراك و الإحساس أن قدراته و نزاهته و إخلاصه هي الوسيلة لتحقيق ذاته، و أن كل المساس بأخلاق المهنة يؤدي إلى ارتكاب أعمال منافية لها و أكثر من ذلك متابعته جزائياً على الفعل المجرب قانوناً.

- مراجعة بشكل دوري التشريع القائم و عند الضرورة تشديد العقوبة في حالة عدم الالتزام به.

- التأكيد على سيادة القانون و تطبيقه على جميع الفئات.

- ضمان استقلالية الأجهزة الرقابية شرط جوهري لإنجاح مكافحة الفساد.

- مراعاة مبادئ الجدارة و الكفاءة أثناء التوظيف في القطاع العام لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد، مع السهر على إعداد برامج تكوينية و توعوية بمخاطر الفساد.

- إعداد برامج توعية بشأن مكافحة الفساد و الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها من قبل الجهات المكلفة بالمهام المنصوص عليها قانوناً.

نخلص مما سبق أن الفساد له آثار سلبية مدمرة على اقتصاديات الشعوب الإفريقية خاصة، و الأمن العام للمجتمع الدولي عامة، كما يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية كالفقر و الجوع و البطالة و انحطاط القيم الاجتماعية ، و أنه يقوّض مبادئ الديمقراطية في تسيير الشأن العام، لذلك و جب مكافحة جرائم الفساد على المستويان الوطني و الإقليمي في إطار التعاون القضائي المشترك بين الدول الإفريقية في كنف الاتحاد الإفريقي.



## الملاحق

### الملحق الأول

**اتفاقية الاتحاد الأفريقي**

**لمنع الفساد ومكافحته**

**الديباجة:**

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ تضع في اعتبارها أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي يعترف بأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المادة 3 من القانون التأسيسي المذكور تطلب من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف تعاونها ووحدتها وتماسكها وجهودها من أجل تحقيق ظروف معيشة أفضل للشعوب الأفريقية.

وإذ تدرك أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ينص، بين أمور أخرى، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون .

وإذ تعي أهمية احترام كرامة الإنسان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية طبقاً لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان .

وإذ تضع في اعتبارها إعلان 1990 حول التغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم وأثارها بالنسبة لأفريقيا ، وبرنامج عمل القاهرة لعام 1994

لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا ، و خطة العمل لمكافحة الإفلات من العقاب التي اعتمدها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة العادية الرابعة والستون لمجلس الوزراء ، المعقودة في ياوندي، الكاميرون، في 1996، والتي تؤكد، من بين أمور أخرى ، ضرورة التزام الشعوب الأفريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم.

**وإذ يساورها القلق** إزاء العواقب الوخيمة للفساد والإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدول الأفريقية ، وآثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأفريقية.

**وإذ تعترف** بأن الفساد يقوض المساءلة والشفافية في إدارة الشؤون العامة وكذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

**وإذ تدرك** الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفساد في القارة.

**وافقتاعا منها** بضرورة صياغة وانتهاج سياسة جنائية موحدة على جناح السرعة، كهدف ذي أولوية، لحماية المجتمع من الفساد ، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإجراءات وقائية مناسبة.

**وتصميما منها** على تعزيز الشراكة بين الحكومات وجميع فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب ووسائل الإعلام والقطاع الخاص من أجل محاربة كارثة الفساد.

**وإذ تُذكر** بالمقرر (XXXIV) AHG/DEC.126 الصادر عن الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، المعقودة في واجادوجو، بوركينا

فاسو، في 1998 ، والذي يطلب من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، بعقد اجتماع رفيع المستوى للخبراء من أجل بحث سبل ووسائل إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك مكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وتقديم اقتراحات بشأن التشريعات المناسبة والإجراءات الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الصدد .

وإذ تُذكر مجدداً بالمقرر الصادر عن الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقودة في لوساكا، زامبيا، في يوليو 2001 وكذلك الإعلان الذي أقرته الدورة الأولى لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المعقودة في دوربان، جنوب أفريقيا، في يوليو 2002 حول الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا التي دعت إلى إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة.

اتفقت على ما يلي :

#### المادة 1

##### التعريفات

1- لغرض هذه الاتفاقية :

تعنى عبارة "رئيس المفوضية" ، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

تعنى كلمة "مصادرة"، أي عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائياً من ممتلكات أو عوائد أو وسائل بناءً على أمر من محكمة قانونية بعد استكمال إجراءات المحاكمة بخصوص عمل إجرامي أو أعمال إجرامية تتعلق بالفساد.

تعنى كلمة "الفساد"، الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية.

تعنى عبارة "محكمة قانونية" ، أي محكمة يتم إنشاؤها بموجب القانون المحلي.

تعنى عبارة "مجلس تنفيذي" ، المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي .  
تعني عبارة "الكسب غير المشروع" ، الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي  
موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله/ دخلها  
بصورة معقولة.

تعني عبارة "قطاع خاص" ، قطاع الاقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة  
والذي تحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوي السوق بدلا من  
السلطات العامة والقطاعات الأخرى للاقتصاد التي لا تدرج تحت القطاع  
العام أو الحكومة.

تعنى عبارة "عائدات الفساد" ، الأصول من أي نوع كانت ، سواء منها المادية  
وغير المادية، المتداولة أو الثابتة ، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند  
قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو إثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول  
والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد.

تعنى عبارة "موظف عمومي" ، أي موظف أو موظف دولة أو الوكالات  
التابعة لها بما في ذلك من يقع عليه الاختيار أو يتم تعيينه أو انتخابه للقيام  
بأنشطة أو مهام باسم الدولة أو لخدمتها على أي مستوي من مستويات  
التسلسل الهرمي للسلطة .

تعنى عبارة "الدولة الطرف المطلوب منها" ، أي دولة طرف يطلب منها تسليم  
شخص أو تقديم مساعدة بموجب هذه الاتفاقية.

تعنى عبارة "الدولة الطرف الطالبة" ، أي دولة طرف تقدم طلبا لتسليم شخص  
أو الحصول على مساعدة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

تعنى عبارة "دولة طرف" ، أي دولة عضو في الاتحاد الأفريقي صدقت على  
هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى  
رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

في هذه الاتفاقية ، تشمل صيغة الأفراد الجمع أيضا أو العكس.

-2

## المادة 2

### الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي :

- 1- تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في أفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص .
- 2- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في أفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها .
- 3- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة .
- 4- تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.
- 5- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

## المادة 3

### المبادئ

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزام بالمبادئ التالية :

- 1- احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد .

- 2- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان.
- 3- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة .
- 4- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
- 5- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

#### المادة 4

##### نطاق التطبيق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التالية :
  - (أ) التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
  - (ب) عرض أي سلع ذات قيمة نقدية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة- على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياها أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو مزية ، لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به.
  - (ج) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحصول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث .

- (د) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه ، إلى وكالة مستقلة أو فرد ، لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصت لها ، لصالحه أو لصالح طرف ثالث.
- (هـ) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه ، لنفسه أو لغيره ، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهاكاً بذلك ما تفرضه عليه واجباته.
- (و) عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها- بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص ، من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ، سواء استخدم النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا.
- (ز) الكسب غير المشروع.
- (ح) استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.
- (ط) المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرّض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

- 2- تطبق هذه الاتفاقية أيضا ، بالاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، على أي عمل أو ممارسة للفساد والجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية.

## المادة 5

### الإجراءات التشريعية وغيرها

للأغراض المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1- اعتماد الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ، مندرجة ضمن الجرائم الجنائية.
- 2- تعزيز إجراءات الرقابة الوطنية من أجل ضمان خضوع إنشاء وتشغيل أي شركات أجنبية في أراضي الدول الأطراف لاحترام التشريعات الوطنية السارية في هذه الدول.
- 3- إنشاء وحفظ وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد.
- 4- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لإنشاء وحفظ وتعزيز أنظمة للمحاسبة والمراجعة والمتابعة الداخلية وخاصة للإيرادات العامة وإيصالات الضرائب والرسوم الجمركية والمصروفات والإجراءات المتعلقة باستخدام وشراء وإدارة السلع والخدمات العامة.
- 5- اعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لحماية الشاكي والشاهد في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك حماية هويتها.
- 6- اعتماد الإجراءات اللازمة لضمان قيام المواطنين بالإبلاغ عن حالات الفساد دون خوف من عمليات الانتقام التي قد تترتب على ذلك.



- 7- اعتماد إجراءات تشريعية وطنية بغية معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تقارير كاذبة حاقدة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد. والجرائم ذات الصلة.
- 8- اعتماد وتعزيز آليات لتشجيع توعية السكان على احترام السلع العامة والمصلحة العامة وتوعيتهم بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة بما في ذلك البرامج التعليمية في المدارس وتوعية وسائل الإعلام وتعزيز البيئة المناسبة لاحترام آداب المهنة.

## المادة 6

### غسل عائدات الفساد

- تقوم الدول الأطراف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات - إذا لزم - لإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية :
- (أ) تحويل أي ممتلكات أو التخلّص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله .
- (ب) إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها .
- (ج) شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة به .

## المادة 7

### مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة

من أجل مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة ، تلتزم الدول

الأطراف بما يلي:

- 1- مطالبة الموظفين العموميين المعيّنين تقديم إقرار عن ممتلكاتهم واثرواتهم قبل تولي مهام وظيفة عامة وخلال مدة توليهم هذه الوظيفة وبعد انتهاء مدة خدمتهم.
- 2- تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة .
- 3- اتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات للتحقيق في القضايا المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بغية مواكبة التكنولوجيا وزيادة فعالية المسؤولين في هذا الصدد.
- 4- ضمان الشفافية والعدالة والفعالية في إدارة العطاءات وإجراءات التعيين في الخدمة العامة.
- 5- مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المحلية ، التأكد من أن أي حصانة تمنح للموظفين العموميين لا تشكل عقبة عند التحقيق في ادعاءات توجه ضد محاكمة هؤلاء الموظفين.

## المادة 8

### الكسب غير المشروع

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة.

- 2- بالنسبة للدول الأطراف التي تعتبر الكسب غير المشروع فعلاً إجرامياً في ظل قوانينها المحلية ، يكون هذا الفعل الإجرامي معتبراً كعمل من أعمال الفساد أو الجرائم ذات الصلة لأغراض هذه الاتفاقية.
- 3- أية دولة طرف لم تحدد الثراء غير المشروع كجريمة ستقوم ، حسبما تسمح قوانينها، بتوفير المساعدة والتعاون للدولة المقدمة للطلب فيما يتعلق بالجريمة حسبما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

## المادة 9

### سبل الحصول على المعلومات

تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

## المادة 10

### تمويل الأحزاب السياسية

- تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات بغية:
- (أ) تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة والفاصلة لتمويل الأحزاب السياسية.
- (ب) دمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية.

## المادة 11

### القطاع الخاص

تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1- اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.
- 2- إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام العقود وحقوق الملكية.
- 3- اتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بالعطاءات .

## المادة 12

### المجتمع المدني ووسائل الإعلام

تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1- مشاركة كاملة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتعميم هذه الاتفاقية بالمشاركة الكاملة من قبل وسائل الإعلام والمجتمع المدني بصورة عامة.
- 2- خلق بيئة ملائمة تمكّن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى أعلى مستويات من الشفافية والمسؤولية عن إدارة الشؤون العامة .
- 3- ضمان وتوفير مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة والتشاور مع المجتمع المدني في تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 4- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة شريطة أن لا يؤثر بث مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة.

### المادة 13

#### الاختصاص القضائي

- 1- يكون لكل دولة طرف اختصاص قضائي بشأن أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة في حالة :
- (أ) ارتكاب المخالفة كلياً أو جزئياً في أراضيها .
- (ب) ارتكاب الجرم من قبل أحد مواطنيها خارج أراضيها أو من قبل أي شخص يقيم في أراضيها.
- (ج) وجود المدعي عليه بارتكاب الجريمة في أراضيها وعدم قيامها بتسليمه إلى دولة أخرى.
- (د) في حالة ارتكاب الجريمة خارج نطاق الاختصاص القضائي للدولة الطرف مع تأثير هذه الجريمة من وجهة نظر هذه الأخيرة على مصالحها الحيوية الطرف أو تسببها في عواقب أو آثار ضارة بالنسبة للدولة الطرف.
- 2- لا يستثني ، بموجب هذه الاتفاقية ، أي اختصاص جنائي تمارسه دولة طرف طبقاً لقوانينها المحلية.
- 3- بالرغم مما تنص عليه الفقرة 1 من هذه المادة ، لا يحاكم الشخص على نفس الجريمة مرتين.

### المادة 14

#### الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة

مع عدم الإخلال بأحكام القانون المحلي ، ينال أي شخص متهم بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة، محاكمة عادلة بموجب إجراءات جنائية طبقاً للحد الأدنى من الضمانات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أو أي وثيقة دولية أخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان معترف بها من قبل الدول الأطراف المعنية .

## المادة 15

### التسليم

- 1- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقرها الدول الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية.
- 2- تعتبر الجرائم الواقعة في نطاق هذه الاتفاقية ، مدرجة ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها . وتلتزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في إطار معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها .
- 3- عندما تتلقى دولة طرف تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين، طلبا للتسليم من دولة طرف لم تبرم معها مثل هذه المعاهدة ، يجوز اعتبار هذه الاتفاقية كسند قانوني بالنسبة لجميع الجرائم التي تغطيها هذه الاتفاقية.
- 4- تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين ، فيما بينها، بالجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية كجرائم تستوجب التسليم.
- 5- تلتزم الدول الأطراف بتسليم أي شخص مدعي عليه بارتكاب أعمال فساد وجرائم ذات صلة في أراضي دولة طرف أخرى وتطلب إحدى الدول الأطراف الأخرى تسليمه، طبقا لقوانينها المحلية أو أي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم أو وفقا لأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة فيما بينها بشأن التسليم.
- 6- عندما ترفض دولة طرف يقيم في أراضيها شخص متهم بارتكاب الجريمة في أراضيها تسليم هذا الشخص على أساس وقوع الجريمة في نطاق اختصاصها القضائي، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بعرض القضية دون أي تأخير على السلطات المختصة فيها لغرض المحاكمة ما لم تتفق مع الدولة

الطرف الطالبة على خلاف ذلك ، وتقوم بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة  
بالنتائج النهائية.

-7 مع مراعاة أحكام قوانينها المحلية وأي معاهدات قابلة للتطبيق بشأن التسليم،  
يجوز للدولة الطرف المطلوب منها ، بعد التأكد من أن الظروف تسمح بذلك  
ومن مدي إلحاح هذه الظروف ، وبناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة، أن  
تضع الشخص المطلوب تسليمه والموجود في أراضيها رهن الحجز، أو تتخذ  
أي إجراءات مناسبة أخرى لضمان حضور هذا الشخص أثناء إجراءات  
التسليم.

## المادة 16

### مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد

-1 تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات التشريعية - حسب الاقتضاء -  
للتمكن مما يلي:

- (أ) قيام سلطاتها المختصة بالبحث عن الوسائل أو العائدات المتعلقة  
بأعمال الفساد والتعرف عليها ومتابعتها وإدارتها وتجميدها أو  
مصادرتها رهناً بصدور حكم نهائي بذلك.
- (ب) مصادرة العائدات أو الممتلكات التي تتساوى قيمتها مع العائدات التي  
تحققت نتيجة الجرائم المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية.
- (ج) إعادة تحويل عائدات الفساد.

-2 تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها ، بقدر ما تسمح به قوانينها وبناءً على  
طلب الدول الطرف الطالبة ، بمصادرة وإرجاع أي شيء:

- (أ) قد يكون مطلوباً كدليل على ارتكاب الجريمة موضع البحث.

(ب) تم اكتسابه نتيجة الجريمة المطلوب التسليم بشأنها ووجد في حوزة الشخص المطلوب عند اعتقاله أو تم اكتشافه بعد ذلك.

3- يجوز تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إذا طلبت ذلك الدولة الطرف حتى في حالة رفض تسليم الشخص المطلوب أو تعذر تسليمه بسبب وفاته أو اختفائه أو فراره .

4- عندما تتعرض الأشياء المذكورة للحجز أو المصادرة في أراضي الدولة الطرف المطلوب منها ، يجوز لهذه الدولة أن تحتفظ مؤقتاً بالأشياء المطلوبة أو تسلمها إلى الدولة الطرف طالبة شريطة ردها حتى يتم استكمال الإجراءات الجنائية الجارية.

## المادة 17

### السرية المصرفية

1- تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى من إصدار أمر بمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .

2- تلتزم الدولة طالبة بعدم استخدام أي من المعلومات التي تلقتها والتي تعتبر محفوظة في ظل السرية المصرفية ، في أي غرض آخر غير الإجراءات القانونية التي طلبت المعلومات من أجلها ، إلا بموافقة الدولة الطرف المطلوب منها .

3- تلتزم الدول الأطراف بعدم اتخاذ السرية المصرفية ذريعة لتبرير رفضها التعاون بخصوص الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم ذات الصلة بمقتضى هذه الاتفاقية .



- 4- تلتزم الدول الأطراف بإبرام اتفاقيات ثنائية لرفع السرية المصرفية بشأن الحسابات المصرفية المشكوك فيها ، وبمنح السلطات المختصة الحق في الحصول على أي دليل يوجد في حوزة المصارف أو المؤسسات المالية بموجب التغطية القضائية .

## المادة 18

### التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة

- 1- طبقا لقوانينها المحلية والمعاهدات القابلة للتطبيق ، تلتزم الدول الأطراف بتحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الفني وتقديم المساعدات فيما بينها عند القيام فورا ببحث الطلبات المقدمة من السلطات المخولة بمقتضى قوانينها الوطنية لمنع أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.
- 2- في حالة إقامة دولتين طرفين أو عدة دول أطراف علاقات فيما بينها على أساس تشريعات موحدة أو أنظمة معينة، يجوز أن يكون لها خيار تنظيم مثل هذه العلاقات المتبادلة دون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية.
- 3- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها على إجراء دراسات وأبحاث وتبادلها حول كيفية مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة وتبادل الخبرات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة.
- 4- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها ، كلما أمكن ، على تقديم أي مساعدات فنية متاحة عند وضع البرامج ومدونات السلوك، أو على القيام، عند اللزوم ولصالح العاملين فيها ، بتنظيم دورات تدريبية مشتركة بين دولة أو عدة دول في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

- 5- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات المنصوص عليها في أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم - كلياً أو جزئياً- المساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
- 6- لا تنص هذه المادة على أي أحكام تمنع الدول الأطراف من أن تقدم إحداهما للأخرى أفضل أشكال المساعدات القانونية المتبادلة المسموح بها في ظل قوانينها المحلية.

## المادة 19

### التعاون الدولي

بروح التعاون الدولي ، تلتزم الدول الأطراف بما يلي :

- 1- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة ومعاقبة ممارسة العمولات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها.
- 2- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري والدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية.
- 3- تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التي اكتسبوها عن طريق الرشوة وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصلية.
- 4- العمل عن كثب مع المنظمات المالية الدولية، الإقليمية والإقليمية الفرعية للقضاء على الفساد في برامج المساعدات الإنمائية والتعاون وذلك بتحديد

قواعد صارمة للأهلية وحسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياساتها الإنمائية.

5- التعاون طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لأغراض التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية التي تتدرج في نطاق هذه الاتفاقية.

## المادة 20

### السلطات الوطنية

- 1- لأغراض التعاون والمساعدات القانونية المتبادلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تلتزم كل دولة طرف بإبلاغ رئيس المفوضية ، عند توقيع أو إيداع وثائق التصديق، بالسلطة أو الوكالة الوطنية المحددة المختصة بالجرائم المدرجة في نطاق المادة 4 (1) من هذه الاتفاقية.
- 2- تكون السلطات أو الوكالات الوطنية مسؤولة عن تقديم الطلبات واستلامها بخصوص المساعدة والتعاون المشار إليهما في هذه الاتفاقية.
- 3- تقوم السلطات أو الوكالات الوطنية بالاتصال مباشرة فيما بينها لأغراض هذه الاتفاقية.
- 4- يسمح للسلطات أو الوكالات الوطنية بالاستقلال اللازم بغية تمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بصورة فعالة.
- 5- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة عن طريق القيام، بين أمور أخرى، بضمان تدريب العاملين فيها ومنحهم الحوافز الضرورية لتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم.

## المادة 21

### العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 4، تبطل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي تنطبق عليها، أحكام أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية تحكم الفساد والجرائم ذات الصلة مبرمة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف .

## المادة 22

### آلية المتابعة

- 1- يتم إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الأفريقي.
- 2- يتكون المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة والكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة تقترحهم الدول الأطراف. وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا.
- 3- يقوم أعضاء المجلس بأعمالهم بصفتهم الشخصية .
- 4- يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 5- تكون وظائف المجلس على النحو التالي :
  - (أ) تعزيز وتشجيع اتخاذ وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة.
  - (ب) جمع وتوثيق المعلومات بخصوص طابع الفساد ونطاقه في أفريقيا.

(ج) إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقه في أفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة.

(د) تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية والجرائم ذات الصلة.

(هـ) جمع المعلومات وتحليل سلوك وتصرفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في أفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية كما تم تحديدها في المادة 18 (1) من هذه الاتفاقية.

(و) تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك متسقة للموظفين العموميين.

(ز) إقامة شراكات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الأفريقي والمنظمات الحكومية والحكومية المشتركة وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة.

(ح) تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

(ط) القيام بأي مهام أخرى تتعلق بالفساد والجرائم ذات الصلة قد تكلفه بها أجهزة صنع سياسات الاتحاد الأفريقي .

-6 يعتمد المجلس قواعد الإجراءات الخاصة به.

-7 تلتزم الدول الأطراف بإبلاغ المجلس في غضون سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، بالتقدم المحرز في تنفيذها. وبعد ذلك ، تكفل كل دولة طرف من خلال إجراءاتها ذات الصلة ، قيام السلطات أو الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد بتقديم التقارير إلى المجلس مرة كل سنة على الأقل قبل انعقاد الدورات العادية لأجهزة توجيه السياسات في الاتحاد الأفريقي.

## أحكام نهائية

### المادة 23

التوقيع ، التصديق ، الانضمام ،  
والدخول حيز التنفيذ

- 1- تفتح هذه الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي للتوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها.
- 2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها أو الانضمام إليها.
- 3- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في كل دولة طرف صدقت عليها أو انضمت إليها بعد تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة عشرة للتصديق عليها، بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ قيام هذه الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

### المادة 24

#### التحفظات

- 1- يجوز لأي دولة طرف ، عند اعتماد الاتفاقية أو توقيعها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أن تقدم أي تحفظات بخصوصها شريطة أن تتعلق التحفظات بحكم معين أو أكثر من أحكام الاتفاقية وألا تتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها.
- 2- يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظا أن تسحبه حالما تسمح الظروف بذلك . ويتم سحب هذا التحفظ عن طريق إشعار توجهه إلى رئيس المفوضية.

## المادة 25

### التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذه الاتفاقية إذا قدمت أي دولة طرف طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المفوضية .
- 2- يقوم رئيس المفوضية بتوزيع التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف. ولا يتم بحث هذه التعديلات من قبل الدول الأطراف إلا بعد مضي فترة ستة (6) أشهر على تاريخ توزيعها.
- 3- تصبح التعديلات سارية المفعول بعد الموافقة عليها من قبل أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

## المادة 26

### الانسحاب من الاتفاقية

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية الحالية بإرسال إشعار إلى رئيس المفوضية، ويصبح هذا الانسحاب سارياً بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإشعار من قبل رئيس المفوضية.
- 2- بعد عملية الانسحاب ، يستمر التعاون بين الدول الأطراف والدولة الطرف التي انسحبت تجاه جميع الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة أو تسليم المجرمين قبل سريان موعد الانسحاب.

## المادة 27

### الإيداع

- 1- تودع هذه الاتفاقية والتعديلات عليها لدى رئيس المفوضية.

- 2- يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتوقيعات والتصديقات والانضمام إلي هذه الإنمائية ، وتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وطلبات التعديلات التي تقدمها الدول وكذلك الموافقة عليها أو رفضها.
- 3- بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يقوم رئيس المفوضية بتسجيلها لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

## المادة 28

### النصوص المعتمدة

تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية الحجية ، لدى رئيس المفوضية.

إثباتاً لما تقدم ، فإننا ، نحن رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ، أو ممثلونا المفوضون حسب الأصول ، قد اعتمدنا هذه الاتفاقية.

اعتمدها الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي ،

مابوتو ، 11 يوليو 2003



اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته

-1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
(ALGERIA)

.....

-2 جمهورية أنجولا.  
(ANGOLA)

.....

-3 جمهورية بنين.  
(BENIN)

.....

-4 جمهورية بوتسوانا.  
(BOTSWANA)

.....

-5 بوركينا فاسو.  
(BURKINA FASO)

.....

-6 جمهورية بوروندي.  
(BURUNDI)

.....

-7 جمهورية الكاميرون.  
(CAMEROUN)

.....

-8 جمهورية الرأس الأخضر.  
(CAPE VERDE)

.....

-9 جمهورية إفريقيا الوسطى.  
(CENTRAL AFRICAN REPUBLIC)

.....

-10 تشاد.  
(CHAD)

.....

-11 اتحاد جزر القمر.  
(COMOROS)

.....

-12 جمهورية الكونغو.  
(CONGO)

.....

-13 جمهورية كوت ديفوار.  
(COTE D'IVOIRE)

.....

-14 جمهورية الكونغو الديمقراطية.  
(CONGO DEMOCRATIC REP.)

.....

-15 جمهورية جيبوتي.  
(DJIBOUTI)

.....

-16 جمهورية مصر العربية.  
(EGYPT)

.....

-17 دولة إرتريا.  
(ERITREA)

.....

-18 جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.  
(ETHIOPIA)

.....

-19 جمهورية غينيا الاستوائية.  
(EQUATORIAL GUINEA)

.....

-20 جمهورية الجابون.  
(GABON)

.....

-21 جمهورية جامبيا.  
(GAMBIA)

.....

-22 جمهورية غانا.  
(GHANA)

.....

-23 جمهورية غينيا.  
(GUINEA)

.....

-24 جمهورية غينيا بيساو.  
(GUINEA BISSAU)

.....

-25 جمهورية كينيا.  
(KENYA)

.....

- 26 مملكة ليسوتو .  
(LESOTHO)
- .....
- 27 جمهورية ليبيريا .  
(LIBERIA)
- .....
- 28 الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .  
(GREAT JAMAHIRIYA)
- .....
- 29 جمهورية مدغشقر .  
(MADAGASCAR)
- .....
- 30 جمهورية ملاوي .  
(MALAWI)
- .....

-31 جمهورية مالي.  
(MALI)

.....

-32 جمهورية موريتانيا الإسلامية.  
(MAURITANIA)

.....

-33 جمهورية موريشيوس.  
(MAURITIUS)

.....

-34 جمهورية موزمبيق.  
(MOZAMBIQUE)

.....

-35 جمهورية ناميبيا.  
(NAMIBIA)

.....

-36 جمهورية النيجر .  
(NIGER)

.....

-37 جمهورية نيجيريا الاتحادية.  
(NIGERIA)

.....

-38 جمهورية رواندا.  
(RWANDA)

.....

-39 الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.  
(S. A. D. R.)

.....

-40 جمهورية ساوتومي وبرنسيب.  
(SAO TOME & PRINCIPE)

.....



-41 جمهورية السنغال.  
(SENEGAL)

.....

-42 جمهورية سيشل.  
(SEYCHELLES)

.....

-43 جمهورية سيراليون.  
(SIERRA LEONE)

.....

-44 جمهورية الصومال.  
(SOMALIA)

.....

-45 جمهورية جنوب أفريقيا.  
(SOUTH AFRICA)

.....

-46 جمهورية السودان.  
(SUDAN)

.....

-47 مملكة سوازيلاند.  
(SWAZILAND)

.....

-48 جمهورية تنزانيا.  
(TANZANIA)

.....

-49 جمهورية توجو.  
(TOGO)

.....

-50 الجمهورية التونسية.  
(TUNISIA)

.....

-51 جمهورية أوغندا.  
(UGANDA)

.....

-52 جمهورية زامبيا.  
(ZAMBIA)

.....

-53 جمهورية زيمبابوي.  
(ZIMBABWE)

.....

## CHARTRE AFRICAINE DE LA DEMOCRATIE, DES ELECTIONS, ET DE LA GOUVERNANCE

### PREAMBULE

Nous, Etats membres de l'Union africaine (UA) ;

**Inspirés** par les objectifs et principes énoncés dans l'Acte constitutif de l'Union africaine, en particulier, en ses articles 3 et 4 qui soulignent l'importance de la bonne gouvernance, de la participation populaire, de l'Etat de droit et des droits de l'homme;

**Reconnaissant** les contributions de l'Union africaine et des Communautés économiques régionales à la promotion, à la protection, au renforcement et à la consolidation de la démocratie et de la bonne gouvernance ;

**Réaffirmant** notre volonté collective d'œuvrer sans relâche pour l'approfondissement et la consolidation de la démocratie, de l'Etat de droit, de la paix, de la sécurité et du développement dans nos pays ;

**Guidés** par notre mission commune de renforcer et de consolider les institutions de bonne gouvernance, l'unité et la solidarité à l'échelle continentale ;

**Résolus** à promouvoir les valeurs universelles et les principes de la démocratie, la bonne gouvernance, les droits de l'homme et le droit au développement ;

**Conscients** des conditions historiques et culturelles en Afrique ;

**Soucieux** d'enraciner dans le continent une culture d'alternance politique fondée sur la tenue régulière d'élections transparentes, libres et justes, conduites par des organes électoraux nationaux, indépendants, compétents et impartiaux ;

**Préoccupés** par les changements anticonstitutionnels de gouvernement qui constituent l'une des causes essentielles d'insécurité, d'instabilité, de crise et même de violents affrontements en Afrique ;

**Résolus** à promouvoir et à renforcer la bonne gouvernance par l'institutionnalisation de la transparence, de l'obligation de rendre compte et de la démocratie participative ;

**Convaincus** de la nécessité de renforcer les missions d'observation des élections dans le rôle qu'elles jouent, particulièrement en ce qu'elles concourent de manière notable à assurer la régularité, la transparence et la loyauté des élections ;

**Désireux** de renforcer les principales déclarations et décisions de l'OUA/UA, notamment la Déclaration des chefs d'Etat et de gouvernement de l'OUA de 1990 sur la situation politique et socio économique en Afrique et les changements fondamentaux intervenus dans le monde, l'Agenda du Caire de 1995 pour la relance économique et le

développement social en Afrique, la Décision d'Alger de 1999 sur les changements anticonstitutionnels de gouvernement, la Déclaration de Lomé de 2000 sur une réaction de l'OUA face aux changements anticonstitutionnels de gouvernement, la Déclaration de l'OUA/UA sur les principes régissant les élections démocratiques en Afrique adoptée en 2002, le Protocole de 2003 portant création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine.

**Résolus** à mettre en œuvre les décisions EX.CL/Dec.31(III) et EX.CL/124 (V) respectivement adoptées à Maputo, Mozambique, en juillet 2003 et à Addis Abeba, Ethiopie, en mai 2004 par l'adoption d'une Charte africaine de la Démocratie, des Elections et de la Gouvernance ;

## **SOMMES CONVENUS DE CE QUI SUIT :**

### **CHAPITRE I**

#### **DEFINITIONS**

##### **ARTICLE PREMIER**

Dans la présente Charte, sauf indication contraire, les expressions ci-après signifient :

- « **Acte constitutif** » : l'Acte constitutif de l'Union africaine ;
- « **Commission** » : la Commission de l'Union africaine ;
- « **Commission africaine des Droits de l'homme et des Peuples** » : la Commission des droits de l'homme et des Peuples ;
- « **Communautés économiques régionales** » : les groupements régionaux d'intégration de l'Union africaine ;
- « **Charte** » : la Charte africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance ;
- « **Conférence** » : la Conférence des chefs d'Etat et de gouvernement de l'Union africaine ;
- « **Conseil de Paix et de Sécurité** » : le Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine ;
- « **Etats membres** » : les Etats membres de l'Union africaine ;
- « **Etat partie** » : tout Etat membre de l'Union africaine ayant ratifié ou adhéré à la présente Charte et déposé les instruments de ratification ou d'adhésion auprès du président de la Commission de l'Union africaine ;
- « **Mécanisme africain d'évaluation par les pairs** » **MAEP** : Mécanisme africain d'évaluation par les Pairs ;
- « **NEPAD** » : le Nouveau partenariat pour le Développement de l'Afrique ;
- « **Organe Electoral National** » : l'autorité compétente établie par les instruments juridiques pertinents de l'Etat partie, chargée de l'organisation ou de la supervision et du contrôle des élections ;
- « **UA** » : l'Union africaine ;
- « **Union** » : l'Union africaine.

## **CHAPITRE II**

### **DES OBJECTIFS**

#### **Article 2**

La présente Charte a pour objectifs de :

1. Promouvoir l'adhésion de chaque Etat partie aux valeurs et principes universels de la démocratie et le respect des droits de l'homme.
2. Promouvoir et renforcer l'adhésion au principe de l'Etat de droit fondé sur le respect et la suprématie de la Constitution et de l'ordre constitutionnel dans l'organisation politique des Etats parties.
3. Promouvoir la tenue régulière d'élections transparentes, libres et justes afin d'institutionnaliser une autorité et un gouvernement légitimes ainsi que les changements démocratiques de gouvernement.
4. Interdire, rejeter et condamner tout changement anticonstitutionnel de gouvernement dans tout Etat membre comme étant une menace grave à la stabilité, à la paix, à la sécurité et au développement.
5. Promouvoir et protéger l'indépendance de la justice.
6. Instaurer, renforcer, et consolider la bonne gouvernance par la promotion de la pratique et de la culture démocratiques, l'édification et le renforcement des institutions de gouvernance et l'inculcation du pluralisme et de la tolérance politiques.
7. Encourager la coordination effective et l'harmonisation des politiques de gouvernance entre les Etats parties, dans le but de promouvoir l'intégration régionale et continentale.
8. Promouvoir le développement durable des Etats parties et la sécurité humaine.
9. Promouvoir la prévention et la lutte contre la corruption conformément aux stipulations de la Convention de l'Union africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption adoptée à Maputo, Mozambique, en juillet 2003.
10. Promouvoir la création des conditions nécessaires pour faciliter la participation des citoyens, la transparence, l'accès à l'information, la liberté de presse et l'obligation de rendre compte de la gestion des affaires publiques.
11. Promouvoir l'équilibre entre homme et femme ainsi que l'égalité dans les processus de gouvernance et de développement.

12. Renforcer la coopération entre l'Union, les Communautés économiques régionales et la communauté internationale en matière de démocratie, d'élections et de gouvernance.
13. Promouvoir les meilleures pratiques dans l'organisation des élections aux fins de stabilité politique et de bonne gouvernance.

### **CHAPITRE III**

#### **DES PRINCIPES**

##### **Article 3**

Les Etats parties s'engagent à mettre en oeuvre la présente Charte conformément aux principes énoncés ci-après :

1. Le respect des droits de l'homme et des principes démocratiques.
2. L'accès au pouvoir et son exercice, conformément à la Constitution de l'Etat partie et au principe de l'Etat de droit.
3. La promotion d'un système de gouvernement représentatif.
4. La tenue régulière d'élections transparentes, libres et justes.
5. La séparation des pouvoirs.
6. La promotion de l'équilibre entre les hommes et les femmes dans les institutions publiques et privées.
7. La participation effective des citoyens aux processus démocratiques et de développement et à la gestion des affaires publiques.
8. La transparence et la justice dans la gestion des affaires publiques.
9. La condamnation et la répression des actes de corruption, des infractions et de l'impunité qui y sont liées.
10. Le rejet et la condamnation des changements anticonstitutionnels de gouvernement.
11. Le renforcement du pluralisme politique, notamment par la reconnaissance du rôle, des droits et des obligations des partis politiques légalement constitués, y compris les partis politiques d'opposition qui doivent bénéficier d'un statut sous la loi nationale.

## **CHAPITRE IV**

### **DE LA DEMOCRATIE, DE L'ETAT DE DROIT ET DES DROITS DE L'HOMME**

#### **Article 4**

1. Les Etats parties prennent l'engagement de promouvoir la démocratie, le principe de l'Etat de droit et les droits de l'homme.
2. Les Etats parties considèrent la participation populaire par le biais du suffrage universel comme un droit inaliénable des peuples.

#### **Article 5**

Les Etats parties prennent les mesures appropriées afin d'assurer le respect de l'ordre constitutionnel, en particulier le transfert constitutionnel du pouvoir.

#### **Article 6**

Les Etats parties s'assurent que les citoyens jouissent effectivement des libertés et droits fondamentaux de l'homme en prenant en compte leur universalité, leur interdépendance et leur indivisibilité.

#### **Article 7**

Les Etats parties prennent toutes les mesures nécessaires en vue de renforcer les Organes de l'Union qui sont chargés de promouvoir et de protéger les droits de l'homme et de lutter contre l'impunité, et mettent à leur disposition les ressources nécessaires.

#### **Article 8**

1. Les Etats parties éliminent toutes les formes de discrimination, en particulier celles basées sur l'opinion politique, le sexe, l'ethnie, la religion et la race, ainsi que toute autre forme d'intolérance.
2. Les Etats parties adoptent des mesures législatives et administratives pour garantir les droits des femmes, des minorités ethniques, des migrants et des personnes vivant avec handicap, des réfugiés et des personnes déplacées et de tout autre groupe social, marginalisé et vulnérable.
3. Les Etats parties respectent la diversité ethnique, culturelle et religieuse, qui contribue au renforcement de la démocratie et de la participation des citoyens.



### **Article 9**

Les Etats parties s'engagent à élaborer et à mettre en œuvre des politiques et programmes sociaux et économiques susceptibles de promouvoir le développement durable et la sécurité humaine.

### **Article 10**

1. Les Etats parties renforcent le principe de la suprématie de la Constitution dans leur organisation politique.
2. Les Etats parties doivent s'assurer que le processus d'amendement ou de révision de leur Constitution repose sur un consensus national comportant, le cas échéant, le recours au référendum.
3. Les Etats parties protègent le droit à l'égalité devant la loi et à la protection égale par la loi comme condition préalable fondamentale pour une société juste et démocratique.

## **CHAPITRE V**

### **DE LA CULTURE DEMOCRATIQUE ET DE LA PAIX**

#### **Article 11**

Les Etats parties s'engagent à élaborer les cadres législatif et politique nécessaires à l'instauration et au renforcement de la culture, de la démocratie et de la paix.

#### **Article 12**

Les Etats parties s'engagent à mettre en œuvre des programmes et à entreprendre des activités visant à promouvoir des principes et pratiques démocratiques ainsi qu'à consolider la culture de la démocratie et de la paix.

A ces fins, les Etats parties doivent :

1. Promouvoir la bonne gouvernance, notamment par la transparence et l'obligation de rendre compte de l'administration.
2. Renforcer les institutions politiques pour asseoir une culture de la démocratie et de la paix.
3. Créer les conditions légales propices à l'épanouissement des organisations de la société civile.

4. Intégrer dans leurs programmes scolaires l'éducation civique sur la démocratie et la paix et mettre au point les programmes et activités appropriés.

### **Article 13**

Les Etats parties prennent des mesures pour établir et maintenir un dialogue politique et social, ainsi que la transparence et la confiance entre les dirigeants politiques et les populations en vue de consolider la démocratie et la paix.

## **CHAPITRE VI**

### **DES INSTITUTIONS DEMOCRATIQUES**

#### **Article 14**

1. Les Etats parties renforcent et institutionnalisent le contrôle du pouvoir civil constitutionnel sur les forces armées et de sécurité aux fins de la consolidation de la démocratie et de l'ordre constitutionnel.
2. Les Etats parties prennent les mesures législatives et réglementaires nécessaires pour traduire en justice toute personne qui tente de renverser un gouvernement démocratiquement élu par des moyens anticonstitutionnels.
3. Les Etats parties coopèrent entre eux pour traduire en justice toute personne qui tente de renverser un gouvernement démocratiquement élu par des moyens anticonstitutionnels.

#### **Article 15**

1. Les Etats parties établissent des institutions publiques qui assurent et soutiennent la promotion de la démocratie et de l'ordre constitutionnel.
2. Les Etats parties veillent à ce que la Constitution garantisse l'indépendance ou l'autonomie desdites institutions.
3. Les Etats parties veillent à ce que ces institutions rendent compte aux organes nationaux compétents.
4. Les Etats parties fournissent aux institutions susvisées les ressources nécessaires pour s'acquitter de manière efficiente et efficace des missions qui leur sont assignées.

#### **Article 16**

Les Etats parties coopèrent, aux niveaux régional et continental, à l'instauration et à la consolidation de la démocratie par l'échange de leurs expériences.

**CHAPITRE VII**  
**DES ELECTIONS DEMOCRATIQUES**

**ARTICLE 17**

Les Etats parties réaffirment leur engagement à tenir régulièrement des élections transparentes, libres et justes conformément à la Déclaration de l'Union sur les Principes régissant les Elections démocratiques en Afrique.

A ces fins, tout Etat partie doit :

1. Créer et renforcer les organes électoraux nationaux indépendants et impartiaux, chargés de la gestion des élections.
2. Créer et renforcer les mécanismes nationaux pour régler, dans les meilleurs délais, le contentieux électoral.
3. Faire en sorte que les partis et les candidats qui participent aux élections aient un accès équitable aux médias d'Etat, pendant les élections.
4. Adopter un code de conduite qui lie les partis politiques légalement reconnus, le gouvernement et les autres acteurs politiques avant, pendant et après les élections. Ce code contient un engagement des acteurs politiques à accepter les résultats des élections ou de les contester par des voies exclusivement légales.

**Article 18**

1. Les Etats parties peuvent solliciter auprès de la Commission, par le truchement de l'Unité et du Fonds d'appui à la démocratie et d'assistance électorale, des services de consultations ou de l'assistance pour renforcer et développer leurs institutions et leurs processus électoraux.
2. La Commission peut, à tout moment, en concertation avec l'Etat partie concerné, envoyer des missions consultatives spéciales pour fournir à cet Etat partie l'assistance en vue de renforcer ses institutions et processus électoraux.

**Article 19**

1. L'Etat partie informe la Commission des élections prévues et l'invite à lui envoyer une mission d'observation des élections.
2. L'Etat partie garantit la sécurité de la mission, le libre accès à l'information, la non ingérence dans ses activités, la libre circulation ainsi que sa pleine coopération à la mission d'observation des élections.

## **Article 20**

Le Président de la Commission envoie d'abord une mission exploratoire au cours de la période précédant le vote. Cette mission recueille toutes informations et documentation utiles et fait au Président rapport indiquant si les conditions nécessaires sont réunies et si l'environnement est propice pour la tenue d'élections transparentes, libres et justes, conformément aux principes de l'Union régissant les élections démocratiques.

## **Article 21**

1. La Commission veille à ce que ces missions soient indépendantes et met à leur disposition les ressources nécessaires pour leur permettre d'entreprendre leurs activités.
2. Les missions d'observation des élections sont effectuées par les experts compétents dans le domaine des élections provenant d'institutions continentales et nationales, notamment le Parlement panafricain, les organes électoraux nationaux, les parlements nationaux et par d'éminentes personnalités, en tenant dûment compte des principes de la représentation régionale et de l'équilibre entre homme et femme.
3. Les missions d'observation des élections sont effectuées de manière objective, impartiale et transparente.
4. Toutes les missions d'observation soumettent dans un délai raisonnable leurs rapports d'activités au président de la Commission.
5. Un exemplaire de ce rapport est soumis dans un délai raisonnable à l'Etat partie concerné.

## **Article 22**

Les Etats parties créent un environnement propice à la mise en place de mécanismes nationaux indépendants et impartiaux de contrôle ou d'observation des élections.

## **CHAPITRE VIII**

### **DES SANCTIONS EN CAS DE CHANGEMENT ANTICONSTITUTIONNEL DE GOUVERNEMENT**

## **Article 23**

Les Etats parties conviennent que l'utilisation, entre autres, des moyens ci-après pour accéder ou se maintenir au pouvoir constitue un changement anticonstitutionnel de gouvernement et est passible de sanctions appropriées de la part de l'Union:

1. Tout putsh ou coup d'Etat contre un gouvernement démocratiquement élu.
2. Toute intervention de mercenaires pour renverser un gouvernement démocratiquement élu.
3. Toute intervention de groupes dissidents armés ou de mouvements rebelles pour renverser un gouvernement démocratiquement élu.
4. Tout refus par un gouvernement en place de remettre le pouvoir au parti ou au candidat vainqueur à l'issue d'élections libres, justes et régulières.
5. Tout amendement ou toute révision des Constitutions ou des instruments juridiques qui porte atteinte aux principes de l'alternance démocratique.

#### **Article 24**

Au cas où il survient, dans un Etat partie, une situation susceptible de compromettre l'évolution de son processus politique et institutionnel démocratique ou l'exercice légitime du pouvoir, le Conseil de paix et de sécurité exerce ses responsabilités pour maintenir l'ordre constitutionnel conformément aux dispositions pertinentes du Protocole relatif à la création du Conseil de paix et de sécurité de l'Union africaine, ci-après dénommé le Protocole.

#### **Article 25**

1. Si le Conseil de Paix et de Sécurité constate qu'il y a eu changement anticonstitutionnel de gouvernement dans un Etat partie, et que les initiatives diplomatiques ont échoué, il prend la décision de suspendre les droits de participation de l'Etat partie concerné aux activités de l'Union en vertu des dispositions des articles 30 de l'Acte Constitutif et 7 (g) du Protocole. La suspension prend immédiatement effet.
2. Cependant, l'Etat partie suspendu est tenu de continuer à honorer ses obligations vis-à-vis de l'Union, en particulier celles relatives au respect des droits de l'homme.
3. Nonobstant la suspension de l'Etat partie concerné, l'Union maintient ses relations diplomatiques et prend toutes initiatives afin de rétablir la démocratie dans ledit Etat partie.
4. Les auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement ne doivent ni participer aux élections organisées pour la restitution de l'ordre démocratique, ni occuper des postes de responsabilité dans les institutions politiques de leur Etat.

5. Les auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement peuvent être traduits devant la juridiction compétente de l'Union.
6. La Conférence impose des sanctions à l'encontre de tout Etat partie qui fomenté ou soutient un changement anticonstitutionnel de gouvernement dans un autre Etat, et ce, en vertu des dispositions de l'article 23 de l'Acte constitutif.
7. La Conférence peut décider d'appliquer d'autres formes de sanctions à l'encontre des auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement, y compris des sanctions économiques.
8. Les Etats parties ne doivent ni accueillir ni accorder l'asile aux auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement.
9. Les États parties jugent les auteurs de changement anticonstitutionnel de gouvernement ou prennent les mesures qui s'imposent en vue de leur extradition effective.
10. Les Etats parties encouragent la signature d'accords bilatéraux ainsi que l'adoption d'instruments juridiques sur l'extradition et l'entraide judiciaire.

#### **Article 26**

Le Conseil de Paix et de Sécurité lève les sanctions dès que la situation qui a motivé la suspension est résolue.

### **CHAPITRE IX**

#### **DE LA GOUVERNANCE POLITIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIALE**

#### **Article 27**

Aux fins de promouvoir la gouvernance politique, économique et sociale, les Etats parties s'engagent à :

1. Renforcer les capacités des parlements et des partis politiques légalement reconnus pour leur permettre d'assumer leurs fonctions principales.
2. Encourager la participation populaire et le partenariat avec les organisations de la société civile.
3. Entreprendre des réformes régulières des systèmes juridique et judiciaire.
4. Améliorer la gestion du secteur public.

5. Améliorer l'efficacité et l'efficacité de l'administration publique et lutter contre la corruption.
6. Promouvoir le développement du secteur privé par la mise en place, entre autres, d'un cadre législatif et réglementaire adéquat.
7. Développer et utiliser les technologies de l'information et de la communication.
8. Promouvoir la liberté d'expression, en particulier la liberté de la presse ainsi que le professionnalisme dans les médias.
9. Mettre à profit les valeurs démocratiques des institutions traditionnelles.
10. Désamorcer les menaces et lutter contre l'impact des maladies telles que le paludisme, la tuberculose, le VIH/SIDA, la fièvre Ebola et la grippe aviaire.

#### **Article 28**

Les Etats parties favorisent l'établissement de partenariats solides et du dialogue entre le gouvernement, la société civile et le secteur privé.

#### **Article 29**

1. Les Etats parties reconnaissent le rôle vital des femmes dans la promotion et le renforcement de la démocratie.
2. Les Etats parties créent les conditions nécessaires pour assurer la participation pleine et entière des femmes aux processus et structures de prise de décision à tous les niveaux, en tant qu'élément essentiel de la promotion et de la pratique d'une culture démocratique.
3. Les Etats parties prennent des mesures susceptibles d'encourager la pleine participation des femmes dans le processus électoral et l'équilibre entre homme et femme dans la représentation à tous les niveaux, y compris au niveau des corps législatifs.

#### **Article 30**

Les Etats parties assurent la promotion de la participation des citoyens au processus de développement, par des structures appropriées.

#### **Article 31**

1. Les Etats parties font la promotion de la participation des groupes sociaux ayant des besoins spécifiques, y compris les jeunes et les personnes vivant avec handicap au processus de gouvernance.

2. Les Etats parties garantissent l'éducation civique systématique et générale afin d'encourager la pleine participation des groupes sociaux ayant des besoins spécifiques aux processus de la démocratie et du développement.

### **Article 32**

Les Etats parties prennent les mesures nécessaires en vue d'institutionnaliser la bonne gouvernance politique aux moyens :

1. D'une administration publique efficace, efficiente et soumise à l'obligation de rendre compte.
2. Du renforcement du fonctionnement et de l'efficacité des parlements.
3. D'un système judiciaire indépendant.
4. De réformes pertinentes des structures de l'Etat, y compris le secteur de la sécurité.
5. De relations harmonieuses dans la Société, y compris entre les civils et les militaires.
6. De consolidation des systèmes politiques multipartites durables.
7. D'organisation régulière d'élections transparentes, libres et justes.
8. De renforcement et de respect du principe de l'État de droit.

### **Article 33**

Les Etats parties institutionnalisent la bonne gouvernance économique et des entreprises grâce, entre autres, à :

1. La gestion efficace et efficiente du secteur public.
2. La promotion de la transparence dans la gestion des finances publiques.
3. La prévention et la lutte contre la corruption et les infractions connexes.
4. La gestion efficace de la dette publique.
5. L'utilisation judicieuse et durable des ressources publiques.
6. La répartition équitable de la richesse nationale et des ressources naturelles.



7. La réduction de la pauvreté.
8. La mise au point d'un cadre législatif et réglementaire efficace en appui au développement du secteur privé.
9. La création d'un environnement propice à l'afflux de capitaux étrangers.
10. L'élaboration de politiques fiscales qui encouragent les investissements.
11. La prévention et la lutte contre la criminalité.
12. L'élaboration, l'exécution et la promotion de stratégies de développement économique, y compris les partenariats entre les secteurs privé et public.
13. La mise en place de systèmes fiscaux efficaces basés sur la transparence et l'obligation de rendre compte.

#### **Article 34**

Les Etats parties procèdent à la décentralisation en faveur des autorités locales démocratiquement élues conformément aux lois nationales.

#### **Article 35**

Vu le rôle primordial des autorités et organisations traditionnelles, en particulier au niveau des communautés rurales, les États parties s'efforcent de trouver les moyens appropriés d'accroître leur intégration et leur performance dans un cadre plus vaste du système démocratique.

#### **Article 36**

Les Etats parties font la promotion et renforcent la gouvernance démocratique par l'application, si nécessaire, des principes et des valeurs fondamentales sanctionnées dans la Déclaration du NEPAD sur la démocratie, la gouvernance politique, économique et d'entreprise et la mise en œuvre du Mécanisme africain d'Évaluation par les Pairs (MAEP).

#### **Article 37**

Les Etats parties oeuvrent pour la démocratie, le développement durable et la sécurité humaine par la réalisation des objectifs du NEPAD et des Objectifs du Millénaire des Nations Unies pour le développement (OMD).

#### **Article 38**

1. Les Etats parties assurent la promotion de la paix, de la sécurité et de la stabilité dans leur pays, région et sur tout le continent par la mise en place de systèmes

politiques participatifs reposant sur des institutions opérationnelles et, en cas de nécessité, inclusives.

2. Les États parties assurent la promotion de la solidarité entre les États membres et soutiennent les initiatives de prévention et de règlement des conflits que l'Union peut entreprendre conformément au Protocole portant création du Conseil de paix et de sécurité.

#### **Article 39**

Les Etats parties assurent la promotion d'une culture de respect du compromis, du consensus et de la tolérance comme moyens de régler les conflits, de promouvoir la stabilité et la sécurité politiques et d'encourager le travail et la créativité des populations africaines pour le développement.

#### **Article 40**

Les Etats parties adoptent et mettent en œuvre les politiques, les stratégies et les programmes requis pour générer l'emploi productif, atténuer l'impact des maladies, réduire la pauvreté et éradiquer l'extrême pauvreté et l'analphabétisme.

#### **Article 41**

Les Etats parties s'engagent à assurer et à faciliter l'accès des populations aux services sociaux de base.

#### **Article 42**

Les États parties mettent en œuvre des politiques et stratégies de protection de l'environnement en vue du développement durable au profit des générations présentes et futures. A cet égard, les États parties sont encouragés à adhérer aux traités et autres instruments juridiques internationaux.

#### **Article 43**

1. Les Etats parties veillent à ce que tous les citoyens aient accès à l'enseignement primaire gratuit et obligatoire, en particulier les filles, les populations des zones rurales, les minorités, les personnes vivant avec handicap et tout autre groupe social marginalisé.
2. De même, les Etats parties veillent à l'alphabétisation des citoyens ayant dépassé l'âge scolaire obligatoire, en particulier les femmes, les populations des zones rurales, les minorités, les personnes vivant avec handicap et tout autre groupe social marginalisé.

## **CHAPTIRE X**

### **DES MECANISMES DE MISE EN APPLICATION**

#### **Article 44**

Pour honorer les engagements contenus dans la présente Charte,

#### **1. Au niveau de chaque Etat partie**

Les États parties s'engagent à réaliser les objectifs, à appliquer les principes et à respecter les engagements énoncés dans la présente Charte de la manière suivante:

- a. Les États parties initient les actions appropriées, y compris les actions d'ordre législatif, exécutif et administratif afin de rendre leurs lois et les règlements nationaux conformes à la présente Charte.
- b. Les Etats parties prennent toutes les mesures nécessaires conformément aux dispositions et procédures constitutionnelles pour assurer une dissémination plus large de la présente Charte et de toute législation pertinente indispensable à l'application des principes fondamentaux y contenus.
- c. Les Etats parties encouragent la volonté politique comme une condition nécessaire pour la réalisation des objectifs énumérés dans la présente Charte.
- d. Les Etats parties intègrent les engagements et principes énoncés dans la présente Charte dans leurs politiques et stratégies nationales.

#### **2. Au niveau de la Commission :**

##### **A. Sur le plan continental**

- a. La Commission définit les critères de mise en œuvre des engagements et principes énoncés dans la présente Charte et veille à ce que les Etats parties répondent à ces critères.
- b. La Commission encourage la création des conditions favorables à la gouvernance démocratique sur le continent africain, en particulier en facilitant l'harmonisation des politiques et lois des États parties.
- c. La Commission prend les mesures nécessaires en vue de s'assurer que l'Unité d'appui à la démocratie et d'assistance électorale et le Fonds d' appui à la démocratie et d'assistance électorale fournissent aux États parties

l'assistance et les ressources dont ils ont besoin pour leur processus électoral.

- d. La Commission veille à la mise en œuvre des décisions de l'Union sur les changements anticonstitutionnels de gouvernement sur le Continent.

## **B. Sur le plan régional**

La Commission met en place un cadre de coopération avec les Communautés économiques régionales pour la mise en œuvre des principes contenus dans la présente Charte. A cet effet, elle entreprend les Communautés Economiques Régionales pour qu'elles :

- a. Encouragent les États membres à ratifier ou à adhérer à la présente Charte.
- b. Désignent les points focaux de coordination, d'évaluation et de suivi de la mise en œuvre des engagements et principes énoncés dans la présente Charte afin de s'assurer une large participation des acteurs, notamment des organisations de la société civile dans le processus.

### **Article 45**

La Commission :

- a. Agit en tant que structure centrale de coordination pour la mise en œuvre de la présente Charte.
- b. Assiste les États parties dans la mise en œuvre de la présente Charte.
- c. Coordonne l'évaluation de la mise en œuvre de la présente Charte avec les autres organes clés de l'Union, y compris le Parlement panafricain, le Conseil de Paix et de Sécurité, la Commission africaine des Droits de l'Homme, la Cour africaine de Justice et des Droits de l'Homme, le Conseil économique, social et culturel, les Communautés économiques régionales et les structures nationales appropriées.

## **CHAPITRE XI**

### **DES DISPOSITIONS FINALES**

#### **Article 46**

En vertu des dispositions pertinentes de l'Acte constitutif et du Protocole portant création du Conseil de Paix et de Sécurité de l'Union africaine, la Conférence et le Conseil de Paix

et de Sécurité déterminent les mesures appropriées à appliquer contre tout Etat partie qui viole la présente Charte.

#### **Article 47**

1. La présente Charte est ouverte à la signature, à la ratification et à l'adhésion des Etats membres de l'Union conformément à leurs procédures constitutionnelles respectives.
2. Les instruments de ratification ou d'adhésion sont déposés auprès du président de la Commission.

#### **Article 48**

La présente Charte entre en vigueur trente (30) jours après le dépôt de quinze (15) instruments de ratification.

#### **Article 49**

1. Les États parties soumettent à la Commission tous les deux ans, à compter de la date de l'entrée en vigueur de la présente Charte, un rapport sur les mesures d'ordre législatif ou autre mesure appropriée prises en vue de rendre effectifs les principes et engagements énoncés dans la présente Charte.
2. Un exemplaire du rapport est soumis aux organes pertinents de l'Union pour action appropriée à prendre dans le cadre de leur mandat respectif.
3. La Commission prépare et soumet à la Conférence par le truchement du Conseil exécutif un rapport de synthèse sur la mise en œuvre de la présente Charte.
4. La Conférence prend les mesures appropriées visant à traiter les questions soulevées dans le rapport.

#### **Article 50**

1. Chaque État partie peut soumettre des propositions pour l'amendement ou la révision de la présente Charte.
2. Les propositions pour l'amendement ou la révision sont soumises au Président de la Commission qui les transmet aux États parties dans les trente (30) jours de leur réception.
3. La Conférence, sur recommandation du Conseil exécutif, examine ces propositions à sa session suivant la notification, à condition que tous les États parties en aient été informés au moins trois (3) mois avant le commencement de la session.

4. La Conférence adopte les amendements ou révisions par consensus ou, à défaut, par la majorité des deux tiers.
5. Les amendements ou révisions entrent en vigueur après leur approbation par la majorité des deux tiers des États parties.

#### **Article 51**

1. Le Président de la Commission est le dépositaire de la présente Charte.
2. Le président de la Commission informe tous les États membres de la signature, de la ratification, de l'adhésion, de l'entrée en vigueur, des réserves, des requêtes pour les amendements et de l'approbation de ces requêtes.
3. Dès l'entrée en vigueur de la présente Charte, le Président de la Commission la fait enregistrer auprès du Secrétariat général des Nations Unies, en vertu des dispositions de l'article 102 de la Charte des Nations Unies.

#### **Article 52**

Aucune des dispositions de la présente Charte n'affecte les dispositions plus favorables relatives à la démocratie, aux élections et à la gouvernance contenues dans la législation nationale des États parties ou dans toute autre traité régional, continental et international en vigueur dans ces États parties.

#### **Article 53**

La présente Charte a été rédigée en quatre (4) exemplaires originaux, en langues arabe, anglaise, française et portugaise, toutes les quatre (4) versions faisant également foi, et sont déposés auprès du président de la Commission qui transmet les copies certifiées à chaque État membre signataire et au Secrétariat général des Nations Unies.

**ADOPTÉE PAR LA HUITIÈME SESSION ORDINAIRE  
DE LA CONFÉRENCE TENUE LE 30 JANVIER 2007  
À ADDIS ABEBA (ETHIOPIE)**

\*\*\*\*\*

## II. LE DOCUMENT DE REFERENCE DU NEPAD

*Le Document de référence du NEPAD a été initialement élaboré et adopté par l'Organisation de l'Unité Africaine sous le nom de « Nouvelle Initiative Africaine », lors de la 37<sup>ème</sup> session de l'OUA à Lusaka le 11 juillet 2001 ((AHG/Decl.1(XXXVII)).*

*Le Document de Référence final a été adopté le 23 octobre 2001 par le Comité de mise en œuvre du NEPAD mis en place lors du Sommet de Lusaka.*

### A/ Présentation du Document

Il a été adopté à Abuja (Nigéria) le 23 octobre 2001, à l'issue de la rencontre du Comité de mise en œuvre.

Ce Document s'organise autour de **7 principaux points** :

#### **1-L'introduction (Points 1 à 8)**

Elle présente le NEPAD comme une « promesse des dirigeants africains » (Point 1) et dresse le constat de la **crise africaine** que les stratégies antérieures de développement ne sont pas parvenues à juguler.

#### **2-La place actuelle de l'Afrique dans le monde (Points 9 à 41)**

Cette seconde partie du Document met en valeur les **atouts** de l'Afrique dans un contexte mondial, notamment en matière de richesse minière, environnementale et culturelle. Malgré ces ressources, l'Afrique a été victime d'un « appauvrissement historique, accentué par l'héritage du colonialisme, de la guerre froide, des rouages du système économique international et des insuffisances et faiblesses des politiques menées dans de nombreux pays après l'indépendance » (Point 18). Bien qu'il soit nécessaire de reconnaître le rôle des facteurs externes dans la crise africaine, le Document réaffirme néanmoins que « les Africains ne doivent pas être les pupilles de gardiens bienveillants, mais plutôt les architectes d'une amélioration soutenue de leurs conditions de vie » (Point 27). Enfin, cette seconde partie dresse **l'historique de la marginalisation** de l'Afrique dans le processus de mondialisation.



### **3-La « nouvelle volonté politique des dirigeants africains » (Point 42 à 49)**

Face à ces constats, les dirigeants africains reconnaissent la nécessité d'un « **gouvernement responsable, d'une culture des droits de l'homme et de la participation du peuple** » (Point 43), et acceptent d'assumer en commun un certain nombre de responsabilités :

- consolider les mécanismes de paix et sécurité aux niveaux régional et continental ;
- Promouvoir la démocratie et les droits de l'Homme ;
- Restaurer et maintenir la stabilité macro-économique ;
- Instaurer des cadres juridiques et réglementaires transparents pour les marchés financiers ;
- Améliorer les prestations de services en matière d'éducation et de santé ;
- Promouvoir le rôle des femmes ;
- Renforcer l'Etat de droit.

### **4-Un « appel aux peuples africains » (Points 50 à 58)**

Le succès du NEPAD repose également sur l'**appropriation** du programme par les Africains eux-mêmes. Le NEPAD encourage donc les populations à « mettre sur pied, à tous les niveaux, des mécanismes leur permettant de s'organiser, de se mobiliser et d'agir » (Point 56).

### **5-Le « Programme d'action » (Points 59 à 170)<sup>10</sup>**

La cinquième partie du Document est la plus longue, et est axée sur la **dimension concrète** du NEPAD. Présenté en trois temps, le Programme d'Action établit les conditions préalables au développement, les domaines prioritaires, et les ressources à mobiliser pour atteindre les objectifs fixés.

### **6-Un « nouveau partenariat mondial » (Points 171 à 185)**

L'établissement de ce nouveau partenariat mondial permettra à l'Afrique et à ses partenaires de retirer des **bénéfices mutuels** du développement du continent. Le succès de ce partenariat dépend en grande partie de la mise en place de nouvelles relations avec les partenaires de développement, qui doivent à tout prix respecter leurs responsabilités et leurs **obligations**.

### **7-La « mise en œuvre du NEPAD » (Points 186 à 201)**

Elle doit s'effectuer autour de **4 priorités** :

- les maladies transmissibles (VIH/SIDA, paludisme et tuberculose)
- Nouvelles Technologies de l'Information et de la Communication (NTIC)
- Réduction de la dette
- Accès aux marchés

---

<sup>10</sup> Cf. 1ère Partie, Chapitre 1, Section 3.



Une liste de projets, jugés « indispensables », doit être mise en place après qu'une évaluation des besoins ait été effectuée aux niveaux local, national, sous-régional et continental, et en terme de structures et d'effectifs.

### B/ Les dispositions du NEPAD en matière de droits de l'Homme

**« Le développement ne peut se réaliser en l'absence d'une démocratie véritable, du respect des droits de l'homme, de la paix et de la bonne gouvernance » (Point 79)**

Les droits de l'Homme occupent une place centrale dans le NEPAD. En effet, le document de référence du NEPAD affirme dans plusieurs points son attachement au respect de la démocratie et des droits de l'Homme.

#### Point 43 :

*« La démocratie et la légitimité de l'Etat ont été redéfinies, afin d'y inclure, comme éléments centraux, un gouvernement responsable, une culture des droits de l'Homme et la participation du peuple ».*

#### Point 45

*« Sur le continent, la démocratie continue à se propager, soutenue par l'Union africaine qui s'est montrée résolue à s'occuper des conflits et à censurer toute déviation par rapport à la norme ».*

#### Point 49

*« Promouvoir et protéger la démocratie et les droits de l'homme dans leur pays et leur région en établissant des norme claires de responsabilité, de transparence et de démocratie directe aux niveaux local et national »*

#### Point 71


*« [ ] la paix, la sécurité, la démocratie, une bonne gouvernance, le respect des droits de l'homme et une saine gestion économique sont les conditions préalables indispensables au développement durable. Ils s'engagent à promouvoir ces principes, individuellement et collectivement, dans leur pays, leur région et le continent. »*

#### Point 79

*« Il est maintenant généralement accepté que le développement ne peut se réaliser en l'absence d'une démocratie véritable, du respect des droits de l'homme, de la paix et de la bonne gouvernance. Avec le NEPAD, le continent prend l'engagement de respecter les normes mondiales en matière de démocratie, dont les principales composantes sont le pluralisme politique, l'existence de plusieurs partis politiques et de plusieurs syndicats, l'organisation périodiques d'élections démocratiques libres, justes et transparentes afin de permettre aux populations de choisir librement leurs dirigeants »*

**Point 80**

*« L'objectif de l'initiative pour la démocratie et la gouvernance est de contribuer à renforcer le cadre politique et administratif des pays participants, en accord avec les principes de démocratie, de transparence, de responsabilité, d'intégrité, de respect des droits de l'homme et de primauté du droit ».*



NEPAD/HSGICI03-2003/APRM/MOU/Annex<sup>2</sup>

6<sup>eme</sup> SOMMET DU COMITE DES CHEFS D'ETAT ET DE GOUVERNEMENT  
CHARGE DE LA MISE EN OEUVRE DU NEPAD  
9 mars 2003  
Abuja, NIGERIA

## DECLARATION SUR LA GOUVERNANCE DEMOCRATIQUE, POLITIQUE, ECONOMIQUE ET DES ENTREPRISES

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517 700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

AHG/235(XXXVIII)  
Annexe 2

CONFERENCE DES CHEFS D'ETAT  
ET DE GOUVERNEMENT  
TRENTE-HUITIEME SESSION  
ORDINAIRE DE L'ORGANISATION  
DE L'UNITE AFRICAINE  
8 JUILLET 2002  
DURBAN (AFRIQUE DU SUD)

LE NOUVEAU PARTENARIAT POUR LE  
DEVELOPPEMENT DE L'AFRIQUE (NEPAD)

DECLARATION SUR LA GOUVERNANCE  
DEMOCRATIQUE,  
POLITIQUE, ECONOMIQUE ET DES ENTREPRISES



## PREAMBULE

1. **Nous**, chefs d'Etat et de gouvernement des Etats membres de l'Union africaine (UA), réunis à Durban (Afrique du Sud), en la session inaugurale de la Conférence de l'Union africaine, avons examiné le rapport du Comité des chefs d'Etat et de gouvernement chargé de la mise en œuvre du Nouveau Partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD), qui a été adopté lors du Sommet de l'Organisation de l'unité africaine (OUA) tenu à Lusaka (Zambie), en juillet 2001.
2. Dans le contexte général de notre réunion, nous avons rappelé notre engagement commun, qui est à la base de l'adoption du NEPAD, à éradiquer la pauvreté et à engager nos Etats, individuellement et collectivement, sur la voie d'une croissance et d'un développement durables et, dans le même temps, à prendre part activement à l'économie et à la politique mondiales sur un même pied d'égalité. Nous réaffirmons cet engagement comme notre devoir le plus pressant.
3. En examinant le rapport du Comité des chefs d'Etat et de gouvernement chargé de la mise en œuvre du NEPAD et en examinant la voie à suivre, nous étions aussi conscients du fait que, au fil des années, les Sommets successifs de l'OUA ont adopté des décisions visant à assurer la stabilité, la paix et la sécurité, à promouvoir une intégration économique plus étroite, à mettre fin aux changements anticonstitutionnels de gouvernement, à promouvoir les droits de l'homme, l'état de droit et la bonne gouvernance. Ces décisions sont, entre autres :
  - a) Le Plan d'action de Lagos et l'Acte final de Lagos (1980) ;
  - b) La Charte africaine (de Banjul) des droits de l'homme et des peuples (1981) ;
  - c) La Charte africaine de la participation populaire au développement (1990) ;
  - d) La Déclaration sur la situation politique et socio-économique en Afrique et les changements fondamentaux qui se produisent dans le monde (1990) ;
  - e) La Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant (1990) ;
  - f) Le Traité d'Abuja instituant la Communauté économique africaine (1991) ;
  - g) La Déclaration du Caire de 1993, créant le Mécanisme pour la prévention, la gestion et le règlement des conflits ;

- h) Le Protocole relatif à la création d'une Cour africaine des droits de l'homme et des peuples (1998) ;
- i) La Déclaration et le programme d'action de Grand-Baie (Maurice) de 1999, pour la promotion et la protection des droits de l'homme ;
- j) Le Cadre d'action de l'OUA contre les changements anticonstitutionnels de gouvernement (adopté au Sommet de l'OUA de 2000 à Lomé (Togo), et fondé sur la décision précédente du Sommet de l'OUA d'Alger, de 1999) ;
- k) La Déclaration solennelle de 2000 sur la Conférence sur la sécurité, la stabilité, le développement et la coopération en Afrique (CSSDCA) ;
- l) L'Acte constitutif de l'Union africaine (2000).

4. **Nous**, Chefs d'Etat et de gouvernement des Etats membres, parties aux instruments susmentionnés, réaffirmons notre engagement total et constant envers ces décisions et d'autres décisions de notre Organisation continentale, ainsi que les autres obligations et engagements pris dans le cadre de l'Organisation des Nations unies. A cet égard, la Charte des Nations unies et la Déclaration universelle des droits de l'homme et toutes les conventions y relatives, en particulier la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes et la Plate-forme d'action de Beijing revêtent une importance particulière.

5. L'Afrique est confrontée à d'énormes défis, dont les plus urgents sont l'éradication de la pauvreté et la promotion du développement socio-économique, en particulier grâce à la démocratie et à la bonne gouvernance. Ce double objectif sera essentiellement réalisé dans le cadre du processus du NEPAD.

6. En conséquence, nous, Chefs d'Etat et de gouvernement des Etats membres de l'Union africaine, sommes convenus de travailler ensemble en termes de politiques et d'actions pour atteindre les objectifs suivants :

- ? La Démocratie et la bonne gouvernance politique ;
- ? La Gouvernance économique et sociale ;
- ? Le Développement socio-économique ;
- ? Le Mécanisme africain d'évaluation entre pairs.

#### **Démocratie et gouvernance politique**

7. A l'aube du nouveau siècle et du nouveau millénaire, nous réaffirmons notre engagement à promouvoir la démocratie et ses valeurs clés dans nos pays respectifs. En particulier, nous nous engageons à travailler avec une détermination renouvelée pour promouvoir :



- ? l'état de droit ;
- ? l'égalité de tous les citoyens devant la loi et la liberté de l'individu ;
- ? les libertés individuelles et collectives, y compris le droit de créer des partis politiques et des syndicats et le droit d'y adhérer, conformément à la constitution ;
- ? l'égalité des chances pour tous ;
- ? le droit inaliénable de l'individu à participer, par le biais de processus politiques et démocratiques libres et crédibles, à l'élection périodique de ses dirigeants pour des mandats déterminés ; et
- ? l'adhésion à la séparation des pouvoirs, y compris la protection de l'indépendance de l'organe judiciaire et des parlements.

8. Nous avons foi en un gouvernement juste, honnête, transparent, responsable et participatif et en la probité de la vie publique. En conséquence, nous nous engageons à combattre et à éradiquer la corruption qui retarde le développement économique et sape le tissu moral de la société.

9. Nous sommes déterminés à redoubler d'efforts pour rétablir la stabilité, la paix et la sécurité sur le continent africain, d'autant plus qu'il s'agit des conditions essentielles pour un développement durable, parallèlement à la démocratie, à la bonne gouvernance, aux droits de l'homme, au développement social, à la protection de l'environnement et à la bonne gestion économique. Nos efforts et initiatives seront également orientés vers la recherche accélérée de solutions pacifiques aux conflits actuels et le renforcement de la capacité de l'Afrique à prévenir, gérer et régler tous les conflits sur le continent.

10. A la lumière de l'histoire récente de l'Afrique, le respect des droits de l'homme doit être considéré comme une priorité et une urgence. Un des tests de la qualité de la démocratie est la protection qu'elle assure à chaque citoyen et aux groupes vulnérables et défavorisés. Les minorités ethniques, les femmes et les enfants sont les principales victimes des conflits qui ravagent le continent aujourd'hui. Nous nous engageons à œuvrer davantage à la promotion de la cause des droits de l'homme en Afrique en général et, en particulier, à mettre fin à la honte morale, symbolisée par la situation difficile des femmes, des enfants, des personnes handicapées et des minorités ethniques dans les situations de conflit en Afrique.

11. Les femmes ont un rôle clé à jouer dans les efforts que déploie l'Afrique pour réaliser la démocratie, la bonne gouvernance et la reconstruction économique. Nous acceptons comme une obligation contraignante de nous assurer que les femmes ont toutes les chances de contribuer, à égalité complète

avec les hommes, au développement politique et socio-économique de tous nos Etats.

12. Afin d'honorer ces engagements, nous sommes convenus d'adopter le programme d'action suivant :

13. **Sur la promotion de la démocratie et des processus démocratiques**

- ? Nous veillerons à ce que nos constitutions nationales respectives reflètent les idéaux démocratiques et assurent une gouvernance manifestement responsable ;
- ? Nous encouragerons la représentation politique, permettant ainsi à tous les citoyens de participer au processus politique dans un environnement politique libre et juste ;
- ? Nous appliquerons rigoureusement la position de l'Union africaine (UA) sur les changements anticonstitutionnels de gouvernement et d'autres décisions de notre Organisation continentale visant à promouvoir la démocratie, la bonne gouvernance, la paix et la sécurité ;
- ? Nous renforcerons et, si nécessaire, mettrons en place une administration électorale appropriée et des organes de surveillance dans nos pays respectifs et fournirons les ressources et les moyens nécessaires pour l'organisation d'élections libres, justes et crédibles ;
- ? Nous réévaluerons et si nécessaire, renforcerons les mécanismes et procédures de suivi des élections sous-régionaux et de l'Union africaine ;
- ? Nous sensibiliserons davantage le grand public sur la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, en particulier dans nos établissements d'éducation.

14. **Sur la promotion de la bonne gouvernance**

Nous sommes convenus de ce qui suit :

- ? adopter des codes, des normes et des indicateurs clairs de bonne gouvernance aux niveaux national, sous-régional et continental ;
- ? mettre en place une fonction publique responsable, efficace et efficiente ;



- ? veiller au fonctionnement efficace des parlements et des autres institutions dans nos pays respectifs, y compris des comités parlementaires et des organes de lutte contre la corruption ;
- ? assurer l'indépendance du système judiciaire qui pourra prévenir l'abus du pouvoir et la corruption .

#### **15. Sur la promotion et la protection des droits de l'homme**

Nous sommes convenus de ce qui suit :

- ? faciliter le développement d'organisations de la société civile dynamiques, y compris le renforcement des institutions des droits de l'homme aux niveaux national, sous-régional et régional ;
- ? soutenir la Charte, la Commission et la Cour africaines des droits de l'homme et des peuples en tant qu'instruments importants pour assurer la promotion, la protection et le respect des droits de l'homme ;
- ? renforcer la coopération avec le Haut Commissariat des Nations unies aux droits de l'homme ;
- ? garantir une liberté d'expression responsable, y compris la liberté de la presse.

#### **Gouvernance économique et des entreprises**

16. La bonne gouvernance économique et sociale, y compris la transparence dans la gestion financière, est une condition essentielle pour la promotion de la croissance économique et la réduction de la pauvreté. Conscients de cela, nous avons approuvé huit codes et normes prioritaires pour la réalisation de la bonne gouvernance économique et des entreprises.

17. Ces codes et normes prioritaires représentent des instruments fondamentaux acceptés sur les plans international, régional et national que tous les pays africains doivent s'efforcer de respecter dans la mesure du possible. En d'autres termes, ce sont des codes et des normes qui doivent être respectés comme une exigence minimale.

18. Nous sommes convaincus que les huit codes et normes prioritaires approuvés ci-dessous sont de nature à promouvoir l'efficacité du marché, à combattre les gaspillages, à consolider la démocratie et à encourager les flux financiers privés – qui sont tous des aspects importants des efforts de réduction de la pauvreté et d'amélioration du développement durable. Ces codes et normes ont été élaborés par un certain nombre d'organisations internationales par le biais de processus consultatifs avec la participation active et l'approbation des pays Africains. C'est dire que ces codes et normes ont un caractère

véritablement mondial puisqu'ils ont été adoptés par des experts venant d'horizons économiques divers avec des caractéristiques structurelles différentes. Il s'agit notamment :

- a) du code de bonnes pratiques sur la transparence dans les politiques monétaires et financières ;
- b) du code de bonnes pratiques sur la transparence fiscale ;
- c) des meilleures pratiques dans la transparence budgétaire ;
- d) des directives pour la gestion de la dette publique ;
- e) des principes de la gouvernance des sociétés ;
- f) des normes internationales de l'Audit ;
- g) des principes clés du contrôle efficace des opérations bancaires.

19. Nous avons également approuvé d'autres codes et normes clés dans le domaine de la transparence et de la gestion financière, à savoir :

- a) les principes pour les systèmes de paiement ;
- b) les recommandations sur la lutte contre le blanchiment d'argent ;
- c) les principes clés du contrôle et de la réglementation des titres et des assurances.

### **Développement socio-économique**

20. Nous sommes convaincus que la pauvreté ne peut être éliminée de façon efficace que par la promotion :

- ? de la démocratie, de la bonne gouvernance, de la paix et de la sécurité ;
- ? de la mise en valeur des ressources humaines et physiques ;
- ? de l'égalité entre l'homme et la femme ;
- ? de l'ouverture au commerce international et à l'investissement ;
- ? de l'allocation de fonds appropriés au secteur social ;
- ? des nouveaux partenariats entre les gouvernements et le secteur privé et avec la société civile.

21. Nous réaffirmons notre conviction que le développement de l'Afrique incombe en dernier ressort aux Africains eux-mêmes. Le développement de l'Afrique commence par la qualité de ses ressources humaines. Par conséquent, nous nous engageons à travailler pour l'amélioration de nos ressources humaines grâce à une meilleure éducation et formation, en particulier dans le domaine des technologies de l'information et de la



communication (TIC) et d'autres techniques clés pour un monde globalisant ; et de meilleurs soins de santé avec la priorité accordée au VIH/SIDA et aux autres pandémies.

22. La marginalisation des femmes demeure réelle en dépit des progrès de ces dernières années. En conséquence, nous travaillerons avec plus de vigueur pour assurer l'égalité entre l'homme et la femme et l'intégration effective et totale de la femme dans le développement politique et socio-économique.

23. La mondialisation et la libéralisation ne signifient pas que le gouvernement n'a aucun rôle à jouer dans le développement socio-économique. Elles impliquent seulement un type différent de gouvernement. En conséquence, nous nous engageons à encourager de nouveaux partenariats entre le gouvernement et le secteur privé ; une nouvelle division du travail dans laquelle le secteur privé sera le véritable moteur de la croissance économique, tandis que les gouvernements se concentreront sur le développement des infrastructures et la création d'un environnement macro-économique approprié. A cet égard, le développement et l'amélioration de la qualité des ressources humaines et la fourniture d'un cadre institutionnel approprié pour orienter la formulation et l'exécution des politiques économiques seront nécessaires.

24. Les communautés économiques régionales demeurent les piliers de l'intégration économique de l'Afrique. En conséquence, nous continuerons de les renforcer par tous les moyens possibles et de les associer plus étroitement à la mise en place de l'Union africaine.

25. Nous nous félicitons du vif intérêt et de l'appui de la communauté internationale pour le NEPAD, et nous sommes résolus, sur la base de ce fondement prometteur, à œuvrer avec nos partenaires de développement et la communauté internationale dans son ensemble à :

- ? la promotion de nouvelles formes de coopération internationale, en veillant à ce que les avantages de la mondialisation soient partagés de manière plus juste ;
- ? la création d'un environnement économique stable dans lequel les pays africains peuvent réaliser la croissance à travers un plus grand accès au marché de leurs produits d'exportation; la levée des barrières au commerce, en particulier les barrières non tarifaires et d'autres formes de protectionnisme ; l'accroissement des flux de l'investissement étranger direct ; l'annulation de la dette ; l'accroissement significatif de l'APD ; et la diversification de leurs économies. La prospérité de l'Afrique sera un facteur multiplicateur dans la prospérité mondiale.

26. Le NEPAD repose sur une évaluation sans complaisance des réalités politiques et socio-économiques de l'Afrique d'aujourd'hui. C'est dire que nous

ne sous-estimons pas les défis qui se posent dans la réalisation des objectifs du NEPAD, mais nous sommes déterminés à œuvrer ensemble et plus étroitement à l'élimination de la pauvreté sur le continent et à la restauration de la dignité de l'Afrique dans le concert des nations.

27. Aucun pays africain n'est une copie de l'autre et aucune société africaine n'est le reflet de l'autre. Cependant, nous sommes convaincus que la variété dans notre union intime peut s'avérer enrichissante. Un des buts de la présente Déclaration est de mobiliser toutes ces qualités mutuelles pour construire l'Union africaine dans le respect des spécificités de nos pays.

#### **Mécanisme africain d'évaluation entre pairs**

28. Nous sommes convenus, individuellement, de mettre sur pied un Mécanisme africain d'évaluation entre pairs (MAEP) sur la base d'une adhésion volontaire. Le Mécanisme a pour but de promouvoir l'adhésion aux engagements pris dans la présente Déclaration et leur respect. Il définit les institutions et processus qui guideront les évaluations futures entre pairs sur la base des codes et des normes de gouvernance démocratique, politique, économique et des entreprises, convenus d'un commun accord.

## الملحق الخامس

▪ قرارات قضائية صادرة عن المحكمة العليا، الجزائر، جرائم الفساد، (من أولا إلى ثامنا )

أولا : ملف رقم 530111 قرار بتاريخ 2008/10/22

قضية (ن - ع) ضد (ص - ل) و من معها

الموضوع : تزوير محررات عرفية - تزوير محررات رسمية أو عمومية -

موثق - جنحة - جناية - غرفة الاتهام - محرر عرفي.

قانون العقوبات : المواد : 214، 215، 3/216، و 220.

المبدأ : يعد قرارا قضائيا مشويا بالتناقض و منعدم الأساس القانوني مستوجبا للنقض، قرار  
غرفة الاتهام المعتبر محررات منجزة من طرف موثقة غير مشهورة، وثائق عرفية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ..... الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب  
و إلى السيدة ..... المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة و الرامية إلى نقض القرار  
المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء ..... ضد  
القرار الصادر عن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء ..... بتاريخ 17/09/2007 القاضي  
بإحالة المتهمين :

(1) (ص - ل) (2) (ش - ن) (3) (ب - ز) (4) (ع - ج) (5) (ع - م) (6) (م - س) (7)  
(ب - ع - ر)

على محكمة الجرح من أجل التزوير في محررات عرفية و إدارية و استعمال المزور و مراجعة عقود مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية - النصب - تبديد أموال عمومية و استعمالها على نحو غير شرعي و المشاركة طبقا للمواد 05/216 - 220 - 222 - 223 - 372 - 42 ق ع و المادة 29 من القانون 01/06<sup>1</sup>.

و انتقاء وجه الدعوى لصالح المتهمين (1) (ن - ط) و (2) (ب - ع) بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه النائب العام الطاعن تديما لطقنه و المتضمن ووجهها واحدا للنقض.

### و عليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

### من حيث الموضوع:

و عن الوجه الوحيد المثار من طرف النيابة الطاعنة : المأخوذ من انعدام و قصور

### الأسباب :

بدعوى أن غرفة الاتهام توصلت من خلال قرارها إلى إحالة بعض المتهمين على محكمة الجرح على أساس أن الوقائع المنسوبة إليهم لا تكن إلا جنح و انتقاء وجه الدعوى للمتهمين (ن - ط) و (ب - ع)،

و كل ذلك بدون تمحيص الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهمين و دون تحليل صحيح للوقائع من أجل حسن تكييفها و إسنادها، و من ثمة تكون غرفة الاتهام قد عرضت قرارها للنقض.

و حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن غرفة قد أحالت المتهمة (ص - ل) على محكمة الجرح على أساس جنحة التزوير في محررات عرفية بتزييف الوقائع التي أعدت المحررات لإثباتها طبقا للمادتين 03/216 و 220 ق ع، و بررت هذه النتيجة التي توصلت إليها على " أن العقود المحررة من طرف المتهمة بأوضاع و شروط غير قانونية لم تشهر و بذلك تعتبر محررات عرفية و قد ضمننتها وقائع غير صحيحة...".

و حيث أن الوقائع المعروضة من طرف غرفة الاتهام نفسها تقع تحت طائلة أحكام المادة 215 ق ع التي تعاقب " كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من

أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش ... " و عليه فإن النتيجة التي توصلت إليها غرفة الاتهام جاءت متناقضة مع الوقائع المعروضة عليها و هو ما يشكل الخطأ في التكييف القانوني المعتمد من طرفها.

كما أنها لم توضح الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه لما اعتبرت أن عدم شهر المحررات المنجرة من طرف الموثقة تجعل منها وثائق عرفية.<sup>1</sup>

و عليه فان القرار المطعون فيه جاء مشوب بالتناقض في الأسباب و منعدم الأساس القانوني و يترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه برمته.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية : بقبول طعن النائب العام شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة الدعوى و الأطراف نفس المجلس - غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.<sup>2</sup>

إبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية القسم

الأول المترتبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا مقررا .....  
مستشارا .....  
مستشارا .....  
مستشارا .....

بحضور السيدة :..... المحامي العام ،  
و بمساعدة السيدة :..... أمين الضبط.

ثانيا : ملف رقم 427994 قرار بتاريخ 2007/01/24

قضية ( أ - أ ) و من معه ضد ( م - ب - ج ) و ( ن - ع )

الموضوع : اختلاس أموال عمومية - تبديد أموال عمومية -

قانون أصلح للمتهم - فساد.

الدستور .

قانون العقوبات : المادتان : 2 و 119

قانون رقم : 06 - 01 : المادة 29.

**المبدأ** : صدور قانون جديد أقل شدة، بعد صدور قرار من غرفة الاتهام يحيل إلى محكمة الجنايات، و قبل فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في هذا القرار، يؤدي إلى إبطال القرار و ليس إلى نقضه، عملا بالمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ..... المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى

السيد..... المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف كل من ( أ - أ )، ( ب - خ )، ( أ - ب ) ،

( ب - أ ) و ( ب - أ - س ) ضد قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء..... الصادر بتاريخ<sup>1</sup> :

2005/09/07 القاضي بإحالتهم على محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية بتهمة اختلاس و

تبديد أموال عمومية بمبلغ يفوق 10.000.000 دج بالنسبة للأول إضرارا بالمديرية الولائية للبريد و

المواصلات و المشاركة في ذلك بالنسبة للثاني و الثالث مع التبديد أخيرا المشاركة في اختلاس مبلغ

يفوق 10.000.000 دج للرابعة و الخامسة.

مجلة المحكمة العليا - العدد الثاني 2007.



حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى عدم قبول الطعون شكلا.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

حيث أن (ب - أ) و (ب - أ - س) قدمت كل منهما مذكرة بواسطة الأستاذ.....أثارت فيها **وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون**، بالقول أن إحالة المتهمين الطاعنين على نص المادة 119 من قانون العقوبات التي تم تعويضها بالمادة 29 من القانون 06 - 01 المؤرخ في : 2006.02.20 المتعلق بالوقاية من الفساد و هي أقل شدة من السابقة إذ أصبحت واقعة اختلاس أموال عمومية تشكل جنحة و هي أصلح للمتهمين فيتعين تطبيق القانون الجديد.

حيث أن ما ذكرته الطاعنتان مؤسس ذلك أن المحكمة العليا استقر اجتهادها على إلغاء القرار الصادر في عهد قانون سابق و قبل الفصل في الطعن ضده يصدر قانون جديد يجعل من عقوبة الجريمة محل المتابعة أقل شدة و هذا تطبيقا للمادة 2 من قانون العقوبات التي تنص على عدم رجعية قانون العقوبات إلى الماضي إلا ما كان منه أقل شدة من جهة و تنفيذا للمبدأ الدستوري القاضي بمساواة الجميع أمام القانون.

حيث أن حالات النقض المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية و هي تعني أن قضاة الموضوع قد أخطئوا في تطبيقهم للقانون الأمر الذي ليس كذلك في دعوى الحال إذ لا تجوز مؤاخذتهم على عدم التطبيق قانون لم يكن قد ظهر بعد إلى الوجود و هو ما لا يسمح للمحكمة العليا بالنقض غير أن هذا لا يمنعها من القضاء بالإبطال لإفادة المتهمين بالقانون الجديد الذي هو أصلح لهم.<sup>1</sup>

حيث أن هذه الأسباب تتعلق أيضا بالطاعنين (أ - أ)، (ب - خ) و (أ - ب) الذين لم يقدموا مذكرات طعونهم لكن نظرا لحسن سير العدالة يتعين تمديد الإبطال إليهم.

## فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

قبول الطعون شكلا و موضوعا.

و بإبطال القرار المطعون فيه.

و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

مصاريف الدعوى على الخزينة العمومية.

و بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

المتشكلة من السادة :

الرئيس	.....
المستشار المقرر	.....
المستشار	.....
المستشار	.....
المستشارة	.....
المستشار	.....
المستشار	.....
المستشار	.....
المستشارة	.....

بحضور السيد / ..... المحامي العام ،

و بمساعدة السيدة / ..... أمينة قسم الضبط.<sup>1</sup>

ثالثا : ملف رقم 436871 قرار بتاريخ 2007/03/21

قضية (ب-ب) و من معها ضد (ن - ع)

الموضوع : اختلاس أموال عمومية -قانون أصلح للمتهم - فساد

قانون العقوبات : المادتان : 2 و 119

قانون رقم : 06 - 01 : المادة 29.

**المبدأ:** عملا بقاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، تطبق المادة 29 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على فعل اختلاس أموال عمومية، حتى و لو كان هذا الفعل مرتكبا في ظل المادة 119 من قانون العقوبات، الملغاة.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ..... المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

والى السيدة ..... المحامية العامة في طلباته الكتابية.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من (ب - ب) ، (ق - ع) ، (ب - ع) ضد الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء..... في 2006/02/21 القاضي

على (ب - ب) بست (06) سنوات سجنا من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية الأفعال

المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 42 - 119 / 4 - 119 مكرر من قانون العقوبات و على (ق

- ع) ، (ب - ع) بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا و غرامة قدرها 20 000 دج لكل منهما من أجل

ذات الوقائع.

حيث أن الطاعن (ب - ع) تقدم بطلب 2006/04/04 مسجل بالنيابة العامة لدى المحكمة

العليا في 2006/07/03 صرح بموجبه أنه ينازل عن طعنه المسجل ضد الحكم الصادر عن محكمة

الجنايات لدى مجلس قضاء ..... المؤرخ في 2006/02/21 القاضي عليه بثلاث (03)

سنوات حبسا نافذا من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية و صدر بشأن طلبه أمر عن الرئيس الأول لدى المحكمة العليا يشهد له بتنازله عن طعنه.

و حيث أن طعني (ب - ب) ، (ق - ع) استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا. و حيث قدمت (ب - ب) عن طريق وكيلها الأستاذين ..... و .....  
مذكرتين تدعيما لضعفها حوت الأولى وجهين للنقض، فيما تضمنت الثانية ثلاثة أوجه للنقض.  
و حيث قدم (ق - ع) مذكرة عن طريق وكيله الأستاذ.....حواها وجهين للنقض.

و حيث قدمت المحامية العامة طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعنين.

**حول طعن (ب-ب) : مذكرة الأستاذ .....**

**عن الفرع الثالث من الوجه الثالث مسبقا:** المأخوذ من مخالفة القانون رقم 06-01 الصادر

في 20/02/2006،

حاصل ما يعيب به الطاعن في هذا الفرع على الحكم المطعون فيه تجاهله للقانون 06-01 الصادر في 20/02/2006 المعدل للمادة 119 من قانون العقوبات و الذي جعل الأفعال المسندة للطاعة تكون جنحة معاقبا عليها بالحبس.

حيث بالفعل بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه الصادر يوم 21/02/2006 يتضح أن محكمة الجنايات أدانت الطاعة عن جرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 42 - 4/119 من قانون العقوبات و التي تقرر عقوبة السجن المؤبد.

لكن حيث الثابت من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و إلغاء أحكام المادة 119 من قانون العقوبات و تعويضهما بأحكام المادة 29 من القانون رقم 06-01 التي تعاقب على ذات فعل اختلاس أموال عمومية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات حبسا.

و من ثمة فإن محكمة الجنايات و على الرغم من أن الوقائع تمت في ظل القانون القديم إلا أن الأثر الرجعي يجد مجاله للتطبيق طالما ثبت أن النص القانوني الجديد هو الأصلح للمتهمة.

و حيث متى ثبت ذلك - تعين - و دون مناقشة باقي ما أثير - اعتبار الفرع الثالث من الوجه الثالث في محله - و ترتب عن ذلك نقض الحكم دون حاجة إلى مناقشة باقي ما أثير من الطاعة.

و حيث متى تبين للمحكمة أن (ق - ع) أدين عن نفس الجرم و وفقا لنص قانوني ملغى و في غير صالحه تعيين تمديد الطعن له دون حاجة إلى مناقشة ما أثاره الطاعن.

### فلهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بألا وجه للفصل في طعن (ب - ع) المتنازل عن طعنه ابتداء من 2006/04/04.

بقبول طعني (ب - ب) و (ق - ع) شكلا و موضوعا.

بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة الطاعنين (ب - ب) و (ق - ع) أمام نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا آخر للفصل في القضية من جديد وفقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني - و المتشكلة من السادة :

رئيس قسم .....

المستشار المقرر .....

المستشار .....

المستشار .....

المستشار .....

المستشار .....

بحضور السيدة :..... المحامية العامة ،

و بمساعدة السيد :..... أمين الضبط.

رابعاً : ملف رقم 240560 قرار بتاريخ 2001/03/27

قضية (ل-م) ضد (ن - ع)

الموضوع : ورقة الأسئلة - اختلاس أموال عمومية - واقعتان - تعدد صورها

سؤال مركب- مخالفة القانون

**المبدأ :** إن الإجابة بنعم عن السؤال الرئيسي المتعلق بواقعتين مختلفتين من حيث الأركان والعناصر يجعل منه مركباً حيث يصبح المتهم مرتكباً لجميع صور الواقعة و عليه كان على محكمة الجنايات أن تضمن لسؤال الإدانة واقعة واحدة و بصورة واحدة حتى يتسنى لها إعطاء الجواب الصحيح.

## قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ :  
2001 / 03 / 27 ، و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه : بين : - ( ل - م )  
المسجون بمؤسسة إعادة التربية -.....  
وكيله الأستاذ / ..... المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، الكائن  
مقره، .....-.....

## الطاعن بالنقض من جهة

و بين : النيابة العامة

## المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد :..... المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، و إلى السيد : ..... المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.  
بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من : ( ل - م ) ضد الحكم الصادر عن  
محكمة الجنايات بمجلس قضاء ..... بتاريخ : 15 / 06 / 1999 و القاضي على المتهم  
بعشر سنوات سجناً مع الغرامة المالية من أجل اختلاس أموال عمومية.

حيث أن الطاعن (م-ل) قدم عريضة بواسطة وكيله المحامي .....  
ضمنها وجها وحيدا للنقض.

حيث أن الطاعن معفى من تسديد الرسم القضائي.

حيث أن طعن (ل - م) مستوف لأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى الرفض.

**عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا :** و المأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن محكمة الجنايات صاغت الأسئلة المتعلقة بواقعة الاختلاس على النحو التالي :

1- " هل أن المتهم مذنب لارتكابه جناية اختلاس أو تبيد أو حجز عمدا و بدون وجه

حق أو سرقة أموال عمومية أو خاصة أو أموالا منقولة ؟ "

2- " هل أن الأموال المنقولة المذكورة في السؤال الأول قد وضعت تحت يد المتهم سواء

بمقتضى وظيفته أو بسببها ؟ "

3- " هل أن المتهم يعد قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو شخص تحت أية تسمية

يسهم في خدمة مؤسسة اقتصادية عمومية ؟ "

حيث يتبين من صياغة السؤالين الأول و الثالث أن محكمة الجنايات ضمنت جميع الصور

التي عدتها المادة 119 من قانون العقوبات في السؤال الأول بحيث لا يتبين إن كانت الواقعة تتعلق

باختلاس أو سرقة أو حجز و في هذا غموض لا يمكن أعضاء محكمة الجنايات من إعطاء الجواب

الصحيح للواقعة التي أحيل المتهم من أجلها أمام محكمة الجنايات، فالإجابة بالنفي عن السؤال تلغى

كل صور الواقعة و قد يكون مرتكبا لإحداها و الإجابة تجعل المتهم مرتكبا لجميع صور الواقعة و

قد يكون في واقع الحال مرتكبا لواحدة منها فقط هذا من جهة و من جهة أخرى فإن السؤال تضمن

واقعتين مختلفتين من حيث الأركان و العناصر و هما واقعتا الاختلاس و السرقة و من ثم كان على

محكمة الجنايات أن تضمن السؤال واقعة واحدة و بصورة واحدة فإن تعددت صور الواقعة المنسوبة

إلى المتهم فلها أن تضع لكل صورة سؤالا مستقلا.

حيث أن السؤال الثالث يتضمن عدة أنواع من الوظائف المختلفة فلا يتبين منه ما إذا كان

المتهم قاضيا أو ضابطا عموميا أو شخصا تحت أية تسمية و في هذا غموض لا يساعد أعضاء

محكمة الجنايات على إعطاء الجواب الصحيح للسؤال.

حيث يتبين من الاطلاع على محضر المرافعات أنه غير ممهور بتوقيع كل من رئيس الجلسة و كاتبها و في هذا مخالفة لأحكام المادة 314 فقرة 12 من قانون الإجراءات الجزائية تستوجب نقض الحكم دون مناقشة الوجه المثار من الطاعن.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا و بتأسيسه موضوعا.

و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة

من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

و المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

و المتشكلة من السادة :

الرئيس .....

المستشار المقرر .....

المستشار .....

المستشار .....

المستشار .....

المستشار .....

المستشار .....

المستشار .....

و بحضور السيد :

المحامي العام،

.....

و بمساعدة السيد :

أمين الضبط.

.....



خامسا : ملف رقم 233003 قرار بتاريخ 1999/12/21

قضية (ن-ع) ضد (ف-ع.ق)

الموضوع : ورقة الأسئلة - اختلاس أموال عمومية - دمج الظرف المشدد بالسؤال الرئيسي - سؤال متشعب - مخالفة الإجراءات.

**المبدأ :** إن تصاعد العقوبة في المادة 119 من قانون العقوبات من الفقرة 2 إلى الفقرة 6 يشكل كلا منها ظرفا مشددا يتعين طرح سؤال مستقل لكل منها وفقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية. و أن دمج المبلغ المختلس ضمن السؤال الرئيسي يجعله معقدا يترتب عليه النقض.

## قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ :  
1999 / 12 / 21، و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه : بين :

النائب العام لدى مجلس قضاء .....

**الطاعن بالنقض من جهة**

و بين : ( ف - ع )

**المطعون ضده بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد :..... المستشار المقرر..... في تلاوة

تقريره المكتوب، و إلى السيد :..... في تقديم طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء

..... بتاريخ : 1999/02/27 ضد الحكم الجنائي الصادر بنفس التاريخ عن محكمة الجنايات

لنفس المجلس القضائي ببراءة المتهم (ف-ع) عن جرم اختلاس أموال عمومية و جنحة التزوير

الأفعال المنوه و المعاقب عليها بالمادتين 4/119 و 222 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام الطاعن أرفق طعنه بتقرير ضمنه وجها وحيدا للنقض.  
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا تقدم بمذكرة خلص فيها إلى رفض الطعن.  
عن الوجه المثار تلقائيا من قبل المحكمة العليا : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في  
الإجراءات.

بدعوى أن السؤال الثالث التي طرحته محكمة الجنايات في مواجهة المطعون ضده (ف-  
ع) جاء متشعبا و تضمن الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 119 من قانون  
العقوبات ما جعله مخالفا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.  
و حيث فعلا بالرجوع إلى ورقة الأسئلة و الحكم المطعون فيه تبين على أن السؤال رقم 03  
الذي وضعته محكمة الجنايات في مواجهة المطعون ضده (ف-ع) على النحو التالي :  
«هل المتهم (ف-ع) مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية و المكانية جنائية اختلاس  
أموال عمومية يوفوق مبلغها مليون دينار و يقل عن ثلاثة ملايين دينار الفعل المنصوص و المعاقب  
عليه بالمادة 4/119 من قانون العقوبات؟».

و حيث يتجلى واضحا من فحوى السؤال أنه جاء معقدا و متشعبا كونه تضمن في صلبه  
الظرف المشدد المحدد في نص الفقرة الرابعة من المادة 119 مما يجعله لأحكام المادة 305 من قانون  
الإجراءات الجزائية التي توجب وضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.  
هذا علاوة إلى أن نفس السؤال جاء ناقصا من جهة أخرى و لم يتضمن العناصر التي  
حددها 119 من قانون العقوبات و خاصة عنصر العمد، و على أن يكون المال المختلس قد وضع  
تحت يده بسبب وظيفته و متى كان ذلك تعين نقض الحكم المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

#### **تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -**

بقبول الطعن شكلا و موضوعا.

و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة  
مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

و إبقاء المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

و المتشكلة من السادة :

الرئيس .....  
المستشار المقرر .....  
المستشار .....  
المستشار .....

و بحضور السيد :

المحامي العام،  
.....

و بمساعدة السيد :

أمين الضبط.  
.....

سادسا : ملف رقم 225559 قرار بتاريخ 1999/10/26

قضية ( م - ع و م - م ) ضد ( ن - ع )

**الموضوع :** اختلاس أموال عمومية - متهم غير موظف - تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات - خطأ في تطبيق القانون.

**المرجع :** المادة 119 من العقوبات.

**المبدأ :** من المقرر قانونا أن المادة 119 من قانون العقوبات تشترط أن يكون الجاني موظفا أو ضابطا عموميا حتى تقع الجريمة.

و القرار الذي لم يناقش صفة المتهم عند اقتراه الجريمة، إذ اختلس أموالا لم يكن أمينا عليها بمقتضى الوظيفة، قد أخطأ في تطبيق القانون.

## قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ : 26 / 10 / 1999، و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه : بين :

(1) - (م - ع)، (2) - (م - م)، المسجونان ب : مؤسسة إعادة التربية - .....  
الوكيل عنهما : الأستاذ ..... المعتمد لدى المحكمة العليا.  
الكائن مقره : .....

**الطاعنان بالنقض من جهة**

و بين :- النيابة العامة.

**المطعون ضدها بالنقض من جهة أخرى**

بعد الاستماع إلى السيد : ..... المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى

السيد : ..... المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من المتهمين ضد القرار الصادر بتاريخ :  
1998/09/29 عن مجلس قضاء ..... - غرفة الاتهام - باتهام المدعو ( م - م ) بجناية  
اختلاس أموال عمومية و التزوير في وثائق إدارية و مصرفية و تقليد الاختتام و اتهام المدعو  
( م - م ) بالمشاركة الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 119 - 04 و 42 و 209 و  
219 - 22 عقوبات.

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولين شكلا.  
حيث أن الطاعنين أودعا مذكرة تدعيما لطعنيهما بواسطة الأستاذ ..... أثارا فيها  
وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته كتابية خلص فيها إلى رفض الطعن.  
**عن الفرع الأول من الوجه الثاني مسبقا و المأخوذ من مخالفة القانون و الخطأ في  
تطبيقه :**

بالقول أن شروط المتابعة طبقا للمادة 119 عقوبات غير متوفر لأن المتهم ( م - م ) مجرد  
عون للحراسة بوكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ليس موظفا أو شبيها بالموظف و لأن  
الأموال لم تكن بين لديه بمقتضى الوظيفة أو بسببها و أن الوقائع تكون مجرد سرقة طبقا للمادة 350  
عقوبات.

حيث أن المادة 119 عقوبات تفترض في الجاني أن يكون موظف أو ضابطا عموميا  
أو تحت أي تسمية كانت و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفته بأجر أو بدون أجر و  
يسهم بها الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي  
هيئة خاضعة للقانون الخاص تتعهد بمرفق عام . س .

حيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش و لم يعاين بأن المتهم ينتمي إلى إحدى هذه الفئات  
حتى يعتبر موظفا، و إذا كانت الهيئة التي وقعت ضحية تصرفاته من الهيئات التي ذكرتها المادة  
119 عقوبات.

حيث أن ما قام به المتهم إنما نتج عن مناورات لاختلاس أموال من وكالات للصندوق  
الوطني للتوفير و الاحتياط غير تلك التي ينتسب إليها بصفته عون حراسة، و بالتالي فإن الأموال  
التي اختلسها بمعية أخيه و شريكه لم تكن بين يديه و لم يكن أمينا عليها بمقتضى الوظيفة

أو بسببها، مما يجعل الشرط الأخير لقيام جريمة الاختلاس طبقا للمادة 119 عقوبات غير متوفر أيضا، و بالتالي فإن ما أثاره الطاعنان مؤسس و ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه.

### لهذه الأسباب

#### تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -

بقبول طعني المتهمين ( م - ع ) ، ( م - م ) شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في : 1998/09/29 عن مجلس قضاء ..... - غرفة الاتهام - و بإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. و تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

و المتشكلة من السادة :

الرئيس .....

المستشار المقرر .....

المستشار .....

المستشار .....

و بحضور السيد :

المحامي العام،  
.....

و بمساعدة السيد :

كاتب الضبط.  
.....

سابعا : ملف رقم 267848 قرار بتاريخ 2001/03/27

قضية ( ن - ع ) ضد ( ع - إ و من معه )

الموضوع : المشاركة في الاختلاس - أركان الجريمة - تعليل ناقص

- مخالفة القانون.

**المبدأ :** إن محكمة الجنايات لم أعطت للوقائع وصفا جنائيا دون أن تبرز الأركان المكونة للجريمة المنسوبة للمتهمين كنوع المساعدة و الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة فإن تعليلها جاء ناقصا و مخالفا لأحكام المادة 42 من قانون العقوبات و 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

## قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ :  
2001 / 03 / 27 ، و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه : بين :  
- النائب العام لدى مجلس قضاء .....

الطاعن بالنقض من جهة

و بين : ( 1 - ع - إ )

( 2 - ب - س )

الوكيل عنه : الأستاذ ..... المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره :

.....

( 3 - ب - ص )

المطعون ضدهم بالنقض من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر ..... في تلاوة تقريره المكتوب.  
بعد الاطلاع على الملتزمات المكتوبة للمحامي العام ..... و المؤرخة  
في : 2001/01/16 الرامية إلى نقض الحكم و الإحالة.  
بعد الاطلاع على الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء .....  
المؤرخ في : 2000/04/29 و الذي قضى فيه حضوريا نهائيا ببراءة المتهمين .....  
و ..... و ..... من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية.  
بعد الاطلاع على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و المقدم من طرف النائب العام يوم :  
2000/05/03 ضد الحكم الجنائي المشار إليه أعلاه الذي قضى ببراءة ( ع - إ )، ( ب - س )،  
( ب - ص ) .

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية و استكمل شرائطه و روعيت فيه  
الإجراءات المقرر قانون فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن بالنقض أرفق تقرير حول الطعن بالنقض تناول فيها ملخص لوقائع  
و إجراءات القضية ثم أثار فيه وجه وحيد للنقض.

الوجه المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات 05/314 من ق . إ . ج .  
الحكم لم يذكر فيه اسم المدافع عن كل متهم، مما يجعل قضاة المحكمة العليا في لبس من  
توافر الدفاع من عدمه على اعتبار أن حق الدفاع مضمون قانونا أمام محكمة الجنايات، و التمس  
نقض و إبطال الحكم.

و أن المطعون ضده ( ب - س ) قدم مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ .....  
المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها رفض طعن النائب العام.  
حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا تمسك بمطالبه السابقة.

#### عن الوجه التلقائي المثار من طرف هيئة المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

حيث أننا بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين من قرار غرفة الاتهام الصادر بالإحالة على  
محكمة الجنايات أنه أحال المدعويين : ( ع - إ )، و ( ب - س )، و ( ب - ص ) على أساس  
جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمادتين 42 و  
03/119 من ق ع، و بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين منها و أن رئيس محكمة الجنايات وضع و  
طرح الأسئلة الخاصة بالجريمة السالفة الذكر بالصيغة التالية : " هل أن المتهم ..... مذنب لارتكابه



.... جرم المشاركة في اختلاس أموال عمومية عمدا، و ذلك بمساعدة بكل الطرق و معاونته للفاعلين على ارتكاب جناية اختلاس أموال عمومية مع علمه بذلك، و هذا إضرارا بالديون الجهوي للحوم بالشرق وحدة .....".

حيث أن الأسئلة المتعلقة بالمطعون ضدهم بالنقض جاءت بنفس النمط المشار إليه و يتجلى منه أن محكمة الجنايات وضعت أسئلة ناقصة لم تتناول فيها كافة العناصر المكونة للواقعة، لأن الشريك في الجريمة من لم يشترك اشتراك مباشر إلا أنه ساعد بكل الطرق، يجب تبيان الطرق أو المعاونة التي قام بها أو قدمها للفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة، و هذه كلها عناصر رئيسية في الواقعة يجب تناولها، و بالتالي المحكمة طرحت أسئلة ناقصة و مبهمة بحيث لا تستقيم فيهم الإجابة سلبا أو إيجابا، و تكون المحكمة بذلك قد خالفت أحكام المادة 305 من ق . إ . ج، و لم تلتزم بأحكامها مخالفة بذلك نص المادة 42 من ق ع، و تكون بذلك قد عرضت حكمها للنقض و الإبطال.

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك أن محضر إثبات الإجراءات جاء مخالف لأحكام المادة 214 من ق . إ . ج في فقرتها الثلاث الأخيرة، لأنه جاء مبتورا من توقيع الرئيس، و بالتالي صار لا عمل له، و صار باطلا و بطلت مع إجراءات المحاكمة و الحكم المطعون فيه بالنقض لأن المحضر الذي بين أيدينا ما هو إلا نسخة مطابقة للأصل و لا تحمل توقيع الرئيس و لا كاتب الضبط، و أن عبارة نسخة طبق الأصل، لا يمكنها أن تحل محل توقيع الرئيس و لا كاتب الضبط، و لا تعطي القوة القانونية و الحجية للمحضر و هذا خرق جوهري يؤدي إلى النقض و الإبطال.

حيث أنه متى كان كذلك استوجب نقض الحكم و إبطاله دون مناقشة الوجه المثار من طرف الطاعن.

### لهذه الأسباب

#### **تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -**

بقبول طعن النائب العام شكلا و موضوعا - و بنقض الحكم المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء ..... و إبطاله، و إحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد.  
و بإلزام المطعون ضدهم بمصاريف الطعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

و المتشكلة من السادة :

الرئيس .....  
المستشار المقرر .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
المستشار .....

و بحضور السيد :

المحامي العام،

.....

و بمساعدة السيد :

أمين الضبط.

.....

ثامنا : ملف رقم 262693 قرار بتاريخ 2001/03/27

قضية ( ن - ع ) ضد ( خ - م )

**الموضوع :** أحكام البراءة - تبيد أموال عمومية - سؤال - أركان الجريمة - عدم إبرازها - خطأ في تطبيق القانون.

**المبدأ :** إن الحكم المطعون فيه القاضي ببراءة المتهم من جريمة تبيد أموال عمومية لم يتضمن عند طرحه للسؤال الرئيسي إلا الركن المادي و اغفل بقية عناصر الواقعة مما يجعله ناقصا و يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقص.

## قرار

أصدرت المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ :  
27 / 03 / 2001 ، و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه : بين :  
بين : - النائب العام لدى مجلس قضاء .....

**الطاعن بالنقض من جهة**

و بين : - ( خ - ع )  
المطعون ضده من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد ..... المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و  
إلى السيد ..... المحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء  
..... ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2000/04/05 الذي قضى ببراءة  
( خ - ع ) من تهمة تبيد أموال عمومية.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم  
المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه أثار فيها وجهين للنقض.

**الوجه الأول :** مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى عدم توقيع المحلف الأول على قرار المحكمة المسجل بذيل ورقة الأسئلة.

**الوجه الثاني:** مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون أن السؤال المطروح عن واقعة تبديد أموال عمومية لا يتضمن كافة عناصر هذه الجريمة و خاصة ركن العمد.

**عن الوجهين معا :**

حيث يتبين بالفعل من الاطلاع على ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن قرار المحكمة غير موقع عليه من طرف المحلف الأول و الذي وقف فقط على الأسئلة و أن المادة 309-6 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض أن يوقع الرئيس و المحلف الأول على قرار المحكمة حالة انعقاد الجلسة و ذلك إثباتا للمداولة حول العقوبة المقضي بها أو البراءة و هو إجراء جوهرى يتعلق بالنظام العام يترتب عن مخالفته البطلان المطلق.

حيث من جهة أخرى فإنه يتبين من خلال مراجعة السؤال الرئيسي الذي طرحته المحكمة عن واقعة تبديد أموال عمومية وفقا للمادة 119 من قانون العقوبات لا يتضمن جميع أركان هذه الواقعة و التي هي :

- 1- الصفة : موظف أو شبيه به.
- 2- الفعل المادي : تبديد أموال عامة أو خاصة.
- 3- القصد الجنائي و المتمثل في العمد.
- 4- أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها.

حيث أن السؤال لم يتضمن غير الركن المادي للجريمة و أغفل بقية العناصر مما جعله ناقصا الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون و يترتب عن كل ذلك النقض.

**لهذه الأسباب**

**تقضي المحكمة العليا- الغرفة الجنائية -**

- بقبول الطعن شكلا و موضوعا.
- و بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

- المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -

و المتشكلة من السادة :

الرئيس .....  
المستشار المقرر .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
المستشار .....  
المستشار .....

و بحضور السيد :

المحامي العام،

.....

و بمساعدة السيد :

أمين الضبط.

.....

## الملحق السادس

مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى مجلة المرافعات الجزائرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالمرسوم عدد 18 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 وبالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والقانون الأساسي عدد 37 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

## الباب الأول أحكام عامة

**الفصل الأول .** يهدف هذا المرسوم الإطارى إلى مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم الجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته.

**الفصل 2 .** يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم :

**الفساد :** سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية. ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبيدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال.

**النزاهة :** مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده و تجنب تضارب المصالح والامتناع عن أي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقتها للضوابط التي تحكمه.

**الشفافية :** نظام يقوم بصورة خاصة على التدفق الحر للمعلومات والعمل بطريقة منفتحة بما من شأنه أن يتيح توفير معطيات صحيحة وكاملة في الوقت المناسب وبأيسر السبل تساعد أصحاب الشأن على التعرف على كيفية إنجاز خدمة معينة أو صنع القرار وفهمه وتقييمه لاتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة قصد الحفاظ على مصالحهم وفسح المجال أمامهم لمساءلة الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء دون حواجز أو عراقيل.

**المساءلة :** إقرار مبدأ إخضاع كل شخص طبيعي أو معنوي يثبت ارتكابه لإحدى جرائم الفساد للمسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية وذلك بقطع النظر عن صفته أو وظيفته.

**عائدات الفساد :** الأموال بكل أنواعها سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة وكذلك المستندات والصكوك التي تثبت ملكيتها أو وجود حق فيها المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى جرائم الرشوة و الفساد بما في ذلك الثمار و المداخل بكل أنواعها.

الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بمقتضى هذا المرسوم.

**الفصل 3 .** تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج :

- شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة،
- تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.

**الفصل 4 .** تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وابتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون.

**الفصل 5 .** تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية و تعصيرها خاصة عن طريق اعتماد تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.

**الفصل 6 .** على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد :

- مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،
- أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط و إجراءات إسداء الخدمات،
- مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة.

**الفصل 7 .** على الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية و هياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاعة وفاعلية.

**الفصل 8 .** تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء.



**الفصل 9 .** يخضع القطاع الخاص إلى واجب المساهمة في جهود الدولة الرامية إلى مكافحة الفساد بتصور وتنفيذ الآليات الكفيلة بالحد من الممارسات التي من شأنها أن تشجع على تفشي الفساد في القطاع العام وإخضاع ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية والمعاملات والمبادلات التجارية بين مؤسسات القطاع الخاص إلى مبادئ المنافسة المشروعة و تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة في التصرف والتسيير بمؤسسات القطاع الخاص.

**الفصل 10 .** يتمثل واجب تشريك أفراد المجتمع في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص خاصة فيما يلي :

- نشر الوعي والتحسيس بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته،
- نشر المعلومات المتعلقة بالفساد و آليات مكافحته،
- تطوير وظيفة الإصغاء إلى المواطن وتمكينه من حق التعبير عن مواطن الفساد،
- تطوير أداء الإعلام،
- تعزيز قدرات مكونات المجتمع المدني وخاصة منها المنظمات المعنية بمكافحة الفساد.

**الفصل 11 .** تضمن الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد التشجيع على التبليغ عن حالات الفساد بنشر الوعي الاجتماعي بخطرته والتقليص من العراقيل القانونية والعملية التي تمنع كشفه وإثباته و إقرار تدابير لحماية الضحايا والشهود والمبلغين.

#### **الباب الثاني في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد**

**الفصل 12 .** تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

**الفصل 13 .** تتولى الهيئة القيام خاصة بالمهام التالية :

- 1- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية،
- 2- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه،
- 3- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص،

4- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.

5- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد،

6- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها،

7- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها،

8- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشريات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،

9- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

**الفصل 14 .** تعمل الهيئة على التعاون مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها أن تبرم معها اتفاقات تعاون في مجال اختصاصها. كما تسعى إلى تبادل الوثائق والدراسات والمعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم الفساد ونقادي ارتكابها وكشفها.

**الفصل 15 .** على المصالح والهيكل العمومية المختصة أن تساعد الهيئة على جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين.

واستثناء من أحكام الفصل 5 من القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين يمكن للهيئة أن تطلب من دائرة المحاسبات الإطلاع على التصاريح على الشرف بالمكاسب المودعة لديها.

**الفصل 16 .** تتكون الموارد المالية للهيئة من الاعتمادات المالية التي ترصد لها من ميزانية الدولة وكذلك المنح والهبات و المساعدات التي تحصل عليها بموافقة مجلس الهيئة.

**الفصل 17 .** تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بميزانية الوزارة الأولى ويكون رئيس الهيئة أمر الصرف.

ولا تخضع قواعد صرفها ومسك حساباتها إلى مجلة المحاسبة العمومية.

ويعين مجلس الهيئة مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات يقع اختياره من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.  
وتخضع الهيئة إلى مراقبة دائرة المحاسبات.

**الفصل 18** - تتركب الهيئة من رئيس ومجلس وجهاز للوقاية والتنقصي وكتابة عامة.

**الفصل 19** - يعين رئيس الهيئة بأمر يتخذ باقتراح من الحكومة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة ذات الخبرة القانونية المتميزة.

يسهر رئيس الهيئة على سير أعمالها ويرأس جلساتها ويمثلها لدى الغير ويحفظ وثائقها.

يمارس الرئيس في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية :

1- الإشراف الإداري والمالي على الهيئة والموظفين فيها،

2- إعداد مشروع الميزانية السنوية ،

3- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة ،

4- طلب إلحاق موظفين أو أعوان للعمل لدى الهيئة وانتداب متعاقدين طبقا للتشريع الجاري به العمل،

5- تعيين كاتب عام للهيئة يتولى تدوين مداولاتها ويسهر على تسييرها الإداري تحت إشراف الرئيس.

للرئيس حق تفويض البعض من صلاحياته كتابيا لنائبه أو لأي عضو بجهاز الوقاية والتنقصي.

**الفصل 20** - يتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة و أعضاء يقع اختيارهم كما يلي :

1- سبعة أعضاء على الأقل من سامي الموظفين وممثلين عن هيكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم،

2- سبعة أعضاء على الأقل عن منظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية من ذوي الكفاءة والخبرة في المسائل ذات العلاقة بمهام الهيئة ،

3- قاض عدلي وقاض من المحكمة الإدارية وقاض من دائرة المحاسبات،

4- عضوين عن قطاع الإعلام والاتصال.

و لا يمكن أن يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء المجلس ثلاثين عضوا.

يعين أعضاء مجلس الهيئة بأمر بناء على اقتراح من الحكومة بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

ولا يحول عدم تعيين عضو أو أكثر بالمجلس دون تكوينه.

مدة النيابة في مجلس الهيئة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعقد مجلس الهيئة جلساته مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويمكن لرئيس الهيئة أن يدعو المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يرأس مجلس الهيئة رئيسها ويشارك أعضاء جهاز الوقاية والتقصي في المداولات والتصويت. ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليه.

وتجري مداولات المجلس بحضور نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند التساوي.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب تقع الدعوة لجلسة ثانية تتعقد حتى بحضور عدد يقل عن نصف الأعضاء.

**الفصل 21** . يتعهد مجلس الهيئة بالنظر في التوجهات الأساسية لعملها ويبيدي رأيه في المهام الموكولة إليها و المبينة بالأعداد 1 و2 و 5 و 8 و9 من الفصل 13 من هذا المرسوم.

كما يتولى إقرار النظام الداخلي للهيئة والمصادقة على تقريرها السنوي.

**الفصل 22** . يتألف جهاز الوقاية والتقصي من رئيس الهيئة وأعضاء لا يقل عددهم على عشرة يعينون بأمر بناء على اقتراح من الحكومة من بين الخبراء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في اختصاصات القانون والمالية ومراقبة الحسابات والجباية والشؤون العقارية وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بمهام الهيئة.

مدة نيابة الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي ست سنوات غير قابلة للتמיד ويتجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات.

يختار رئيس الهيئة نائبا له من بين أعضاء جهاز الوقاية والتقصي يعوضه عند التعذر أو الغياب.

**الفصل 23** . يتولى جهاز الوقاية والتقصي إدارة الهيئة ويتمتع في نطاق ممارسة المهام الموكولة إليه بالصلاحيات التالية :

- 1- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه،
  - 2- إعداد مشاريع النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بعمل الهيئة،
  - 3- إحداث لجان فرعية أو متخصصة تحدد مهامها في قرار الإحداث،
  - 4- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.
- الفصل 24** . على رئيس الهيئة و أعضاء جهاز الوقاية والتقصي التفرغ للعمل بها. وتحدد الامتيازات والمنح التي يتمتعون بها بأمر.

**الفصل 25** . يؤدي الرئيس وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية أمام رئيس الدولة " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحترم الدستور والقوانين و أن أقوم بمهامي باستقلالية وأمانة " .

**الفصل 26** . يتمتع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي بالحصانة ضد التتبعات فيما يتعلق بممارسة المهام الموكولة إليهم.

ويمكن رفع الحصانة إثر مداولة خاصة لجهاز الوقاية والتقصي بعد استدعاء المعني بالأمر لسماعه.

**الفصل 27** . يتعين على كل عضو بالهيئة إعلام رئيسها كتابيا بما يلي:

- 1 . المهام التي باشرها قبل ثلاث سنوات من تسميته بالهيئة،
  - 2 . كل نيابة باشرها لدى شخص مادي أو معنوي قبل ثلاث سنوات من تسميته بهذه الهيئة.
- كما يخضع رئيس الهيئة وأعضاء جهاز الوقاية والتقصي إلى واجب التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 28** . لا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في مداولاتها في مسألة تتعلق بشخص مادي أو معنوي تكون له معه مصلحة شخصية أو قرابة عائلية أو مصاهرة أو أي نوع من الالتزامات أو العقود.

كما يمنع على عضو الهيئة المشاركة في مداولاتها إذا تعلقت بشخص تكون له معه مصلحة أو قرابة خلال الفترة اللاحقة لإحالة الملف على السلطة القضائية.

**الفصل 29** - يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة

**الفصل 30** - يمكن لأي شخص مادي أو معنوي له مصلحة في ذلك أن يقدم في أي عضو من أعضاء جهاز الوقاية والتقصي وذلك بمكتوب معال يوجه إلى رئيس الهيئة.

**الفصل 31** - يتعهد جهاز الوقاية و التقصي بالبحث في جرائم الفساد.

ويتولى في هذا الإطار تجميع المعلومات والوثائق والشهادات التي من شأنها أن تمكن من تقصي الحقيقة بخصوص شبهة ارتكاب جرائم فساد من قبل أي شخص مادي أو معنوي عام أو خاص أو أي تنظيم أو جمعية أو هيئة مهما كانت طبيعتها والتثبت في المعلومات والوثائق المجمعدة ومدى صحتها قبل إحالتها على السلط القضائية المختصة قصد تتبع مرتكبي هذه الجرائم. ولها أن تقوم بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات بكل المحلات المهنية والخاصة التي ترى ضرورة تفتيشها وذلك دون إجراء آخر. وتعتمد المحاضر والتقارير التي يحررها جهاز الوقاية والتقصي عند مباشرة أعمال التقصي في جرائم الفساد حججا لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

**الفصل 32** - يمكن تتبع الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتها في ارتكاب جرائم الفساد .

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها من ذوي النفوذ إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

**الفصل 33** - يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي و عند وجود أدلة جديّة حول اقتراح جرائم فساد أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم لمنع إحالة الأموال والممتلكات موضوع الجريمة أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو إتلافها.

كما يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة لجهاز الوقاية والتقصي أن يطلب من السلط المختصة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة عند وجود خرق واضح للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

**الفصل 34 .** يتعين على مصالح الدولة وبصفة خاصة المصالح الإدارية ومختلف مصالح وهيآت الرقابة والتفقد والتدقيق والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليها وما أمكن لها الحصول عليه في قيامها أو بمناسبة قيامها بمهامها من معلومات ومعطيات تدرج ضمن مهامها أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والهيكل المذكورة إلى رئيس الهيئة أو بطلب منه عند الاقتضاء.

**الفصل 35 .** على كل شخص مادي أو معنوي مد رئيس الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو كل ما تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات وبيانات تدرج ضمن مهام الهيئة.

**الفصل 36 .** لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد.

تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى رئيس الهيئة.

وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مدّ الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاص الهيئة.

**الفصل 37 .** بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

**الفصل 38 .** كل قيام أمام الهيئة يعتبر عملا قاطعا للتقادم ولآجال سقوط حق القيام.

**الفصل 39 .** تنشر قرارات الهيئة ذات الصبغة العامة المتعلقة بمجال اختصاصها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 40 .** تعد الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن خاصة اقتراحاتها وتوصياتها .

تنشر الهيئة تقريرها السنوي للعموم وتحيله على رئيس الجمهورية وعلى السلطة التشريعية.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات أو تقارير خاصة حول نشاطها.

### الباب الثالث أحكام انتقالية

**الفصل 41 .** تحل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد محل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد المحدثة بموجب المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 وتحال إليها ملفاتها ووثائقها.

**الفصل 42 .** تلغى أحكام المرسوم عدد 7 لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بداية من استكمال إجراءات تكوين الهيئة.

**الفصل 43 .** ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع



## الملحق السابع

قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية

### المبلغين

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**الفصل الأول .** يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية المبلغين بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

**الفصل 2 .** يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

أ . **المبلغ :** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ب . **الفساد :** كل تصرف مخالف للقانون والتراتب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة.

### (1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2017.

ت . **الحماية :** جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعية أو

معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتخذ الانتقام من المبلغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإغفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 26 من هذا القانون.

**ث . الهيئة :** هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

**ج . الهيكل العمومي :** ويشمل ما يلي :

. رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها،

. مجلس نواب الشعب،

. رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

. المجلس الأعلى للقضاء وجميع الهيئات القضائية،

. المحكمة الدستورية،

. الهيئات الدستورية المستقلة،

. الوزارات وكتابات الدولة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج،

. البنك المركزي التونسي،

. المؤسسات والمنشآت العمومية،

. مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية،

. الجماعات المحلية،

. الهيئات العمومية المستقلة.

**د . القطاع الخاص :** ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما

في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما.

**الفصل 3 .** يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لحسن تنفيذ هذا

القانون بما يضمن شفافية عمل الإدارة وإرساء مبادئ النزاهة والمساءلة ومكافحة الفساد.

تمنح للهياكل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف

عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها

بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 4 .** لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة.

**الفصل 5 .** يتعين على الهياكل المكلفة بتنفيذ هذا القانون التقيد بمقتضيات حماية المعطيات الشخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

## **الباب الثاني**

في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية.

## **القسم الأول**

### **في الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ**

**الفصل 6 .** على المبلّغ أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته.

وتختص الهيئة وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلقة بالصور التالية :

. إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني.

. إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة

الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.

. إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.

ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع المبلّغ من اللجوء مباشرة للقضاء في كل الحالات.

**الفصل 7 .** يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون، تحديد الهيكل الإداري المختص

داخله، بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيئة والبحث فيها. ويشار إليه فيما يلي

بـ "الهيكل الإداري المختص".

كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن يوجه إلى الهيئة في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني

الخاص بالهيكل الإداري المختص ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به.

**الفصل 8 .** يجب على الهياكل العمومية تيسير عمل الهيكل الإداري المختص وذلك بتمكينه من

الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في

أعماله.

## القسم الثاني

### في صيغ وإجراءات الإبلاغ

**الفصل 9 .** على الهيئة مواصلة النظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني في الصور التالية :

**1.** إذا لم يتم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الآجال المحددة بهذا القانون.

**2.** إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتخاذ إجراءات تعسفية تبعا للإبلاغ.

**الفصل 10 .** يتولى المبلغ تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التوصيات الوجوبية المشار إليها بالفصل 12 من هذا القانون.

يتم إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا كان المبلغ مكفوبا أو يعاني من أي إعاقة جسدية أخرى أو كان لا يحسن الكتابة أن يقدم إبلاغه مباشرة للهيئة التي يحزر أحد أعضائها محضرا في الغرض يتضمن تفاصيل الإبلاغ. ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصصة للغرض.

**الفصل 11 .** يجب على المبلغ كشف هويته لدى الهيئة. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من إبلاغه.

**الفصل 12 .** يجب أن يتضمن الإبلاغ عن الفساد ما يلي :

**1.** اسم ولقب المبلغ وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،

**2.** التسمية الاجتماعية والمقر الاجتماعي إذا كان المبلغ شخصا معنويا،

**3.** الأفعال موضوع الإبلاغ،

**4.** هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.

**الفصل 13 .** إذا لم يتضمن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا

القانون، تتولى الهيئة دعوة المبلغ لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ وعلى المبلغ أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال.

ترفض الهيئة النظر في الملفات التي لم يقع استكمالها في الآجال المحددة أعلاه ما عدى الحالات

التي ترى الهيئة أن الأفعال موضوع الإبلاغ تتطلب مواصلة النظر في شأنها.

**الفصل 14** - تتولى الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعطيات المضمنة بالملفات التي تعهدت بها على معنى الفصل 6 من هذا القانون.

وتتولى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالملفات المحالة عليها من الهيئة.

**الفصل 15** - تتولى الهيئة إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام المبلّغ بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهدت به على معنى الفصل 6 من هذا القانون ويمكن تمديد الأجل شهرا إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك.

كما تتولى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيئة وإعلام الهيئة بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر، ويمكن للهيكل المعني طلب تمديد الأجل بخمسة عشر يوما إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك، وعلى الهيئة أن تعلم المبلّغ بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصلها به من الهيكل المعني.

**الفصل 16** - يمكن للمبلّغ تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها الهيئة.

**الفصل 17** - إذا ثبت بناء على الإبلاغ المحال من الهيئة على الهيكل المعني وجود شبهة فساد يتعين على الهيكل المعني اتخاذ الإجراءات الضرورية التالية :  
. إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضدّه وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.

. إحالة الملف إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا.  
وفي جميع الحالات على الهيكل المعني أن يحيل نتائج الأبحاث والتقارير موضوع الإبلاغ على الهيئة التي عليها أن تتخذ ما تراه صالحا من إجراءات.

**الفصل 18** - تتولى الهيئة إعداد تقرير نهائي حول الأعمال موضوع الإبلاغات وإحالاته على الجهات المعنية في أجل أقصاه شهران.

### الباب الثالث

### في شروط وآليات حماية المبلّغ

**الفصل 19** - ينتفع المبلّغ بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي

شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو التهريب أو القمع. كما تتم حمايته من أيّ ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أيّ إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له .

تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتمّ تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بالمبّغ المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون. ويستثنى من الحماية من يقمّ عمدا، تبليغا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حقّ.

**الفصل 20 .** لا يُلزم المبّغ بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها.

**الفصل 21 .** تدرس الهيئة طلبات الحماية والآليات اللازمة لها ومدّتها وتتخذ قرارها في الغرض في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب. وكلما كان القرار يرفض توفير الحماية فيستوجب تعليقه. وتتولّى الهيئة في كل الأحوال إبلاغ قرارها إلى المبّغ في أجل 48 ساعة من تاريخ اتخاذه.

يمكن في أجل عشرة أيام من الإعلام المشار إليه أعلاه الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ الطعن. ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقرّرة بالنسبة إلى الأذن الاستعجالية.

**الفصل 22 .** يتعيّن الحفاظ على سرية هويّة المبّغ بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويّته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراما لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبّغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويّته تجاه الغير.

**الفصل 23 .** لا تسلط على المبّغ أية عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسرّ المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

**الفصل 24 .** يتمتع المبّغ بالإعانة العادلة وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

**الفصل 25 .** يشمل قرار الحماية تمتيع المبّغ بكل أو بعض الإجراءات التالية :

**1.** توفير الحماية الشخصية للمبّغ بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها.

2. نقلة المبلّغ بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية.

3. توفير الإرشاد القانوني والنفسي للمبلّغ.

4. منح المبلّغ وسائل للإبلاغ الفوري عن أيّ خطر يتهدّده، أو يتهدّد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعاً له.

5. تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة المبلّغ.

6. اتخاذ أيّة تدابير أخرى من شأنها منع كلّ ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن المبلّغ.

**الفصل 26** . تتسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقاً لما تقدّره الهيئة، على المبلّغ وقربينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء وأي شخص آخر تقدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

**الفصل 27** . يجب على المبلّغ، وأي من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، اتّباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها .

**الفصل 28** . تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلّغين الذين أدّى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأبّية منها .

تقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ.

**الفصل 29** . يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة بأمر حكومي.

**الفصل 30** . في صورة تعرض المبلّغ إلى إجراءات إدارية مهما كان صنفها، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغّل، عبء إثبات أنّ التدابير التي ألحقت ضرراً بالمبلّغ لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعاً له .

**الفصل 31** . تلتزم الدولة بتعويض المبلّغ، أو عند الاقتضاء أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرّض له من أضرار مادية ومعنوية .

في صورة إدانة مرتكب الجريمة المبلغ عنها وفقاً لهذا القانون، يحقّ للدولة أن تعود عليه لاستخلاص النفقات المترتبة على حماية المبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون واستخلاص النفقات الناتجة عن التعويض على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل واستخلاص قيمة المكافأة المالية المنصوص عليها بالفصل 28 من هذا القانون.

**الفصل 32** - يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو اقتفاء الأموال المتأتية منها. ولا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.

**الفصل 33** - يسعف بالخطأ إلى النصف من العقوبة المقررة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حدّ لجريمة الفساد المبلّغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

#### الباب الرابع

#### في العقوبات

**الفصل 34** - يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمد كشف هوية المبلّغ، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً.

ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار وعشرة (10) آلاف دينار في حال أدى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بالمبلّغ أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

**الفصل 35** - يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو التهريب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلّغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

**الفصل 36** - يعاقب بخطية مالية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد عدم تمكين الهيكل الإداري المختص من أداء المهام الموكولة له في إطار الإبلاغات المتعهد بها.



**الفصل 37 .** لا تحول أحكام الفصل 34 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشدّ إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.

**الفصل 38 .** في حالات الإبلاغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من هذا القانون، تسلط على المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس (5) سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف ديناراً وخمسة (5) آلاف دينار ويحرم آلياً من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون .

ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمدّ تقديم إبلاغ بقصد الإضرار بالغير إذا كان عوناً عمومياً.

يمكن للمتضرّر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له .

## **الباب الخامس**

### **أحكام انتقالية**

**الفصل 39 .** تتولّى الوزارة المكلفة بالحوكمة بالتنسيق مع الهيئة النظر حالة بحالة في ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية التي يتقدم بها كلّ من تولّى التبليغ عن حالة فساد وذلك بعد 14 جانفي 2011 إلى حدود دخول هذا القانون حيز النفاذ شريطة أن يثبت المعني بالأمر تقديمه لملفات فساد وتضرره جزاء ذلك. ويتمّ تقديم ملفات طلب الحماية وتسوية الوضعية في أجل أقصاه ستّة أشهر (6) من دخول هذا القانون حيز النفاذ.

**الفصل 40 .** تتولّى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. تونس في 7 مارس 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

## الملحق الثامن

ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) .

وقعه بالعطف : رئيس الحكومة،

الإمضاء: عباس الفاسي.

## قانون رقم 37.10

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين

فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها

### المادة 1

يضاف كما يلي إلى الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) القسم الثاني مكرر:

القسم الثاني مكرر

**حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين**

الباب الأول

**حماية الضحايا**

المادة 82-4 يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني

أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية أو من طرف النيابة العامة في

الحالة التي يمثل فيها الضحية أمامها.

المادة 82-5 يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير

الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له

جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة الضحية ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت

لطلب الحماية؛

- حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة العمومية؛

- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضماناً فعلية لفائدة مستحق الحماية.

يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 6-82 و7-82 أدناه حسب الأحوال.

## الباب الثاني

### حماية الشهود والخبراء

المادة 6-82 يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال - تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 7-82 بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.

المادة 7-82 يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائياً أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحداً أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء :

1- الاستماع شخصياً للشاهد أو الخبير؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها

شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي

ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي

تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على

عنوانه؛

5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانا فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة 82-8 إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة بمفردها.

## الباب الثالث

### حماية المبلغين

المادة 82-9 يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه.

خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إنشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم. يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصولين 369 و 370 من مجموعة القانون الجنائي.

## الباب الرابع نطاق الحماية

المادة 82-10 يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب. تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك. وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

## المادة 2

يتم كما يلي الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المذكور أعلاه بالمادتين 1-347 و 2-347 :  
المادة 1-347 إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكد دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم. من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.  
المادة 2-347 تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

## قائمة المراجع

### أولا : المؤلفات

#### 1- المؤلفات باللغة العربية

##### أ - المؤلفات العامة

- 1- الطاهر أحمد الزاوي، "ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة"، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ص 298، الشيخ عبد الله البستاني، "البستان"، المجلد الثاني، المطبعة الأمريكية، بيروت، 1927، 2222، بطرس البستاني، "قطر المحيط"، الجزء الثاني.
- 2- أحمد فراج حسين، "الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 3- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، 1990.
- 4- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1994.
- 5- الشكري علي يوسف، "المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة"، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.
- 6- أسامة المجذوب، "العولمة الإقليمية"، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، مصر، 2000.
- 7- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 2003.
- 8- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، "المصباح المنير : معجم عربي عربي"، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- 9- أحمد غاي، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية"، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 10- أحمد عبد الحليم عطية، "الفلسفة و المجتمع المدني"، دار الثقافة العربية، القاهرة 2007.

- 11- إسماعيل معارف، " الإعلام حقائق و أبعاد ... "، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2 ، 2007 .
- 12- أماني فنديل، " الموسوعة العربية للمجتمع المدني "، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2008.
- 13- أحمد شوقي، " مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " دار هومه، الجزائر، 2009.
- 14- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
- 15- التيجاني زليخة، " نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات - دراسة مقارنة - " الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- 16- بوحنية قوي، عطوات عبد الحاكم، فريحات إسماعيل، و آخرون " حوكمة التنمية المستدامة : في النظرية و التطبيق - دراسة لبعض النماذج و المؤشرات "، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016.
- 17- براهيم حمزة، " الحوكمة المحلية كآلية لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر " ، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر، 2017.
- 18- جهاد محمد البريزات، " الجريمة المنظمة : دراسة تحليلية "، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 19- جمال نجيمي ، " قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016.
- 20- حسن صادق المرصفاوي، " في أصول الإجراءات الجنائية " ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1966.
- 21- حسام الدين محمد أحمد، " شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 22- حسن أبو طالب، أحمد إبراهيم محمود، أيمن السيد عبد الوهاب، " التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 "، مركز الأهرام، القاهرة، 2003.
- 23- خالد سمارة الزعبي، " القانون الإداري "، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، عمان، 1998.
- 24- خالد المهاني، " حماية المال العام و الحد من الرشوة و الاختلاس "، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، لبنان، 2009.



- 25- زوزو زوليخة، " جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري "، الطبعة الأولى، دار الراية، الجزائر، 2016.
- 26- سليمان عبد المنعم،  
- " دروس في القانون الجنائي الدولي "، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، 2000.
- " الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين - دراسة مقارنة- "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 27- سهيل حسين الفتلاوي، " حقوق الإنسان "، الطبعة الثالثة، دار الثقافة و التوزيع، الأردن، 2010.
- 28- شبلي مختار، " الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة "، دار هومه، الجزائر.
- 29- شريف سيد كامل، " الجريمة المنظمة في القانون المقارن "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 30- طاهر محسن الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، " المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال "، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- 31- علاء الدين شحاتة : " التعاون الدولي لمكافحة الجريمة - دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات "، ايتراك للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.
- 32- عماد صلاح عبد الرزاق، الشيخ داود، " الفساد و الإصلاح "، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
- 33- عبد القادر رزيق المخادمي، "التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية"، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2006.
- 34- عثمانية خميسي، " عولمة التجريم و العقاب "، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 35- عبد الله أوهابيبية، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 36- عبد الله عبد الكريم عبد الله، " غسل الأموال على شبكة الأنترنت " دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- 37- علي بن فايز الجحني، " الإعلام الأمني و الوقاية من الجريمة " ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.
- 38- فضل الله محمد صلتح، " العولمة السياسية "، الطبعة الأولى، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، 2000.
- 39- فتوح عبد الله الشاذلي، " شرح قانون العقوبات - القسم الخاص : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- 40- لعشب علي، " الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال "، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- 41- محمد كامل مرسي، " الأموال "، مطبعة الرغائب، القاهرة، 1935.
- 42- محمد يوسف المعداوي، " الأموال العامة و الأشغال العامة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 43- منير بلعلبي، " قاموس المورد 86 "، دار العلم الملايين، بيروت، 1986
- 44- محمود شريف بسيوني : " الجريمة المنظمة عبر الوطنية - ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا "، دار الشروق، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2004.
- 45- محمد حسن أبو العلا، " ديكتاتورية العولمة، قراءة تحليلية في فكر المتقف "، الطبعة الأولى، مطبعة مدبولي، القاهرة، 2004.
- 46- مصطفى صخرى، " الاتفاقيات القضائية الدولية : أحكامها و نصوصها "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 47- مصطفى عبدو، " تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر: 1995 - 2006 "، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2008.
- 48- محمد محمود ذهبية، " الإعلام المعاصر "، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- 49- موسى بودهان، " النظام القانوني لمكافحة الرشوة "، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 50- ماهر عطية شعبان، " مشاكل إفريقيا معاصرة "، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011.

- 51- مخلد إبراهيم الزعبي : " جريمة استثمار الوظيفة، دراسة مقارنة "، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 52- مختار شبيلي، " الإجرام الاقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- 53- محمّد محمّد مصباح القاضي، " قانون العقوبات "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 54- مصطفى راجعي، " التدين و جودة الحكامة في الجزائر "، دار حامد، عمان، 2014.
- 55- محمد فتحي عيد، " الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة و سبل مكافحتها "، منشورات مركز الدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، بدون سنة.
- 56- نادر عبد العزيز شافي ، " تبييض الأموال - دراسة مقارنة- "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 57- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، " الحماية الجزائية للمال العام - دراسة مقارنة - "، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 58- نصر الدين مروك، " جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 59- وسيم حسام الدين الأحمد، " جريمة التزوير في التشريعات العربية "، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- 60- يوسف عبد الحميد المراشدة، " جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي "، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

#### ب - المؤلفات المتخصصة

- 1- أمير إبراهيم أبشر، " مراحل تطور مكافحة الفساد الإداري في السودان، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2012.
- 2- بلال أمين زين الدين ، " ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن : مقارنة بالشرعية الإسلامية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

- 3- نائر سعود العدوان، " مكافحة الفساد : الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة "، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
- 4- حسين محمود حسن، و مجموعة من المؤلفين، " نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد "، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2011.
- 5- داود خير الله، حسن كريم، حسن نافعة، " الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية " الطبعة الأولى، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.
- 6- سمير التنير، " الفقر و الفساد في العالم العربي"، دار الساقى، لبنان، 2009.
- 7- صلاح الدين فهمي محمود، " الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية"، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1994.
- 8- عامر الكبيسي، " الفساد و العولمة : تزامن لا توأمة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 9- عبد القادر الشبخلي، " دور القانون في مكافحة الفساد الإداري و المالي"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006.
- 10- عصام عبد الفتاح مطر، " جرائم الفساد الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 11- كمال المصباحي، " نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد : كتاب المرجعية"، منشورات منظمة الشفافية الدولية، 2006.
- 12- محمد المدني بوساق، " التعريف بالفساد و صورته من الوجهة الشرعية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- 13- موسى بودهان، " النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر"، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر و الإشهار وحدة الطباعة الروبية، الجزائر، 2009.
- 14- محمد حليم ليمام، " ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر - الأسباب و الآثار و الإصلاح"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- 15- مصطفى يوسف كافي، " جرائم: الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
- 16- هنان مليكة، " جرائم الفساد"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

## ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

### 1 - الأطروحات

- 1- حاحة عبد العالي، " الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- 2- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، " دور الشفافية و المساءلة في الحد من الفساد"، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف زايد، المملكة العربية السعودية، 2010-2011.

### 2 - المذكرات

- 1- إمنصوران سهيلة، " الفساد الاقتصادي و إشكالية الحكم الراشد و علاقاتهما بالنمو الاقتصادي، حالة الجزائر "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005 - 2006.
- 2- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، " تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة - دراسة تأصيلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 3- باديس بوسعيد، " مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012 "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم و السياسات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 4- حمدي مريم، " دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الإداري، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، 2014 - 2015.
- 5- عنصر الهوارية، " النيباد و التنمية المستدامة في إفريقيا "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون العام، الاختيار : العلاقات الدولية و السياسات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2009 - 2010.
- 6- فراحي محمد، " الفساد السياسي في الجزائر و نيجيريا، 1999 - 2007، دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (نظام سياسة مقارنة)، جامعة وهران، 2010-2011.

## ثالثا : المقالات

### أ - المقالات العامة

- 1- جعفر أحمد العلوان، "الشفافية الإدارية بين المفهوم و التطبيق"، مجلة التنمية الإدارية، العدد 115، ربيع الأول 1435هـ.
- 2- حداد محمد، "المشاركاتية و حق المواطن في الإعلام"، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، رقم 01، 2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران.
- 3- حساني محمود، "محدودية المجتمع المدني الجزائري في تعزيز الحكم الرشيد"، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، رقم 03، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.
- 4- زاوي أمال، "القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 5- سامي حميد عباس الجميلي، "الحكم الرشيد و دورة في حماية البيئة"، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد 1، جامعة الانبار، العراق، 2008.
- 6- صافو محمد، "الحكم الرشيد و التنمية"، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، رقم 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- 7- مي فريد : رؤية نظرية : مجلة السياسة الدولية، في باب الاقتصاد الدولي و البيئة، العدد 134، 2001.
- 8- محمد بلقاسم، "وزير العدل يحقق في اختلالات مؤسسات عمومية و جماعات محلية"، مجلة هسبرس الإلكترونية، 2011.
- 9- محمد بوسلطان، "الديمقراطية و الحاكمية تنافس أم تكامل"، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة، رقم 01، جامعة وهران ، 2012.
- 10- مالكي توفيق، " دور الحكم الديمقراطي الصالح في تعزيز التنمية و حماية حقوق الإنسان، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، رقم 01، جامعة وهران، 2012.
- 11- مليكة درياد، " اثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2013.

12- محمد العلوي ، " حماية الشهود في جرائم المال العام، " المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد 116 ، ماي 2014.

13- ماينو جيلالي، " الحماية القانونية لامن الشهود في التشريعات المغاربية : دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي "، مجلة جامعة قاصدي مرباح، العدد 14، ورقلة، 2016.

14- وداد غزلاني، " واقع المجتمع المدني في الجزائر و دوره في تحقيق الرشادة "، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة رقم 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد 2015.

### ب - المقالات المتخصصة

1- العشاوي عبد العزيز، " الحكم الراشد و مكافحة الفساد "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

2- أحمد عمراني، " آليات الوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر (مقاربة قانونية مؤسسية)" ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، ديسمبر 2012.

3- بياتريس هيبو ، محمد طوزي، " نشر آليات مكافحة الفساد بالمغرب "، مجلة الدراسات و النقد الاجتماعي ، العدد 25، 2008.

4- خلفي علي، خليل عبد القادر، " قياس الفساد و تحليل ميكانيزمات مكافحته، - دراسة اقتصادية حول الجزائر - "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2009.

5- رضا هميسي، " دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها "، مجلة جامعة قاصدي مرباح، العدد 01، ورقلة، 2009.

6- زايري بلقاسم، " تحسين إدارة الحكم و محاربة الفساد شرط التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 358، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

7- عبد العالي حاحة، " مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، 2009.

8- عننزة بن مروزي، "المقاربة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.

9- عبد اللطيف فاصلة، " مكافحة الفساد "، مجلة القانون، المجتمع و السلطة رقم 03، جامعة وهران، 2014.

10- عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي " الفساد الإداري : مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، بدون سنة.

11- محمود صادق سليمان، " الفساد : الواقع و الدوافع و الانعكاسات السلبية "، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 14، العدد 54، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

12- وارث محمد، " الفساد و أثره على الفقر : إشارة إلى حالة الجزائر "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

## رابعا : النصوص القانونية و التنظيمية

### 1 - النصوص القانونية

#### أ - الدستور

1- دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل ب :

- القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

#### ب- المعاهدات الدولية

1- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المؤرخ في 25 مارس 1972.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.



- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
- 5- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.
- 6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

### ت- النصوص التشريعية

#### ➤ التشريع الجزائري

- 1- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لاسيما :
- الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.
- قانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017.
- 2- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، لاسيما بالقانون رقم 14- 01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.
- 3- قانون عضوي رقم 04 - 11 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 4- قانون عضوي رقم 05 - 11 مؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل ب :
- القانون العضوي رقم 17- 06 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017.
- 5- قانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته معدل و متمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010؛ و بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011.
- 6- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر

- سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- 7- قانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 27 أكتوبر سنة 2010، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 الذي يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- 8- قانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.
- 9- قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.
- 10- قانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

### ➤ التشريع المصري

- 1- قانون رقم 58 لسنة 1937 الصادر في 31 يوليو سنة 1937، يتعلق بقانون العقوبات المصري المعدل لا سيما بالقانون 95 لعام 2003 ؛ و القانون رقم 126 لسنة 2008.
- 2- القانون المصري رقم 54 لسنة 1964، الصادر في 16 مارس 1964، بشأن هيئة الرقابة الإدارية، معدل بالقانون رقم 71 لسنة 1961؛ و بالقانون رقم 116 لسنة 1974؛ و بالقانون 46 لسنة 1975؛ و بالقانون رقم 21 لسنة 1977؛ و بالقانون رقم 110 لسنة 1982؛ و بالقانون رقم 112 لسنة 1983.
- 3- قانون رقم 62 لسنة 1975، بشأن الكسب غير المشروع.
- 4- القانون المصري رقم 127 لسنة 1981، الصادر في 25 يوليو سنة 1981، يتضمن قانون المحاسبة الحكومية، معدل بالقانون رقم 105 لسنة 1992؛ و بالقانون رقم 139 لسنة 2006.
- 5- القانون المصري رقم 144 لسنة 1988، الصادر في 9 يوليو سنة 1988، يتضمن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، معدل بموجب أحكام القانون رقم 157 لسنة 1998.
- 6- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 11/05/2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال، معدل بالقانون رقم 78 لسنة 2003؛ و بالقانون رقم 181 لسنة 2008.

### ➤ التشريع التونسي

- قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد و حماية المبلغين.

### ➤ التشريع المغربي

- 1- القانون المغربي رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 17 ابريل 2007.
- 2- القانون المغربي رقم 22. 01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المعدل و المتمم لا سيما بالقانون رقم 37. 10 ، في شأن حماية الضحايا و الشهود و الخبراء و المبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ و غيرها، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.
- 3- قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015، يتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال.

### ➤ التشريع الكيني

- 1- قانون رقم 3 لعام 2003، يتعلق بمكافحة الفساد و الجرائم الاقتصادية.
- 2- قانون رقم 4 لعام 2003، يتعلق بأخلاق الوظيفة العامة.

### ➤ التشريع الزامبي

- 1- قانون رقم 38 لعام 2010، يتعلق بمكافحة الفساد.
- 2- قانون رقم 14 لعام 2001، يتعلق بغسل الأموال.
- 3- قانون رقم 19 لعام 2010، يتعلق بالمصادرة.

## 2- النصوص التنظيمية

### أ- المراسيم الرئاسية

#### ➤ الجزائر

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 63 - 343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 77 - 177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، يتضمن تصديق الجزائر، على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 95 - 41 المؤرخ في 28 يناير 1995، يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن تصديق الجزائر على بروتوكول سنة 1972 المعدل و المتمم للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961.
- 6- المرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن تصديق الجزائر، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
- 7- المرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بـمابوتو في 11 يوليو سنة 2003.
- 8- المرسوم الرئاسي، رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012.
- 9- المرسوم رئاسي رقم 06 - 414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد نموذج التصريح بالممتلكات.

10- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدّد كميّات التصريح بالملكّات بالنسبة للموظّفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

11- المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدّد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كميّات سيره، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14 - 2009 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014.

12- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدّد النظام التعوبيضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة و التقييم و كميّة منح مرتبات الموظفين و الأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

## ➤ مصر

1- قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 10 لسنة 1984، يتضمن إنشاء الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة.

2- قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 164 لسنة 2002، الصادر في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال.

3- قرار رئيس الجمهورية رقم 307 لسنة 2004، الصادر في 23 ديسمبر سنة 2004، بشأن انضمام مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- قرار رئيس الجمهورية المصري رقم 10 لسنة 2009، الصادر في 25 فبراير سنة 2009، يتضمن تنظيم الرقابة على الأسواق و الأدوات المالية غير المصرفية المعدل بموجب قرار 192 لسنة 2009، المتعلق بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية.

## ب - المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 108 مؤرخ في 8 مارس سنة 2006، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 116 مؤرخ في 28 مارس سنة 2013، يتعلق بالتعويض الجزافي الخاص الممنوح لمستخدمين الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 31 مارس سنة 2013.

#### ت - القرارات الإدارية

- 1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 أفريل سنة 2012، يحدّد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 يونيو سنة 2012، يحدّد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2012، يتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد.
- 5- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.
- 6- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 مارس سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

#### خامسا : المجالات القضائية

- 1- المجلة القضائية، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 04، الجزائر، 1989.
- 2- مجلة المحكمة العليا، غرفة الجناح و المخالفات ، العدد 02، الجزائر، 2007.
- 3- مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد 02، الجزائر، 2007.

### 3- المؤلفات باللغة الأجنبية

#### أ - باللغة الفرنسية

#### 1 - المؤلفات

#### ➤ المؤلفات العامة

- 1- Abderrahmane MEBTOUL, « Enjeux et défis du second mandat du président Bouteflika », Edition Casbah, Volume 2, Alger, 2005.
- 2- Boutros Boutros- GHALI, « Paix, Développement, Démocratie », Volume II, Bruylant, Bruxelles, 1998.
- 3- Cyr Cambier, « droit administratif », maison ferdinand larcier, Bruxelles, 1968.
- 4- Chems Eddine CHITOUR, « Mondialisation l'espérance ou le chaos », Edition ANEP, Algérie, 2002.
- 5- Christian Vigouroux, « Déontologie des fonctions publiques », deuxième édition, Dalloz, Paris, 2012.
- 6- Georges COURADE, « L'Afrique des idées reçues », Edition Belin, Paris, 2006.
- 7- Gilbert ETIENNE, « Les développement à contre courant », Presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, 2003.
- 8- Jean François BARE, « l'évaluation des politiques de développement », Harmattan, Paris.
- 9- Jean CARTIER- BRESSON, « Economie politique de la corruption et de la gouvernance », L'HARMATTAN, Paris, 2008.
- 10- J-L . Rocca, « La corruption » , Paris, Syros, 1993.
- 11- Salah MOUHOUBI, « Le NEPAD : une chance pour l'Afrique ? », office des publications universitaires, Alger, 2005.

#### ➤ المؤلفات المتخصصة

- 1- A. Bio Tchané, & P. Montigny, « Lutter contre la corruption. Un impératif pour le développement du Bénin dans l'économie internationale », Le Flamboyant/l'Harmattan, Cotonou-Paris, 2000.
- 2- Azeddine AKESBI : « La corruption endémique au Maroc », Revue d'étude et de critique sociale n° 25, 2008.

- 3- Blundo. G et J . P. olivier de soudan, « Etat et corruption en Afrique », éditions Karthala et APAD, France, 2007.
- 4- Djillali HADJADJ,
  - « Corruption et démocratie en Algérie », nouvelle édition, la Dispute, SNEDIT, Paris, 2001.
  - « Combattre la corruption. Enjeux et perspectives », ed Karthala, Paris, 2002.
- 5- Daniel DOMMEL, « Face à la corruption » Edition Dis. Ibn Khaldoun, Algérie, 2004.
- 6- Eric ALT et Iriene Luc, La lutte contre la corruption, presse universitaire, France, 1 ère édition, 1997.
- 7- J. Cartier-Bresson, « Pratiques et contrôle de la corruption » , Paris, Montchrestien,1997.
- 8- R. Bouchery, « Prévention de la corruption et transparence de la vie économique », Paris, La Documentation française, 1993.
- 9- René OWANA, « La corruption est une affaire africaine impliquant l'état et les responsables publics », Editions Belin, Paris, 2006.

## 2- المقالات

### أ – المقالات العامة

- 1- C. Fay, «La démocratie au Mali, ou le pouvoir en pâture », Cahiers d'Etudes Africaines, vol. XXXV (1), 137, 1995.
- 2- Pierre JACQUEMONT, « la résistance à la bonne gouvernance dans un état Africain », revue tiers Monde, N° 204, Octobre – décembre 2010.
- 3- Revue internationale des sciences N° 160, Juin 1999.
- 4- V.ch. BASSIOUNI, « l'extradition : U.S. Model », Revue internationale de droit pénal, Vol. 62.

### ب - المقالات المتخصصة

- 1- Alternatives internationales, N° 9, Juillet 2003.
- 2- Charles Manga FOMBAD, « Enrayer la corruption en Afrique : quelques leçons de l'expérience de la direction du Botswana chargée de la corruption et des délits, économiques », Revue internationale des sciences sociales, N° 160, Juin, 1999.
- 3- Courrier international N° 8, 06/07/2006.



- 4- D. Frisch, « les effets de la corruption sur le développement », le Courrier ACP-UE 158, juillet, 1996.
- 5- F. ACOSTA, « La corruption politico-administrative : émergence, constitution et éclatement d'un champ d'études », *Déviance et Société*, 9 (4), 1985.
- 6- H. Sarassoro, « La corruption et l'enrichissement sans cause en Afrique aujourd'hui », *Afrique Contemporaine*, vol. 4 (156), 1990.
- 7- Jean Cartier Bresson, « La Banque Mondiale, La corruption et la Gouvernance », *Revue tiers monde*, t.XLI, N° 161, janvier- mars 2000.
- 8- Michael JOHNSTON, « Corruption et démocratie : Menaces pour le développement, possibilités de reforme », *Revue tiers monde*, T.XLI, n° 161, janvier- mars 2000.
- 9- Marc SEGONDS, « Internationalisation de l'incrimination de la corruption : ... ou le devenir répressif d'une arme économique », *Revue mensuelle, Lexis Nexis, JURISCLASSEUR*, droit pénal, France, Septembre 2006.
- 10- Pierre LASCOUMES : « Corruptions », Presses de sciences Po, Paris, 1999.
- 11- Y. Mény, « La corruption dans la vie publique », *Problèmes politiques et sociaux*, 779, 1997.

### 3- المواثيق و الإعلانات و العهود

- 1- Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée le 10 Décembre 1948.
- 2- Pacte internationale relative aux droits civils et politiques adoptée le 16 Décembre 1966, New York.
- 3- La charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, adoptée le 27 Juin 1981, Ouagadougou (Burkina-Faso).
- 4- Le document de référence du NEPAD, adopté le 23 Octobre 2001, Abuja (NIGERIA).
- 5- La Déclaration sur la Gouvernance Démocratique, Politique, Economique et des Entreprise, adoptée le 09 Mars 2003, Abuja (NIGERIA).
- 6- La Charte Africaine de la Démocratie, des Elections et de la Gouvernance adoptée le 30 janvier 2007 à Addis-Abeba (Éthiopie).

## ب- باللغة الإنجليزية

### 1- المؤلفات

#### أ – المؤلفات العامة

- 1- A-J. Heidenhimer, « Political Corruption », New York, Transaction Publishers, 1989
- 2- Daniel KAUFMANN , Aart and Massimo Mastruzzi, Governance Matters III : Governance indicators for 1996-2002, Policy Research working paper; 3106 (Washington , Dc: World Bank, 2003.
- 3- Guld Jloy, kiolb, w : dictionary social science (ed), N. Y, free press, 1969.
- 4- Oxford Learner's Pocket Dictionary, Third Edition, Exford University Press, 2007.

#### ب – المؤلفات المتخصصة

- 1- H. Sarassoro, « La corruption des fonctionnaires en Afrique. Etude de droit pénal comparé », Economica, Paris, 1979.
- 2- J-F. Médard, « La crise de l'Etat néo-patrimonial et l'évolution de la corruption en Afrique sub-saharienne », Mondes en Développement, vol. 26 (102), 1998.
- 3- Jens CHIR, AUDVIG and odd-HELGE Fjeldstad with inge Amundsen, *Tone Sissener and Tina Soreide*, corruption: A review contemporary research, Bergen (CMI) and Oslo (NUPI), December 2000.
- 4- Lara Green, George larbi, Michael Hubbard, « Cooperating against corruption a review of in country donor coordination in Africa against corruption, commissioned by dfiled policy division anti-corruption team, international development department, university of Birmingham, February 2005.
- 5- Samuel. P. Huntington, « Modernization and corruption », article in the book of : political corruption : concepts and contexts, by Arnold. J.Heidenheimer and Michael, 3<sup>rd</sup> edition, transaction publishers, 2001.
- 6- Sam VAKNIN," gume and corruption" : united press international skopje, macedonia, 2003.

- 7- Shiloh HOGGARD, “ Preventing corruption in Colombia : The need for an Enttanced state-level approach”, Arizona Journal of international & comparative law, Vol 21, N° 2, 2004.

### 3- المقالات

#### أ – المقالات العامة

- 1- Guy MASSAMBA, Samuel M. Kariuki and Stephen N. Nedgwa, " globalization and Africa’s regional and local responses ", Journal of Asian and African studies, Vol 39 (1-2).
- 2- Human rights watch," criminal politics violence, « godfathers » and corruption in Nigeria ", volume 19, N° 16 (A), October 2007.

#### ب – المقالات المتخصصة

- 1- D- J. Smith, « Kinship and Corruption in Contemporary Nigeria », Ethnos, vol. 66 (3), 2001.
- 2- J-P. Olivier de Sardan, «A Moral Economy of Corruption in Africa» Journal of Modern African Studies, vol. 37, 1999.
- 3- M. Mc Mullan, « A Theory of Corruption. Based on a Consideration of corruption in the Public Services and Governments of British Colonies and Ex-Colonies in West Africa», Sociological Review, vol. 9 (2), 1961.
- 4- M. Robinson, «Corruption and Development: an Introduction», The European Journal Of development Research, vol. 10 (1), 1998.
- 5- Nigel C.GIBSON « Africa and globalization: marginalization and resistance, journal of Asian and African studies, Vol 39 (1-2), (LONDON thousand oaks’, C A and NEW DELHI).
- 6- P. Heywood et al., « Political corruption », Political Studies, 45, 1997.
- 7- P. BARDHAN. « Corruption and development : A Review of Issues », Journal of economic literature, 35.
- 8- Robert KLITGAARD, controlling corruption (Berkeley, CA : university of California press, 1988) p.22, and Andrei Shleifer and Robert vishny, " corruption” quarterly journal of economies, Vol. 108, no. 3 (August 1993).

- 9-** Stephen R. RILLEY, " The political economy of anti-corruption strategies in Africa", European journal of development research, vol. 10 , n°. 1 (1998), and fredrik GALTUNG, «Criteria for sustainable corruption contral », European journal of development research, vol. 10, n° 1, 1998.
- 10-** T. Lodge, « Political Corruption in South Africa », African Affairs, vol. 97 (387). 1998.
- 11-** U. J. Njoku, « Colonial Political Re-Engineering and the Genesis of Modern Corruption in African Public Service. The Issue of the Warrant Chiefs of South Eastern Nigeria as a Case in Point », Nordic Journal of African Studies, vol. 14 (1), 2005.

## الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء .....	أ
شكر و تقدير .....	ب
قائمة المختصرات .....	ت
مقدمة.....	1 إلى 6
الباب الأول : الإطار القانوني لمكافحة الفساد في إفريقيا .....	7 إلى 165
الفصل الأول : مدخل مفاهيمي لظاهرة الفساد في إفريقيا.....	8 إلى 60
المبحث الأول : مفهوم الفساد .....	8
المطلب الأول : تعريف الفساد خصائصه و أسبابه .....	8
الفرع الأول : تعريف الفساد .....	8
أولاً- تعريف الفساد بوجه عام .....	8
1- التعريف اللغوي .....	8
2- التعريف الاصطلاحي .....	10
3- التعريف الفقهي .....	11
ثانياً-تعريف الفساد قانونيا .....	15
1- تعريف الفساد في القانون الدولي .....	15
أ-الاتفاقيات الدولية .....	15
أ-1 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....	15
أ-2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....	16
أ-3 منظمة الشفافية الدولية .....	16
أ-4 منظمة الشرطة الجنائية الدولية .....	17
أ- 5 تعريف البنك الدولي للفساد .....	18

19	.....ب-الاتفاقيات الإقليمية
20	.....ب-1 اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته
20	.....ب-2 الاتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد
20	.....ب-3 الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد
21	.....2- تعريف الفساد في القانون الوطني
23	.....أ- القانون الجزائري
23	.....ب- القانون المغربي
25	.....ت- القانون المصري
27	.....الفرع الثاني : خصائص الفساد
28	.....الفرع الثالث : أسباب الفساد
29	.....أولاً- الأسباب القانونية و القضائية
31	.....ثانياً- الأسباب القيمية
31	.....ثالثاً- الأسباب الاجتماعية
32	.....المطلب الثاني : أشكال الفساد و آثاره
32	.....الفرع الأول : أشكال الفساد
33	.....الفرع الثاني : آثار الفساد
34	.....أولاً- آثار الفساد السياسية
34	.....ثانياً- آثار الفساد الاقتصادية
34	.....ثالثاً- آثار الفساد الاجتماعية
35	.....المبحث الثاني : مكافحة الفساد و التنمية في إفريقيا
36	.....المطلب الأول : الفساد و أثره على التنمية في إفريقيا
36	.....الفرع الأول : الفساد و الحكم الرشيد
38	.....أولاً- مفهوم الحكم الرشيد
39	.....ثانياً- شروط الحكم الرشيد
40	.....الفرع الثاني : مكافحة الفساد و الديمقراطية في إفريقيا

40	..... أولاً- مفهوم الديمقراطية
41	..... ثانياً- علاقة الديمقراطية بالتنمية
42	..... ثالثاً- تكريس الديمقراطية في بعض الدول الإفريقية
43	..... 1- إفريقيا الشمالية
43	..... أ- حالة الجزائر
43	..... أ-1- الدستور
44	..... أ-2- قوانين الجماعات المحلية
46	..... ب- حالة المغرب
47	..... ت- حالة تونس
48	..... 2- إفريقيا الجنوبية
48	..... أ- حالة زامبيا
48	..... ب- جنوب إفريقيا
49	..... الفرع الثالث : مكافحة الفساد و حقوق الإنسان في إفريقيا
49	..... المطلوب الثاني : عولمة جريمة الفساد
49	..... الفرع الأول : عوامل عولمة الفساد
52	..... الفرع الثاني : الفساد كجريمة عابرة للحدود
53	..... أولاً- الفساد و الجريمة المنظمة
53	..... ثانياً- دور الجريمة المنظمة في تعميم الفساد
55	..... 1- الاتجار بالمخدرات
56	..... 2- تبييض الأموال
59	..... 3- الاتجار بالسلاح
61 إلى 159	..... الفصل الثاني : تطور القوانين الإفريقية و الوطنية في التصدي للفساد
61	..... المبحث الأول : اثر القانون الدولي على مكافحة الفساد في إفريقيا
61	..... المطلوب الأول : دور المنظمات و الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد ...
62	..... الفرع الأول : دور المنظمات غير الحكومية و الهيآت المتخصصة

62	..... أولاً- دور المنظمات غير الحكومية
62	..... 1- منظمة الشفافية الدولية
62	..... أ- تعريفها و أهدافها
66	..... ب- مبادئها
67	..... 2- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد
67	..... أ- تعريفها و نشاطاتها
68	..... ب- مؤتمرات البرلمانيين ضد الفساد
68	..... ت- تقارير المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد
69	..... ثانيا - الهيآت الدولية المتخصصة
71	..... 1- البنك الدولي
71	..... 2- صندوق النقد الدولي
72	..... الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية
72	..... أولاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات
74	..... ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
78	..... ثالثاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
82	..... المطلب الثاني : تطور التشريع الإفريقي في مجال مكافحة الفساد
83	..... الفرع الأول : المبادرات الإفريقية
83	..... أولاً- مبادرة النيباد
83	..... 1- مفهوم مبادرة النيباد
84	..... 2- جهود النيباد في مكافحة الفساد
85	..... أ- مظاهر الفساد في إفريقيا
85	..... ب- دور النيباد في مكافحة الفساد
87	..... ثانيا : الإعلان حول الحكم الديمقراطي، السياسي، الاقتصادي و المؤسسات
87	..... الفرع الثاني : الاتفاقيات الإفريقية
88	..... أولاً- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته



93	..... ثانيا- الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحكم
95	..... ثالثا- بروتوكول مجموعة تطوير إفريقيا الجنوبية لصد الفساد
96	..... المبحث الثاني : تطور القوانين الوطنية لمكافحة الفساد في إفريقيا
96	..... المطلب الأول : في دول شمال إفريقيا
97	..... الفرع الأول : القانون الجزائري
97	..... أولا- الدستور
98	..... ثانيا- المعاهدات الدولية
98	..... 1- في مجال مكافحة الفساد
99	..... 2- في مجال مكافحة الجريمة المنظمة
99	..... 3- في مجال مكافحة المخدرات
100	..... ثالثا- القانون
101	..... 1- قانون العقوبات
102	..... 2- قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
102	..... أ- مضمون قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
114	..... ب- دراسة بعض جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
114	..... ب-1- جريمة الرشوة
123	..... ب-2- جريمة الاختلاس
125	..... ب-3- جريمة الغدر
126	..... ب-4- جريمة استغلال النفوذ
128	..... ب-5- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية
129	..... ب-6- جريمة تبييض العائدات الإجرامية
130	..... ب-7- جريمة الإخفاء
134	..... 3- قانون الإجراءات الجزائية
136	..... 4- القانون الأساسي للقضاء
140	..... 5- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

141	..... رابعا- النصوص التنظيمية
141	..... 1- المراسيم الرئاسية
145	..... 2- المراسيم التنفيذية
146	..... 3- القرارات الإدارية
148	..... الفرع الثاني : القانون المغربي
148	..... أولا- تعريف الموظف العمومي
149	..... ثانيا- دراسة بعض جرائم الفساد في القانون المغربي
149	..... 1- جريمة الرشوة
150	..... 2- جريمة الاختلاس
153	..... الفرع الثالث : القانون المصري
153	..... أولا- تعريف الموظف العمومي
154	..... ثانيا- دراسة بعض جرائم الفساد في القانون المصري
154	..... 1- جريمة الرشوة
155	..... 2- جريمة الاختلاس
156	..... المطلب الثاني : في دول إفريقيا السوداء
156	..... الفرع الأول : القانون الكيني
158	..... الفرع الثاني : القانون النيجيري
159	..... الفرع الثالث : القانون الزامبي
160 إلى 277	..... <b>الباب الثاني : الآليات القانونية لكشف و معاينة و مكافحة الفساد في إفريقيا</b>
161 إلى 220	..... <b>الفصل الأول : كشف و معاينة الفساد في إفريقيا</b>
161	..... المبحث الأول : كشف الفساد في إفريقيا
161	..... المطلب الأول : آلية المتابعة الإفريقية
162	..... الفرع الأول : نشأة المجلس الاستشاري الإفريقي حول الفساد
162	..... الفرع الثاني : وظائف المجلس الاستشاري
163	..... المطلب الثاني : آليات الرقابة الوطنية

163	..... الفرع الأول : هيآت مكافحة الفساد في الجزائر
164	..... أولاً- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
164	..... 1- نشأة الهيئة الوطنية و تعريفها
167	..... 2- مهام الهيئة الوطنية
168	..... 3- تشكيلة الهيئة الوطنية
169	..... أ- رئيس الهيئة
170	..... ب- الأمين العام
171	..... ت- قسم الوثائق و التحليل و التحسيس
172	..... ث- قسم معالجة التصريحات بالممتلكات
174	..... ج- قسم التنسيق و التعاون الدولي
178	..... 4- سير الهيئة الوطنية
179	..... 5- علاقة الهيئة الوطنية بالسلطة القضائية
186	..... ثانيا- الديوان المركزي لقمع الفساد
187	..... 1- نشأة الديوان المركزي و تعريفه
187	..... 2- مهام الديوان المركزي
188	..... 3- تشكيلة الديوان المركزي
190	..... 4- تنظيم الديوان المركزي
191	..... أ- وظائف رئيس الديوان المركزي
191	..... ب- وظائف المدير العام للديوان المركزي
191	..... ت- وظائف المديريات
193	..... 5- كفيات سير الديوان المركزي
197	..... الفرع الثاني : هيآت مكافحة الفساد في تونس
197	..... أولاً- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
202	..... ثانيا- هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد في تونس
204	..... الفرع الثالث : هيآت مكافحة الفساد في مصر

203	.....	أولا - هيئة الرقابة الإدارية
204	.....	ثانيا - الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة
204	.....	ثالثا - الجهاز المركزي للمحاسبات
205	.....	رابعا - وحدة مكافحة غسل الأموال
207	.....	خامسا - الهيئة العامة للرقابة المالية
207	.....	سادسا - الهيئة التنسيقية لمكافحة الفساد
209	.....	الفرع الرابع : هيآت مكافحة الفساد في نيجيريا و زامبيا
210	.....	أولا- هيآت مكافحة الفساد في نيجيريا
211	.....	1- لجنة الجرائم الاقتصادية و المالية النيجيرية
211	.....	2- اللجنة المستقلة للممارسات الفاسدة و الجرائم الأخرى ذات الصلة
211	.....	ثانيا- هيآت مكافحة الفساد في زامبيا
211	.....	1- لجنة مكافحة الفساد
211	.....	2- وحدة مكافحة غسل الأموال
212	.....	3- لجنة الحسابات العامة
212	.....	المبحث الثاني : مؤشرات قياس الفساد في إفريقيا
		المطلب الأول : مؤشرات مدركات الفساد و دافعي الرشاوى الصادرة عن
213	.....	منظمة الشفافية الدولية
213	.....	الفرع الأول : مؤشر مدركات الفساد
216	.....	الفرع الثاني : مؤشر دافعي الرشاوى
217	.....	المطلب الثاني : التقرير الشامل عن الفساد
218	.....	الفرع الأول : مضمون التقرير الشامل
218	.....	الفرع الثاني : الغرض منه
220 إلى 268	.....	<b>الفصل الثاني : ميكانيزمات مكافحة الفساد في إفريقيا</b>
220	.....	المبحث الأول : مكافحة الفساد قانونيا و إعلاميا
220	.....	المطلب الأول : مكافحة القانونية

220	..... الفرع الأول : الوسائل القانونية الدولية و الإقليمية
221	..... أولا- الوسائل القانونية الدولية
221	..... ثانيا- الوسائل القانونية الإقليمية
225	..... الفرع الثاني : الوسائل القانونية الوطنية
229	..... المطلب الثاني : مكافحة الإعلامية
231	..... الفرع الأول : دور الإعلام في مكافحة الفساد في إطار الميثاق الدولية
232	..... الفرع الثاني : دور الإعلام في مكافحة الفساد في إطار الميثاق الإفريقية
233	..... الفرع الثالث : دور الإعلام في مكافحة الفساد في إطار التشريع الوطني
239	..... المبحث الثاني : إجراءات التعاون الإفريقي للكشف عن ممارسات الفساد و قمعها ....
239	..... المطلب الأول : على الصعيد الإفريقي
239	..... الفرع الأول : التعاون القضائي في مجال مكافحة الفساد
240	..... أولا- في مجال المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين
245	..... ثانيا- في مجال عائدات الفساد
246	..... ثالثا- في مجال السرية المصرفية
247	..... الفرع الثاني : تعزيز التعاون الإقليمي و الدولي في مجال مكافحة الفساد
247	..... أولا- التعاون مع البلدان الأصلية للشركات متعددة الجنسيات
247	..... ثانيا- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة
247	..... ثالثا- العمل مع المنظمات الدولية و الإقليمية
247	..... رابعا- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد
249	..... المطلب الثاني : على الصعيد الوطني
249	..... الفرع الأول : اتخاذ إجراءات مكافحة اللازمة
249	..... أولا- الإجراءات التشريعية
251	..... ثانيا- حماية الأشخاص في الدعوى الجنائية
251	..... 1- التشريع الجزائري
255	..... 2- التشريع المغربي

258	..... 3- التشريع التونسي
265	..... ثالثا- مكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة
266	..... رابعا- مكافحة الفساد في القطاع الخاص
266	..... الفرع الثاني : الاختصاص في قضايا الفساد
266	..... أولا- الاختصاص القضائي
267	..... ثانيا- مصادرة الوسائل المتعلقة بالفساد
268 إلى 272	..... خاتمة
273	..... الملاحق
391	..... قائمة المراجع
413	..... الفهرس

## « La lutte contre la corruption dans le cadre des initiatives et des documents africains »

### RESUME

La question de la lutte contre la corruption dans le cadre des initiatives et des documents africains est importante en ce qui concerne les textes juridiques qu'elle organise dans le domaine de la prévention, la lutte et le réprimer, à l'échelle internationale, régionale et nationale, et la coordination entre eux.

La reconnaissance par les Etats africains des conséquences graves de la corruption et de ses effets dévastateurs sur le développement des peuples africains a conduit à la nécessité d'une politique pénale unifiée, y compris l'adoption d'une législation appropriée et des mesures préventives et la mise en place de mécanismes en Afrique pour prévenir la corruption.

### Mots clés

Corruption- Afrique – L'Union africaine – Initiative du NEPAD – Droit de la corruption – Crimes de corruption Revenus criminels – Convention internationales – Coopération judiciaire – Extradition.

## « The fighting against corruption in African initiatives and documents »

### Abstract

The issue of fight against corruption in the framework of African initiatives and documents is important in terms of the legal texts it organizes in the field of prevention, Fight it and suppress it, internationally, regionally and nationally, and coordination among them.

The African States' recognition of the serious consequences of corruption and its devastating effects on the development of African peoples led to the need for a unified criminal policy, including the adoption of appropriate legislation and preventive measures and the establishment of mechanisms in Africa to prevent corruption.

### Key words

Corruption-Africa-the African Union-NEPAD Initiative-Law of Corruption-Crimes of corruption

Criminal Revenue- International conventions- Judicial cooperation- Extradition.

## " مكافحة الفساد في إطار المبادرات و الوثائق الإفريقية "

### ملخص

إن موضوع مكافحة الفساد في إطار المبادرات و الوثائق الإفريقية له أهمية من حيث النصوص القانونية التي تنظمه في مجال الوقاية منه و مكافحته و قمعه، دولياً، إقليمياً، وطنياً؛ و التنسيق فيما بينهم.

إن إدراك الدول الإفريقية بالعواقب الوخيمة للفساد و آثاره المدمرة على التنمية للشعوب الإفريقية، أدى إلى ضرورة انتهاج سياسة جنائية موحدة بما في ذلك اعتماد تشريعات و إجراءات وقائية مناسبة و إنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد، المعاقبة و القضاء عليه و على الجرائم ذات الصلة.

### الكلمات المفتاحية

الفساد - إفريقيا - الإتحاد الإفريقي - مبادرة النيباد - قانون الفساد - جرائم الفساد - العائدات الإجرامية - الاتفاقيات الدولية - التعاون القضائي - تسليم المجرمين.